نموذج ترخيص

أنا الطالب: محمد فايز سعيد العيشي أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو الكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون الأردني

"دراسة مقارنة"

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد فايز سعيد العيشي

التوقيع:

التاريخ: ٢٤/٨/٢٠١٥

تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون الأردني

"دراسة مقارنة"

اعداد

محمد فائز العتيبي

المشرف

الدكتور كمال علاوين

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب 2015

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان (تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون الأردني – دراسة مقارنة)
وأجيزت بتاريخ: 2015/8/10.

الدكتور/ كمال عبدالرحيم العلاوين.......................... مشرفاً..................................
أستاذ مشارك / قانون أصول مدنية.

الدكتور/ عوض أحمد الزعبي.......................... عضواً..................................
أستاذ مشارك/ قانون أصول مدنية.

الدكتور/ باسم محمد ملحم .... عضواً..................................
أستاذ مشارك/ القانون التجاري.

الدكتور/ قيس عنيزان الشرايري .... عضواً خارجي..................................
أستاذ مشارك / القانون التجاري (جامعة أربد الأهلية).

الإهداء

إلى من كان نبع للعطاء الدائم في حياتنا، والداعم لمسيرتنا العلمية

والعملية لي ولأخوتي إلى منبر التقوى ومنارة العلم الى كفيف اللسان

وكثير الإحسان الى والدي

عسى أن أرد له الدين وأفرحه

الى من سطرت بحياتها مسيرة نجاحنا بدعواتها المستمرة وتفانيها وعطائها

الذي لم ينضب الى والدتي العزيزة

الى الجانب المشرق في حياتي زوجتي وأبنائي

إلى من كنت أملهم وسأبقى

أخواني وأخواتي وأسرة مكتبي الأعزاء

إلى كل من وقف بجانبي من الأصدقاء والزملاء

إلى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي هذا

الشكر والتقدير

الشكر والتقدير والامتنان لاستاذي الفاضل

الدكتور كمال علاوين

الذي تكرم بقبول إشرافه على رسالتي هذه

وكان لي معينا وموجها لإنجاز هذا العمل

كما اتقدم بالشكر القدير إلى كل أعضاء الهيئة التدريسية في

الجامعة الاردنية

وأتقدم بجزيل الشكر إلى اعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

فهرس المحتويات

تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون الأردني "دراسة مقارنة"

إعداد

محمد فائز العتيبي

المشرف

الدكتور كمال علاوين

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى التعرف تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون الأردني "دراسة مقارنة" وتناولها لشروط تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون الأردني، وماهية تنظيم هذه الشروط بين الأنظمة والاتفاقيات المتعددة. كما تنبع أهمية الدراسة من أن التحكيم يجب أن تصدر أحكامه في وقت مناسب وسريع كما يجب أن تنفذ في وقت مناسب وسريع، وأي تأخير غير منطقي ولا مقبول يعني غياب ولو جزء من العدالة الأمر الذي لا يخدم المصلحة العامة ولا المصلحة الخاصة، تحديد الأنظمة التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم في القانون الأردني والنظام السعودي، وبيان الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة، وتحديد إجراءات تنفيذ حكم في القانون الأردني والنظام السعودي وبيان الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة حسب الأنظمة والاتفاقيات لتنفيذ، وبيان إجراءات تنفيذ حكم في القانون الأردني والنظام السعودي،ولخصت النتائج يتمتع نظام التحكيم بخصائص وميزات تكمن وراء تعزيز وثبات اللجوء إليه كقضاء خاص وتشكل الالتزامات المترتبة على المحكم وهيئة التحكيم ضمانا للاطراف لسلامة وحسن سير الإجراءات، للبعد بالنتائج والحكم النهائي عن مسببات البطلان. بالرغم من تطابق غالبية احكام قانون التحكيم الأردني مع نظام التحكيم السعودي وانسجام كلا القانونيين مع القانون الانوسيترال النموذجي الدولي ولقواعده المقررة، إلا أنه حسن فعل المشرع الأردني بعدم النص على إلزام من صدر حكم التحكيم لصالحه بإيداعه لدى قلم

المحكمه المختصة وتحرير ضبط بذلك وفقا لما ذهب نظام التحكيم السعودي باعتبار ان احكام قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية قد عالج كيفيه تنفيذ الاحكام الاجنبية واوصت الدراسة على يتمنى الباحث على المشرع الأردني وضمن المادة (20) من قانون التحكيم الأردني النص على ان يكون انسحاب المحكم من العملية التحكيمية مبررا ومثبتا أسبابه أن تم ذلك بعد بدء اجراءات التحكيم وتحت طائله مسؤوليته.

نظراً لكون تنفيذ أحكام التحكيم يرتبط بنصوص عدد من الأنظمة فإن الباحث يوصي بإعادة النظر في هذه الأنظمة وتكييفها كي تساعد على تفعيل وتحقيق أهم ميزاته على أرض الواقع.

مقدمة الدراسة

1- تمهيد:

لعل من المسلم به أن نظام التحكيم كنوع من القضاء الخاص في الفصل في المنازعات يحقق مزايا عديدة ملموسة لاطراف النزاع، من هذه المزايا إحترام إرادة أطراف النزاع في إختيار الطريق التي يرونها مناسبة في الفصل في النزاع بالسرعة وبعيداً عن إجراءات التقاضي أمام المحاكم العادية،وتفادي الطعون ضد الاحكام القضائية، كما أن من شأن التحكيم أن يخفف العبء على كاهل القضاء العادي وإن ظل تحت رقابته.

ان نظام التحكيم السعودي الجديد يعالج المشكلات المتعلقة بتنفيذ أحكام المحكمين في السعودية من الناحية الشكلية والجدير بالذكر أن النظام الجديد قدم نقلة إيجابية بشأن تحديد أسباب البطلان، المادة (٥٠)، وهذا ما يعد تطورا إيجابيا ملموسا حيث يتوافق النظام الحالي مع المبادئ العامة للتحكيم الدولي، ويقطع سبل تعطيل تنفيذ الأحكام لأسباب خارجة عن ما هو محدد في النظام. وبخصوص تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في السعودية، فقد صدر نظام التنفيذ السعودي بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ١٣/ ٨/ ١٤٣٣هـ، وبهذا الخصوص ألغت المادة (٩٦) من نظام التنفيذ اختصاص ديوان المظالم في التنفيذ، وكان صاحب الاختصاص لفترة طويلة لتنفيذ الأحكام القضائية أو التحكيمية الأجنبية حيث نص على ذلك في الفقرة (ز) من المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم. وبذلك فقد تم توحيد جهة التنفيذ في التحكيم بالنسبة للحكم التحكيمي الوطني أو الأجنبي، وجعل اختصاصها لدى دوائر التنفيذ في المحاكم العامة- المادة (٨)، ويجب أن تذيل أحكام المحكمين بأمر التنفيذ من أجل إن تقبل- المادة (٩) فقرة (٢)، وتمت الإشارة إلى قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية، المادة (١٤)، وهذا ما يوضح زيادة الاهتمام من قبل المُشرع بتحديد قاض متخصص في تنفيذ الأحكام الأجنبية.

2- مشكلة الدراسة:

مع تطور العلاقات الدولية نشأت مصالح متضاربة وغايات متعارضة فتعددت الحاجات وتشابكت العلاقات فلجأ المجتمع الدولي كشركات ومؤسسات وأفراد إلى التحكيم لطرح نزاعاتهم على محكم أو محكمين للفصل فيها دون اللجوء للقضاء وقد أجازت الدول التحكيم وسنت له التشريعات التنظيمية ومن ذلك المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية وبالنظر للتحكيم.

وتنبع مشكلة الدراسة من تناولها لما هيه الشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم في القانون الاردني والنظام السعودي.

3- أسئلة الدراسة:

تطرح الدراسة التساؤلات الآتية:

1- ما هو تنفيذ التحكيم وما أنواعه وشروطه؟

2- ما تنفيذ الحكم وما شروط قبوله وما واجبات وحقوقه؟

3- ما النطاق القانوني لتنفيذ قرار التحكيم؟

4- وما سلطة تنفيذ التحكيم ضمن القانون الوطني في الاردن والمملكة العربية السعودية.

5- وما مدى فاعلية صدور قرار تنفيذ التحكيم .

6- ما مدى فاعلية تنفيذ حكم التحكيم في القانون الأردني وفي النظام السعودي؟

7- ما مدى انسجام التشريعات والقوانين في الأردن والسعودية في تحقيق تنفيذ حكم التحكيم ؟

4- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تناولها لشروط تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون الأردني، وماهية تنظيم هذه الشروط بين الأنظمة والاتفاقيات المتعددة. كما تنبع أهمية الدراسة من أن التحكيم يجب أن تصدر أحكامه في وقت مناسب وسريع كما يجب أن تنفذ في وقت مناسب وسريع، وأي تأخير

غير منطقي ولا مقبول يعني غياب ولو جزء من العدالة الأمر الذي لا يخدم المصلحة العامة ولا المصلحة الخاصة.

فيتحول التحكيم من نظام قضائي مميز إلى نظام قضائي شائك، ويهرب منه كل من كان يبحث عنه بسبب عجزه عن تنفيذ ما يصدر عنه من أحكام. وتزداد أهمية هذا البحث أيضًا كون هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي ولم ينل ما يستحقه من بحث ودراسة على نحو ما حدث بالنسبة لموضوعات التحكيم بصفة عامة، ولذلك اتسمت الكتابات الفقهية في هذا الموضوع بندرة.

5- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الأنظمة التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم في القانون الأردني والنظام السعودي، وبيان الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة، وتحديد إجراءات تنفيذ حكم في القانون الأردني والنظام السعودي وبيان الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة حسب الأنظمة والاتفاقيات لتنفيذ، وبيان إجراءات تنفيذ حكم في القانون الأردني والنظام السعودي.

6- الدراسات السابقة:

دراسة محمود السيد التحيوي، (2003)، بعنوان تنفيذ حكم المحكمين وفقاً لقانون التحكيم في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية.[1]

تناول الباحث في هذه الدراسة عن مفهوم القوة التنفيذية لحكم التحكيم ، مفصلاً القول في العلة من الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، كما ذكر الباحث أحكام التحكيم التي تخضع لنصوص القانون المصري للتحكيم رقم (27) لسنة 1994، المنظمة لتنفيذ أحكام التحكيم، وذكر أن حكم التحكيم يجب إيداعه لدى المحكمة المختصة قبل الحصول على الأمر بتنفيذه، وميعاد طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم،

([1]) التحيوي، محمود السيد، تنفيذ حكم المحكمين وفقاً لقانون التحكيم في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه منشورة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

والنهج الإجرائي الذي يقدم فيه، وممن يقدم، ثم القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، ثم فصل القول في مسألة إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، أو الامتناع عن إصداره، والتظلم من الأمر الصادر في طلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وأثر رفع الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم على القوة التنفيذية له، وقد خلصت هذه الدراسة إلى إبراز المواد التي تم تعديلها في نصوص مجموعة المرافعات المصرية والمنظمة للتحكيم وهي المواد (501-513) وذلك بواسطة قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، وبيان حالات وقف التنفيذ لحكم التحكيم وحالات الحظر المؤقت ومتى يزول أثره.

دراسة خالد بن عبد العزيز الدخيل، (1425هـ)، بعنوان التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي.[1]

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في الجانب النظري مسلطاً الضوء على التحكيم في الفقه الإسلامي وموافقة التحكيم في النظام السعودي له، أما في الجانب التطبيقي فقد استخدم الباحث الدراسة التحليلية بدراسة عشر قضايا تحكيمية، وقد تضمنت الدراسة ماهية التحكيم، ومشروعيته، والاتفاق عليه، والحقوق التي يجوز فيها التحكيم، وبيان المحكَّم وشروط أهليته، ثم بحثت الدراسة حكم التحكيم، وبعده الجانب التطبيقي، حيث توصلت نتائج الدراسة إلى مشروعية التحكيم في الشريعة الإسلامية، وأن من أهم مزايا التحكيم سرعة الفصل في النزاع، وأن حكم المحكمين في النظام السعودي لا يعدائياً ولا ملزماً إلا بعد التصديق عليه من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع، كما يجوز للجهة المختصة بنظر النزاع أو الخصوم الاعتراض على حكم المحكَّمين.

([1]) خالد بن عبد العزيز الدخيل، التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ.

فؤاد ديب، (2011)، بعنوان **تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة.**[1]

صدر القانون رقم **4** لعام **2008** ، الخاص بالتحكيم بعد انتظار طويل، وحل بذلك محل أحكام التحكيم التي كان معمولاً بها في قانون أصول المحاكمات سابقاً. وقد تأثر هذا القانون، مثله مثل بقية القوانين العربية الأخرى ولاسيما القانون المصري، بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. ومما يميز هذا القانون مقارنة بالتشريع السابق بعض الأمور المهمة، وأهمها تبني مفهوم التحكيم التجاري الدولي، وتقنين مبدأ الاختصاص بالاختصاص ومبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي وإلغاء طرق الطعن والأخذ بدعوى بطلان حكم التحكيم بدلاً عنها. وسوف نعالج في هذا البحث نتائج هذا التطور على مستقبل التحكيم الدولي في سورية وعلى فعالية حكم المحكمين والمشكلات التي تنطوى عليها الأحكام التي أخذ بها القانون الجديد خلال مسيرة الإجراءات التحكيمية، ولاسيما تلك المتعلقة بطلب التنفيذ (الإكساء) وبدعوى البطلان .وقد عالجنا في القسم الأول من هذا البحث طرق الطعن ودعوى البطلان، وسنتناول الآن في القسم الثاني تنفيذ أحكام التحكيم، بما في ذلك أحكام التحكيم الأجنبية، وفق الأحكام النافذة في القانون السوري وفي التشريعات العربية الحديثة والاتفاقيات الدولية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

أن غالبية الدراسات السابقة عالجت الموضوع من خلال استعراض مراحل التحكيم ابتداء باتفاق التحكيم وانتهاءً بتنفيذ قرار التحكيم، ومحاولة بيان تنفيذ قرار التحكيم على النزاع الذي يثور بشأن العلاقات التجارية الدولية، فهذه الدراسات لم تضع أساسّا ثابتّا أو آلية موحدة يمكن تطبيقها في تنفيذ حكم التحكيم في النزاع التجاري الدولي، مما جعل القوانين الواجبة الانطباق على تنفيذ أحكام التحكيم، بينما تناولت دراستنا تنفيذ أحكام التحكيم في القانون الأردني والنظام السعودي وبيان ماهيته وشروطه

([1]) ديب، فؤاد، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة، 2011

وأنواعه، وبيان تنفيذ حكم التحكيم الوطني والأجنبي، وما ماهية تنفيذ أحكام التحكيم وإجراءاته والجهة المختصة بتنفيذ أحكام التحكيم، وتناول آثار المترتبة على تنفيذ حكم التحكيم، و آثار الحكم بالتنفيذ على أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية. وتختلف الدراسة الحالية في اختصاص الدراسة الحالية بجزئية من النظام السعودي للتحكيم وهي التنفيذ الخاص بأحكام التحكيم الوطني، ببحث شروط ومتطلبات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والتي يتم تقديم طلب تنفيذها على أرض المملكة العربية السعودية.

7- منهجية الدراسة

وسوف يتم اعتماد المنهج الوصفي المستند على المنهج العلمي، من خلال الرجوع إلى البيانات والمصادر الأصلية والثانوية التي تختص بموضوع البحث، كما سيعتمد الباحث على منهجين لإتمام هذا البحث وهما:

المنهج الوصفي (التحليلي): يقوم هذا المنهج على وصف ظاهرة تنفيذ حكم التحيكيم في القانون الأردني والنظام السعودي، للوصول إلى شروطه وانواعها، واستخلاص النتائج لتعميمها. كما أنه ينبغي تفسير النتائج التي يتم الحصول عليها بكل عناية مع تجنب الحالات غير العادية أو غير الممثلة. وفي هذه الدراسة سيتم استخدام هذه المنهج لتحليل للأنظمة المقارنة في هذا البحث من أجل تحليل أكثر لموضوع تنفيذ حكم التحكيم في القانون الأردني والنظام السعودي.

المنهج المقارن: ويعتمد المنهج المقارن في هذه الدراسة على تنفيذ حكم التحكيم في القانون الأردني والنظام السعودي بين مدى النطاق القانوني المترتب على تنفيذ حكم التحكيم في القانون الأردني والنظام السعودي في المناهج المقارنة واستخلاص أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينها، وهو ما يساعدنا في دراستنا، للمقارنة بين الأنظمة المختلفة والقانونية الأخرى في هذه الدراسة.

الفصل الأول

مفهوم التنفيذ وقواعده العامة

يعتبر التنفيذ هو تجريه السلطة العامة تحت أشراف القضاء ورقابته بناء على طلب الدائن بيده سند مستوف لشروط خاصة يقصد استفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه. يتبن أن المشرع قد رسم إجراءات التنفيذ معتمدا على الاعتبارات التعجيل في أعطاء الدائن حقه وتيسير سبيل استفائه بإجراءات بسيطة سريعة وقليلة التكلفة وحماية المدين من تعسف الدائن وجشعه ولهذا يجب على الدائن أن يسلك طرقا معينة لوضع أموال المدين تحت يد القضاء وبيعها بمعرفة السلطة العامة عن طريق المزاد العلني حتى يصل الثمن إلى أعلى ما يمكن فيطمئن المدين على أمواله كي لإتباع بأثمان بخسة ويوجب القانون الكف عن البيع في حالة كفاية الأموال المتحصل عليها لتسديد الديون ،مع منع الحجز على الفراش اللازم للمدين وكذلك حماية حقوق من قد تمسهم إجراءات التنفيذ من الغير والذي يتقرر له حق رفع دعوى الاسترداد إذا وقع الحجز على غير ممتلكات المدين،وحق رفع دعوى وقف إجراءات التنفيذ[1]. أن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بحد جامع مانع وفقاً للفلسفة التي تقوم عليها صياغة النصوص القانونية من شأن الشراح وليس من شأن المقنن لهذا نجد أن للشراح اجتهادات في هذا الشأن متعددة ومختلفة باختلاف المنظار الذي ينظر من خلاله إلى مفهوم تنفيذ أحكام المحكمين وفي الجملة نجد أنهم عند تحديد مفهوم التنفيذ.

وقد قمت بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ

المبحث الثاني: أنواع التحكيم

([1]) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص159.

المبحث الاول

مفهوم التنفيذ

وهو ذلك المفاد الذي تقتضيه كلمة تنفيذ في اللغة فأي أمر يكون به تمام عملية التنفيذ بإخراج حكم التنفيذ من الواقع النظري إلى الواقع العملي يعتبر تنفيذاً له. وهذا المفهوم وإن دل على معنى هذا المصطلح إلاّ أنه يدخل فيه ما ليس منه فقيام المدين بالوفاء بما حكم به عليه يجعله وفقاً لهذا المفهوم في موقع المنفذ للتنفيذ، بينما هو في الحقيقة في موقع من قام بالوفاء بالتزام شغلت به ذمته بنص الشرع أو العقد أو القانون[1]أن الوفاء وهو مصطلح قانوني مستقل عن تنفيذ أحكام التنفيذ يعتبر عند شراح النظم أثر من آثار الالتزام[2].

المطلب الاول

التنفيذ في اللغة

التنفيذ في اللغة مصدر نفذ، وله عدة معان منها: تشكيل إن لفظ (التنفيذ) من الألفاظ التي تختلف معانيها حسب المقام الذي ترد فيه، فالتنفيذ في اللغة: مصدر للفعل نَفَّذ، والنون والفاء والذال أصل صحيح يدل على قضاءٍ في أمرٍ وغيره[3]. يقال: نَفَذ السهم من الرمية نَفَاذاً ونُفُوذاً إذا خرق جوف

([1]) "قد يطلق الالتزام في فقه القانون ويراد به الواجب الملقى على عاتق المدين لإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ويقابل هذا الواجب الحق الشخصي وهو السلطة المخولة للدائن لأجل إجبار المدين عند اللزوم على الوفاء بالتزامه.. وقد يطلق الالتزام في فقه القانون ويراد به الرابطة القانونية بين الدائن والمدين والتي يكون فيها إجبار الثاني على إعطائه شيئاً أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل". أ.د. عبد الناصر العطار، نظرية الأجل في الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص67. ويقصد بالوفاء تنفيذ الالتزام طواعية، والوفاء بمعناه القانوني الموسع يتسع للوفاء بكافة الالتزامات أياً كان محلها. د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات: مصادر الالتزام، الإسكندرية، منشأه المعارف، 2000، ص69.

([2]) تتفرع عن رابطة الالتزام آثار قانونية متعددة متكاملة منها ما يتفرع عن عنصر الوجوب أو المديونية ومنها ما يتفرع عن عنصر الاقتضاء أو المسئولية فأما الآثار المتفرعة عن عنصر الوجوب أو المديونية فهي واجب المدين وحقه في وفاء الدين وحق الدائن وواجبه في استيفاء الدين أو تلقي الوفاء به، فالوفاء بالدين واجب على المدين وفي نفس الوقت حق له يستعمله ليتخلص من مديونيته واستيفاء الدين حق للدائن وفي نفس الوقت واجب عليه حتى يتمكن مدينه من أن يتخلص من مديونيته)، د. جلال علي العدوي، مرجع سابق، ص9.

(3) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس 458/5.

الرمية وخرج طرفه من الشق الآخر[1]. والنَّفاذ: جواز الشيء والخلوص منه، ونَفَذَ الأمر والقول: مضى، وأنفذ الأمر: قضاه [2] .

ومن هنا يفهم أن التنفيذ لغة: جعل الشيء يجاوز محله، ومن ذلك تنفيذ الحاكم للحكم إذا أخرجه إلى العمل حسب منطوقه [3] .

ومنه تنفيذ القاضي أو صاحب السلطة لقرار أو حكم وإخضاع أطرافه له بالسريان عليهما. والتنفيذ في المفهوم النظامي اختلف فيه الشراح تبعاً لاختلاف أوجه بحثهم للتنفيذ، والتنفيذ في القانون عموماً. ومن ذلك القانون الإداري . يقترب معناه كثيراً من المعنى اللغوي لكلمة (تنفيذ) أي: إتمام الشيء والخلاص منه، وهذا ما يجعل معنى التنفيذ في القانون هو: إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي [4]

.

أو: احترام القانون أو العقد وإعمال ما يقضيان به من أوجه الأمر والنهي. وعلى هذا فإن التنفيذ في أنظمة المرافعات يختص بالتنفيذ الإجباري دون التنفيذ الاختياري، وذلك عن طريق إعمال القواعد النظامية المقررة في هذا الشأن.

وأما التنفيذ بصفة عامة، فالأرجح أن يقال: هو إعمال القواعد النظامية في الواقع العملي اختياراً أو جبراً [5] .

وبهذا التعريف يكون التنفيذ في المفهوم النظامي بوجه عام هو تطبيق النظام على الواقع سواءً كان ذلك عن طريق التنفيذ الاختياري من قبل المحكوم عليه . سواء كان فرداً أو جهة عامة أو كان عن طريق تدخل السلطة العامة لإجباره على التنفيذ.

---

(1) لسان العرب: ابن منظور 515/3، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي 676/1، والمصباح المنير: الفيومي ص235.

(2) القاموس المحيط: الفيروزآبادي 676/1، والمصباح المنير: الفيومي ص235.

(3) المعجم الوسيط 939/2.

(4) وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص5.

(5) محمود محمود هاشم ، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ص225.

1. الجواز. ومنه جواز الشيء والخلوص منه. ونقول نفذت: أي جزت[1].

2. الإمضاء، ونقول: رجل نافذ في أمره، أي ماض في جميع أمره، وأمره نافذ أي مطاع[2]. وفي حديث بر الولدين: "الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما"[3]. أي إمضاء وصيتهما وما عهدا به قبل موتهما.

3. قضاء الأمر واجراة[4] والسلطة التنفيذية هي السلطة التي تقوم بتنفيذ قوانين الدولة وهذا هو المعنوي المراد[5].

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي

وقد عرف ابن فرحون في تبصرته، فقد عرفه بقوله: "الإلزام والحبس وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق وإيقاع الطلاق على من لا يجوز له إيقاعه ونحو ذلك"[6].

ورد في المعجم الوسيط: أن الحكم مع النفاذ هو حالة تلحق الحكم إذا كان التنفيذ بمجرد صدوره مدنياً كان أو جنائياً، دون انتظار فوات ميعاد الاستئناف الجائز رفعه من المحكوم عليه، ودون انتظار الفصل في هذا الاستئناف[7].

لم نجد اتفاق بين شراح القوانين في تحديد مفهوم اصطلاحي لتنفيذ أحكام المحكمين ولعل ذلك يعود إلى تأثرهم بنظرية تنفيذ الأحكام القضائية – مع أن الشراح يتفقون على أن بين الأحكام القضائية وأحكام المحكمين اختلاف جوهري – وتأثرهم كذلك بقواعد أحكام التنفيذ الجبري مع أن تنفيذ حكم المحكمين

([1]) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط3، 1413هـ – 1993م. 229/14.

([2]) ابن منظور، لسان العرب، 229/14.

([3]) رواه أبو داود، حديث رقم 5142، وابن ماجة حديث رقم 3664.

([4]) معجم الوسيط دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ط1، ص455.

([5]) د. عصام نور الدين، معجم نور الدين.

([6])إبراهيم مصطفى وآخرون، معجم القاموس المحيط، دار عمران، القاهرة، دون سنة نشر، 939/2.

([7]) المعجم الوسيط، مرجع سابق، 393/2.

ليس هو ذاته التنفيذ الجبري بدليل أن أحكام المحكمين قد تنفذ بعد تذييلها بالصيغة التنفيذيةمن قبل المحكوم ضده دون تدخل السلطة العامة. ومن المؤكد أن شراح الأنظمة لا يقصدون بتنفيذ أحكام المحكمين مجرد التنفيذ الجبري وهذا واضح من خلال دراساتهم وبحوثهم إذ يركزون على المواضيع والبحوث التي تتعلق بالأمر بالتنفيذ ويسمونها أحياناً بمقدمات التنفيذ ، أو الأمر بالتنفيذ ولم يلحظ أنهم ركزوا على التنفيذ الجبري. بل إن من أفرد موضوع تنفيذ أحكام المحكمين بكتب أو بحوث مستقلة[1] لم يتعرض بالدراسة أو البحث لموضوع التنفيذ الجبري الأمر الذي يتضح معه أنهم لا يقصدون ابتداء بتنفيذ أحكام المحكمين التنفيذ الجبري المعروف في نظم المرافعات بل يقصدون به أمراً أخراً ولعل قصدهم بالتنفيذ هو الأمر بالتنفيذ وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء وتأكيداً لهذا الأمر نعرض فيما يأتي بعض عباراتهم التي أوردوها لتحديد مفهوم هذا المصطلح.

(فتمثل مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من هيئة التحكيم أبعاد عظيمة الشأن ، وبالغة الدقة، إذ تعتبر أحد مظاهر الوصل بين القضاء والتحكيم)[2].

(...على أنه قد يرفض الطرف المحكوم عليه تنفيذ حكم التحكيم اختياراً ، وهنا تظهر أهمية تنفيذ هذا الحكم تنفيذاً جبرياً وذلك بالحصول على أمر بتنفيذه)[3].

(لا يكون حكم التحكيم – كقاعدة عامة – قابلاً للتنفيذ الجبري إلاّ بعد صدور أمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة المراد تنفيذه فيها)[4].

([1]) ومن أفرد هذا الموضوع بكتب مستقلة د. أحمد هندي في كتابه. تنفيذ أحكام المحكمين، ود. محمود السيد عمر التحيوي في كتابه تنفيذ أحكام المحكمين، وممن أفرد التنفيذ ببحث مستقل د.عبد الحميد الأحدب في بحثه المقدم للمؤتمر الرابع للتحكيم المنعقد بصنعاء الموسوم بـ"تنفيذ الأحكام التحكيمية في الدول العربية" وكذلك د. أحمد ضاعن السمندان في بحث المنشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة الكويت الموسوم بـ"تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي".

([2]) د. محمود السيد التحيوي، تنفيذ أحكام المحكمين، ص11.

([3]) د. أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، ص13 ،.

([4]) د. محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ص218.

(يمكن تعريف الأمر بالتنفيذ بأنه الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانوناً، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنياً كان أو أجنبياً بالقوة التنفيذية فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام)[1].

يتضح من تلك المعبارات. وغيرها أنهم يعتبرون. المتنفيذ مظهر من مظاهر الموصل بين المتحكيم والقضاء فهنا لا شك أن القائل بهذا لا يقصد التنفيذ الجبري وكذلك من قال بأن التنفيذ الجبري لابد له من صدور أمر بالتنفيذ لا يقصد بهذا أن تنفيذ أحكام المحكمين هو التنفيذ الجبري بل هو أثر من الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ ولعل ذلك من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء. وإذا تقرر ما سبق أمكن القول بأن مصطلح تنفيذ أحكام المحكمين يقصد به كل ما يتطلبه الترافع أمام القضاء من أعمال وإجراءات بقصد البلوغ بالحكم إلى درجة معينة من القوة تمنع التأثير على قوته التنفيذية ونفاذه. وهو ما ناقشه فقهاء الشريعة الإسلامية تحت مباحث الترافع إلى القاضي بعد التحكيم.

المبحث الثاني

أنواع التحكيم

التحكيم له صور بحسب الإرادة في إنشائه تحكيم اختياري فقد يكون تحكيما اختياريا وينقسم بحسب سلطة المحكم المقيدة أو المطلقة إلى تحكيم بالقضاء (مقيد) وتحكيم بالصلح (مطلق)، وينقسم بحسب مكان صدوره إلى تحكيم وطني وتحكيم أجنبي.

بذلك قام الباحث بتقسيم هذا المطلب الى اربعة فروع تناولت في الفرع الاول التحكيم الاختياري، وفي الفرع الثاني تناولت التحكيم الالزامي او الاجباري وفي الفرع الثالث تناولت التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح وفي الفرع الرابع تناولت التحكيم الوطن والتحكيم الدولي.

([5]) د. عمر عيسى الفقي، الجديد في التحكيم في الدول العربية، ص96.

المطلب الاول

التحكيم الاختياري

وهو التحكيم الذي يتم اللجوء إليه واختيار الهيئة أو الجهة التي تنظر النزاع مرهوناً بإرادة الأطراف، ويختص هذا النوع من التحكيم بنظر كافة المنازعات التي يمكن التحكيم بها، حيث جاءت نص المادة: 16 فقرة: (أ) من قانون التحكيم الأردني (الطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار محكمين وعلى كيفية وتاريخ اختيارهم).

ذهب البعض أن التحكيم الاختياري هو: "توافق إرادة ذوي الشأن على عرض النزاع القائم بينهم أو المحتمل على فرد أو أفراد عاديين يختارونهم للفصل وفقاً للنظام أو وفقاً لقواعد العدالة دون عرضه على قضاء الدولة"[1].

كذلك ذهب الفقة من أن التحكيم يكون اختياريا إذا لم يكن الالتجاء إليه أمراً مفروضاً على الأطراف المحتكمين، إنما يتم بمحض إرادة الخصوم، وهذا هو الأصل في التحكيم[2]، وقد تحدث بعض شراح القانون بأن هناك بعض الأحوال يوجب المنظم فيها اللجوء إلى التحكيم، والمسمى بالتحكيم الإجباري[3].

بموجب احكام المادة (3) من القانون الاردني يطبق القانون على التحكيم الاتفاقي، أي حيث يتفق أطرف النزاع على اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعهم بدلا من القضاء، واستنادا للمادة (10/أ) من قانون الاردني، فان مثل هذا الاتفاق، يجب ان يكون مكتوبا وإلا كان التحكيم باطلا، وهو الامر الذي قضت به احكام المادة (12) من قانون التحكيم المصري. كما نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (لجنة القانون التجاري الدولي في الامم المتحدة (الانسترال)) على ان اتفاق التحكيم يجب ان

---

(1) احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص5.4 .

(2) احمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص75-76.

(3) احمد ابو الوفاء، مرجع سابق، ص29.

يكون مكتوبا، ولكن دون بيان الأثر القانوني المترتب على عدم كتابة الاتفاق تاركا ذلك للقوانين الوطنية (المادة 2/7 من القانون النموذجي)[1].

وظاهر المادة (3) من قانون التحكيم الأردني يدل على عدم سريانها على التحكيم الذي لا يكون مصدره اتفاق الطرفين، مثل التحكيم بين مستثمر مصري وإحدى المؤسسات الحكومية الأردنية، الناجم عن استثمار في الأردن، وذلك بالاستناد إلى المادة (33) من قانون تشجيع الاستثمار السابق رقم 995/16 قبل إلغائه بالقانون رقم 2003/68، أو التحكيم الذي يكون مصدره اتفاقية دولية، مثل اتفاقيات الاستثمار المعقودة بين الأردن وكل من لبنان سنة 2002، وسوريا سنة 2001، والكويت سنة 2001، والولايات المتحدة سنة 1997. فجميع هذه الاتفاقيات تعطي الحق للشخص من دولة متعاقدة، كمستثمر في الدولة المتعاقدة الأخرى، حق اللجوء للتحكيم في حال نزاعه مع إحدى سلطات الدولة الأخيرة، حسب الشروط والأحكام المبينة في تلك الاتفاقيات.[2]

([1])قرار محكمة التمييز الاردنية (حقوق) رقم 2010/1783 (هيئة خماسية) تاريخ 2010/10/6، منشورات مركز عدالة، من استقراء نص المادة (10) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة2001 والتي تنص (يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً) وإلاً كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان ... إلخ. يعتبر اللجوء إلى التحكيم وفق شرط التحكيم لا يسلب القضاء اختصاصه للبت بالنزاع إلا إذا تقدم أحد الخصوم بطلب لوقف الإجراءات قبل الدخول بأساس الدعوى إعمالاً لنص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وحيث أن المميز ضدهم تقدموا بالطلب لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس لتمسكهم بشرط التحكيم الوارد في الاتفاقية لذا يكون الحكم بالأخذ بهذا الشرط يوافق العقد ويوافق حكم القانون. يشكل الاتفاق التحكيمي عقداً ضمن العقد (انظر مؤلف موسوعة التحكيم في البلدان العربية عبد الحميد الأحدب) وعليه فأن المشرع كان قد أبرز شرط التحكيم مستقلاً عن بقية بنود العقد بالرغم من إدراجه ضمن هذه البنود وأن هذا الشرط يحاكي شرط التحكيم وبما يتضمنه هذا الشرط عن بقية الشروط لوحده. يستفاد من المادة 9 من قانون التحكيم والتي تنص (لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح). وفيما يتعلق بالشخص الطبيعي فيتوجب أن يكون متمتعاً بالأهلية وليس محجوراً عليه أما الشخص الاعتباري فيتوجب أن يكن له الأهلية لإبرام العقد إلا إذا كان محجوراً عليه. م يتضمن قانون التحكيم الساري المفعول رقم 31 لسنة 2001 أية نصوصه بأن طالب التحكيم يتوجب أن يكون جاداً في طلبه أم لا وأنه ما يزال راغباً في ذلك. وحيث أن المستدعيين كانوا قد تقدموا بهذا الطلب قبل الدخول بأساس الدعوى فيكون هذا الطلب واقعاً في محله وفقاً لنص المادة 109 من قانون أصول المحاكمات المدنية. اذا كان المستدعى ضده الرابع رئيس مجلس إدارة الشركة المستدعى ضدها (المميزة) وأن المستدعى ضده الخامس كان عضواً في المجلس المذكور وهما مفوضين بالتوقيع عنها. وحيث أنهما أعضاء في الشركة (المميزة) ومدعى عليهما في الدعوى الأصلية فإن اعتبارهما تابعين للمستدعى ضدهم يكون متفقاً وأحكام المادة 228 من القانون المدني.

([2]) وليد كناكرية، احمد القطاونة، ادارة الدعوى المدنية، مطابع الدستور، 2003 ، ص45.

عندما يقع نزاع من أي نوع كان بين أفراد أو جماعات أو بين أرباب التجارة والصناعة، وما شابه من مهن أخرى، فإن مطلب كل فرقاء النزاع الرئيس، هو تسوية هذا النزاع من أقصر الطرق وأكثرها إيجابية بأقل الجهد والوقت، وبأقل كلفة ممكنة.[1]

تجاه تحقيق هذا المطلب، يوجد عدة طرق، أقربها مثالاً وأسرعها ما يسمونه (التثمين) والمفاوضة، ثم الوساطة، وبعدها التحكيم فإذا لم ينفع أي واحد من هذه الطرق، ولم ينفذ فلا بد بعدئذ من اللجوء إلى المحكمة حصرا.

إلا أن بعض المحامين لا يرغبون بوضع حد لتلك القضايا المعلقة، أو أنهم يترددون في أخذ المبادرة بدفع القضية إلى التسوية، ظناً منهم أن المبادرة بالدعوة إلى اتخاذ موقف المفاوض مع الخصم ربما يضر بموكليهم، وهكذا تبقى بعض أو أكثر القضايا الخلافية قائمة في المحكمة كموقف، أو كمستودع لتلك الدعاوى. وتعتبر المفاوضة في تلك الحلول الاختيارية الركن الأساس، عدا أنها يمكن لوحدها استعمالها كطريق من طرق حل النزاع في مرحلة ما قبل الوساطة. [2]

فمن خلال المفاوضة يمكن الاتفاق على حل النزاع بطريقة (التثمين) مثلاً، حيث يتم الاتفاق بين الفريقين المتنازعين على تكليف خبير محايد مستقل لإعطاء رأيه في موضوع النزاع الناشب بينهما، وتقييم أصول ومطالب الطرف الدائن، أي تثمينها. [3]

والتثمين بعد هذا اختياري ولا يكون إلزامياً، إلا إذا جرى باتفاق خطي مسبق نص على الالتزام برأي الخبير، عندما يصبح التثمين كالتحكيم ملزماً للفرقاء الذين تنازلوا بموجبه عن حقهم في صنع قرار للخبير. في حال عدم الاتفاق على حل النزاع بأي طريق من الطريقين السابقين، المفاوضة أو التثمين يمكن أن ينظر في حل النزاع بطريق (الوساطة).

([1]) مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص101

[2] وليد كناكرية، احمد القطاونة، مرجع سابق، ص44.

[3] وليد كناكرية، احمد القطاونة، مرجع سابق، ص45.

فقد أخذ التوفيق والوساطة طريقهما ليصبحا أيضاً من الوسائل البديلة لحسم النزاعات. هكذا وضعت إتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار مفاوضات الوساطة والتوفيق وسيلة بديلة لحسم النزاع يرجع إليها لحسم النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم.

وكذلك فعلت إتفاقية البنك الدولي بشأن تسوية منازعات. الاستثمار. بين الدول. ومواطني الدول الاخرى ففتحت باب التوفيق قبل التحكيم ونصت على إجراءات لذلك بإعتباره وسيلة أخرى من وسائل حسم المنازعات بطريقة ودية. (1)

وكذلك نص نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية على نظام المصالحة الاختيارية ووضع له إجراءات.

المطلب الثاني

التحكيم الالزامي والتحكيم الاجباري

ان التحكيم الإجباري هو التحكيم الذي تنعدم إرادة أطراف النزاع سواء فيما يتعلق باللجوء إليه أو فيما يتعلق باختيار الجهة المختصة، وتعد تلك الأحكام من النظام العام، ولا يجوز للأطراف الاتفاق مخالفتها، وكذلك لا يجوز لأطراف النزاع في المنازعات التي تخضع لهذا النوع من التحكيم الاتفاق على عدم اللجوء إليه، وكذلك لا يستطيعون الاتفاق على هيئة أخرى بخلاف المنصوص عليه، حيث إن بعض الدول أصدرت قانوناً خاصاً للتحكيم الإجباري كما هو الحال في جمهورية مصر العربية، حيث صدر القانون رقم: 97 لسنة: 1983، والقانون رقم 95 لسنة 1992. (2)

---

(1) وليد كناكرية، احمد القطاونة، مرجع سابق، ص33.

(2) عمر العطين، التحكيم في القضايا العمالية، مجلة المنارة، المجلد 15، العدد 2، 2009، ص185.

وفي هذا الشان فقد كان قد صدر حكم تحكيم عن هيئة سوق المال في جمهورية مصر العربية والذي تناول تحديد نطاق المنازعات التي يجب عرضها على التحكيم الإجباري المنصوص عليه في المادة: 52 من القانون رقم 95 لسنة 1992. (1)

بذلك فان التحكيم الاجباري يلزم القانون طرفي النزاع في اللجوء إلى التحكيم والخضوع لاحكامه في بعض المنازعات وقوانين بعض الدول العربية تنص على هذا النوع من التحكيم في شأن منازعات معينة من ذلك القانون السوري(2) إذ يلزم اللجوء إلى التحكيم في منازعات معينة منها: قضايا العمل حيث تحل الخلافات بين العمال وأرباب الاعمال بالتحكيم الاجباري.

المطلب الثالث

التحكيم المؤسسي

والتحكيم المؤسسي هو تحكيم هيئات أو منظمات دوليه أو وطنية قائمة ويمتاز من حيث :

أ- يطبق بشأنه قواعد وإجراءات محددة موضوعة سلفاً من جانب اتفاقات دولية.

ب- أصبح هو القاعدة في مجال التجارة الدولية لما يوفره من أجهزة إدارية متخصصة مدربة تيسيراً لعملية التحكيم.

ج- يتناسب التحكيم المؤسسي مع مصلحة الأطراف في انهاء النزاع.

د- قد يكون هو المخرج الوحيد إذا تعلق الأمر بتحكيم متعدد الأطراف.

ه- أن التحكيم المؤسسي تتقدم فيه مظاهر الرضائية أو الإختيار وحرية الإرادة وكأنه أقرب إلى القضاء الإجباري.

---

(1) قرار رقم (1) لسنة 1994 في 1994/7/2 غير منشور مشار الية في محاضرات رضا السيد عبد الحميد، التحكيم الإجباري، مركز عين شمس للتحكيم التجاري الدولي، ص

(2) نص المادة (2) من قانون التحكيم السوري الجديد رقم (4) لسنة 2008. المنفذ بتاريخ 1 نيسان 2008.

فالقضاء هو الوسيلة الاساسية لحل المنازعات، ولكن مع تطور ظروف التجارة والاستثمار الداخلي والدولي أخذت تنشأ إلى جانب القضاء وسائل أخرى لحسم المنازعات. والتحكيم الدولي عندما تطور مع تطور التجارة الدولية والتوظيفات الدولية ، تطور بإجراءات المحاكمة التي إقتربت كثيراً من إجراءات المحاكمات القضائية ، ثم بشكلياته التي قربته أكثر من المحاكم القضائية ، ثم جاءت المعاهدات الدولية لتحصنه وتحصن أحكامه بحيث لم يعد من المبالغة القول بأن التحكيم الدولي لم يعد وسيلة بديلة لحسم منازعات التجارة الدولية بل أصبح أو يكاد يصبح الوسيلة الاساسية لحسم منازعات التجارة الدولية. ويستمر هذا التطور فيوجد وسائل أخرى بديلة لحسم المنازعات غير التحكيم وغير القضاء. [1]

وكذلك وضعت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) قواعد للتوفيق وكذلك قانون نموذجي للتوفيق التجاري الدولي[2] كان لها وقع في المنازعات الدولية وكان لها أثر في نشر التوفيق كوسيلة لحسم المنازعات وديا.ولكن التوفيق والوساطة بقيا وسيلتين بديلتين لحسم المنازعات، بديلتين عن القضاء وعن التحكيم إلا أنهما بقيتا وسيلتين نظريتين غير عمليتين وبقى القضاء هو الوسيلة الاساسية، والتحكيم هو الوسيلة المبديلة لحسم المنازعات. إلى أن كان عام 1977 في الولايات المتحدة الامريكية.....حيث كانت هناك دعوى عالقة أمام القضاء منذ ثلاث سنوات ، وكان هناك محامون ومرافعات وخبراء وجلسات ومستندات ونفقات خبرة ونفقات قضائية وأتعاب محامين، وأرهقت الدعوى الطرفين بالوقت والمصاريف، ثم طرحت فكرة وسيلة بديلة لحسم هذا النزاع. لماذا لا نؤلف محكمة مصغرة كل طرف يختار أحد كبار موظفيه ممن له دراية ومعرفة بتفاصيل النزاع ثم يختار الموظفان رئيساً محايداً. [3]

---

[1] محمود سمير الشرفاوي، القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، إعداد: أحمد مخلوف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص32.

(2) للاطلاع على نصوص هذا القانون يراجع الموقع الالكتروني للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي http://www.uncitral.org/

[3] أحمد أبو الوفاء، التحكيم في القوانين العربية، منشأة المعارف الإسكندرية ،2002، ص61.

وراقت الفكرة للطرفين وأوقفت إجراءات المحاكمة القضائية وعقدت المحكمة المصغرة جلسة، ليست إلزامية في شيء. وإستمرت الجلسة نصف ساعة أدلى بعدها رئيس المحكمة المحايد برأي شفهي لعضوي المحكمة ثم دخل موظفا الطرفين أي عضوا المحكمة إلى غرفة جانبية فدخلا في مفاوضة إستمرت نصف ساعة وخرجا ليعلنا إتفاقهما وإنتهت الدعوى على خير وسلام ووقف نزيف الوقت والنفقات والرسوم والاتعاب. وكانت ولادة ما سمى في الولايات المتحدة بـ Alternative Disputes Resolution واختصرت وعرفت بالـ A.D.R أي الوسيلة البديلة لحسم النزاع. [1]

وتطورت هذه الوسيلة وتركزت وأخذت عدة أشكال وإنتشرت في الولايات المتحدة الامريكية إنتشاراً كبيراً. لا سيما وأن التحكيم في الولايات المتحدة لم يعرف التقدم الذي وصل إليه في أوروبا لأن الامريكيين ما زالوا يجلون المؤسسة القضائية ولم يسلموا بسهولة بالتحكيم كوسيلة بديلة لحسم المنازعات كما فعلت أوروبا التي بقى إجلالها للقضاء على حاله، بل تطوع القضاء للأخذ بيد التحكيم للنهوض وليلعب دوره كوسيلة بديلة لحسم المنازعات تخفف عن القضاء كثيراً من الاعباء وتبقي في كل حال تحت رقابه بعد صدور الحكم. والوساطة كوسيلة لحل المنازعات في الولايات المتحدة تأتي بميزتين: أولآ: إختصار الوقت. فأطول وساطة تستمر من شهر إلى ستة أشهر ، بينما الدعوى أمام القضاء تبقى سنوات طويلة. وثانياً: فإذا كانت الدعوى مرهقة وثقيلة في النفقات والمصاريف فإن الوساطة كوساطة بديلة لحسم المنازعات تبدو خفيفة الظل. وشهدت الوساطة إزدهاراً لم يكن منتظراً ولا متوقعاً وتقبلتها أوساط النزاعات القضائية الامريكية وأقبلت عليها بجدية وإهتمام حتى قدرت نسبة الحالات التي أسفرت عن مصالحة بفضل الوساطة كوسيلة بديلة لحسم المنازعات بطريقة ودية بـ 8.% في الولايات المتحدة و

---

[1] أحمد مخلوف، إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص21.

37% في بلدان الشرق الاقصى. وتقدمت في الصين وكندا وأستراليا ، ولكن دول القوانين المدنية الاوروبية بقيت حذرة ولم تقبل على هذه الوسيلة البديلة لحسم المنازعات بطريقة الوساطة. [1]

المطلب الرابع

التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح

التحكيم بالقضاء يتم إذا كانت مهمة المُحكّم في النزاع، فهو مثل القاضي يصدر حكمه وفقاً لما يتضح له من وقائع الدعوى ووسائل الإثبات التي تقدم له، ولا يأخذ في الاعتبار إرادة الخصوم في ما يصدره من حكم[2].

أما التحكيم بالصلح فإن المحكم يفوض من قبل الخصوم بإجراء الصلح في النزاع القائم بينهم[3]. وتتحصر مهمته في تقريب وجهات النظر بين الخصوم بناء على ما يقدم له من وثائق ومستندات وإذا تعذر ذلك فله أن يصدر الحكم الذي يراه[4]، والمحكم في هذا النوع يبحث عن الحل الذي يراه أكثر ملائمة لمصالح الطرفين[5].

وتنص المادة (36/د) من قانون التحكيم الاردني على انه هيئة التحكيم اذا اتفق طرفا التحكيم صراحة أن تفصل في موضوع النزاع بمقتضى العدالة والانصاف دون التقيد باحكام القانون.

---

(1) أحمد مخلوف، مرجع سابق، ص21.

(2) محمد بن ناصر بن محمد البجاد، مرجع سابق ، ص51.

(3) محمد بن ناصر بن محمد البجاد، مرجع سابق، 52.

(4) نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، ص48.

(5) محمد بن ناصر بن محمد البجاد، مرجع سابق ، 52.

المطلب الخامس

التحكيم الوطني والتحكيم الدولي

التحكيم الوطني هو التحكيم الذي يتعلق بنزاع على إقليم الدولة وتكون جميع عناصره وطنية[1]. والتحكيم الدولي هو التحكيم الذي ينصب على علاقات تكون بين اشخاص منتمين لدول مختلفة أو ينصب على منازعات بين الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية[2].

والتحكيم الذي يفصل في المنازعات التي تثور بصدد التجارة الدولية يسمى التحكيم الدولي الخاص[3]، في حين أن التحكيم الذي يحسم المنازعات التي تثور بين الدول يسمى التحكيم الدولي العام[4]. ويرى البعض أن التحكيم الداخلي هو الذي يتعلق بنزاع على إقليم الدولة وتكون جميع عناصره وطنية، والتحكيم الدولي هو الذي يكون أحد عناصره أجنبية مثل موضوع النزاع أو جنسية الخصوم أو القانون الواجب التطبيق على النزاع أو المكان الذي يجري فيه التحكيم[5].

وللتمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي هناك معايير تؤدي للتمييز بينهما:

1- معيار القانون الواجب التطبيق، فان كان القانون وطنيا فيكون التحكيم وطني كون ذلك القانون يكون من المتوجب الاخذ به من المحكم، وهنا يثار بانه يكون المعيار الاخذ بهذه القوانين تطبيقا حين يكون التحكيم يقانون وطني واجنبي أي بتطبيق قانون معين على الحكم الاكثر من الخصومة وفقا لقواعد القانون الوطني فيكون التحكيم وطنيا.

([1]) وجدي راغب فهمي، مرجع سابق ، ص19.

([2]) محمد بن ناصر بن محمد البجاد، مرجع سابق ، 52.

([3]) محمد بن ناصر بن محمد البجاد ، مرجع سابق ، 55.

([4]) وجدي راغب فهمي، مرجع سابق ، ص5.

([5]) وجدي راغب فهمي، مرجع سابق ، ص6.

2- معيار مكان صدور قرار التحكيم قد ينشر اجراءات التحكيم في دولة ما ويكون صدور قرار التحكيم في دولة ثانية فيكون حينها التحكيم اجنبيا بالنسبة للاطراف الذين بدا التحكيم في موطنهم ويكون القرار الذي يصدر خارج الوطن هو قرار اجنبي.

3- والمعيار الاخير للتفرقة وهو معيار جنسية المحكم وجنسية الخصوم والمحكمة المختصة اصلا والتي تعتبر جميعا معايير قبلت لمعرفة قرار التحكيم الصادر هو محلي او دولي.(1)

ويرى الباحث خلال معالجتة لهذا الموضوع الذي اوجد وادرك انه سهل التفرقة حين اعتبر القرار الدولي بتنفيذة وفق القوانين الوطنية المحلية، وقد اخذت الاتفاقية بمعيار صدور قرار التحكيم لاضفاء الصفة الاجنبية على القرار ان كان صادرا لدولة منظمة للاتفاقية.

---

(1) مروان الابراهيم، محاضرات في التحكيم، غير منشورة جامعة عمان العربية، 2006.

الفصل الثاني

شروط تنفيذ الأحكام

إن السماح بتنفيذ الأحكام بلا قيد أو شرط يشكل مساساً بفكرة السيادة ، كما إن عدم السماح بتنفيذ هذه الأحكام بصفة مطلقة فيه إهدار لحقوق الأفراد الخاصة المقررة بموجب هذه الأحكام، لذا تقضي المعاملات الدولية بضرورة صون حقوق الإفراد من خلال السماح بتنفيذ الأحكام الأجنبية بشروط معينة تكفل سيادة الدولة وحقوق الإفراد [1] .

المبحث الاول

قوة النفاذ المحصّلة بصورة تبعية وأصلية والشروط المتعلقة بالمحكمة

ان ما يتعلق بآلية تنفيذ أحكام المحكمين في ظل قانون التحكيم، يمكن القول بأن هذا القانون قد اهتم بمعظم المسائل المتعلقة بموضوع التحكيم ومن ضمنها موضوع تنفيذ الأحكام التحكيمية. ومن المفيد، فيما يتعلق بتنظيم هذا القانون لموضوع تنفيذ أحكام التحكيم، القول أن المشرع قد وضع عدة قواعد بهذا الخصوص. والقاعدة الأساسية بهذا الشأن تتجلى في أن المشرع قد قرر أن حكم التحكيم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا إذا تم إعطاؤه ما يمكن تسميته في هذا البحث بقوة النفاذ. و"قوة النفاذ" هذه يتم تحصيلها إما بشكل أصلي أو بشكل تبعي. ولكل من هذين الطريقين تفصيلات مقرة بقانون التحكيم.

المطلب الاول

قوة النفاذ المحصّلة بصورة تبعية

نصت المادة (49) من نظام التحكيم السعودي لا تُقبل أحكام التَحكيم التي تَصدر طبقًا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طُرق الطعن، عدا رفع دعوى بُطلان حُكم التَحكيم وِفقاً للأحكام المُبيّنة في هذا النظام.

---

(1) محمد كمال فهمي،القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 688.

اما المادة (50) من نظام التحكيم السعودي

1- لا تُقبَل دعوى بُطلان حُكم التَحكيم إلا في الأحوال الآتيّة:

- إذا لم يوجد اتّفاق تحكيمٍ أو كان هذا الاتّفاق باطِلًا، أو قابلاً للإبطال، أو سقط بانتهاء مُدّته.
- إذا كان أحد طرفيّ اتّفاق التَحكيم وقت إبرامه فاقدِ الأهليّة، أو ناقِصها، وفقًا للنظام الذي يَحكم أهليّته.
- إذا تعذّر على أحد طرفيّ التَحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إبلاغه إبلاغًا صحيحاً بتعيين مُحكّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.
- إذا استُبعدِ حُكم التَحكيم تطبيق أي من القواعد النظاميّة التي اتفق طرفا التَحكيم على تطبيقها على موضوع النزاع.
- إذا شُكّلت هيئة التَحكيم أو عُين المُحكّمون على وجه مُخالف لهذا النظام، أو لاتّفاق الطرفيّن.
- إذا فُصل حكم التَحكيم في مَسائل لا يشمَلها اتّفاق التحكيم، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحُكم الخاصّ بالمَسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصّة بالمَسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء غير الخاضعة للتحكيم وحدها.
- إذا لم تُراع هيئة التَحكيم الشُروط الواجب توافرها في الحُكم على نحو أثر في مضمّونه، أو استنَد الحُكم على إجراءات تحكيم باطلةٍ أثَّرت فيه.

2- تقضي المَحكَمة المُختصّة التي تنظر دعوى البُطلان من تلقاء نَفسها ببُطلان حُكم التَحكيم إذا تضمّن ما يُخالف أحكام الشريعة الإسلاميّة والنظام العام في المملكة، أو ما اتّفق عليه طرفا التحكيم، أو إذا وُجد أن موضوع النزاع من المَسائل التي لا يجوز التَحكيم فيها بموجب هذا النظام.

3- لا ينقضي اتّفاق التَحكيم بصدور حُكم المَحكَمة المُختصّة ببُطلان حُكم التحكيم، ما لم يكن طرفا التَحكيم قد اتفقا على ذلك، أو صدر حُكم نصّ على إبطال اتّفاق التحكيم.

4- تنظر المَحكَمة المُختصّة في دعوى البُطلان في الحالات المُشار إليها في هذه المادّة، دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع.

ان المشرع الأردني عندما نظم موضوع التحكيم، مكّن المحكوم له من رفع دعوى بهدف تحصيل حكم يقضي ببطلان حكم التحكيم. وفي إطار تنظيمه لهذا الأمر، وضع حكماً مفادُهُ إمكانية قيام المحكمة بإكساء قوة النفاذ على الأحكام التحكيمية، دون أن يكون هنالك طلب مستقل مقدم لهذه الغاية. بل وأكثر من ذلك، قد تحكم المحكمة بمنح حكم التحكيم قوة النفاذ ولو لم يطلب المحكوم له تحصيل هذه القوة. وذلك ظاهر في المادتين: 49 و50 من قانون التحكيم، حيث قررت المادة 49 حالات معينة يستطيع المحكوم عليه، متى توافرت إحداها، أن يطلب إبطال حكم التحكيم، وقد تمت الإشارة سابقاً لإحدى الحالات المقررة فيها[1]، ومن ثم جاءت المادة 51 بما يفيد بأنه إذا قام خصم برفع دعوى مستهدفة إبطال حكم التحكيم، وقررت المحكمة في هذه الدعوى بأن لا وجه ولا سبيل لإصدار قرار ببطلان هذا الحكم، فإنها (أي المحكمة) تقضي بتأييد ذلك الحكم وإمكانية تنفيذه على وجه الوجوب. حيث يكون تأييد الحكم التحكيمي (الحكم بصحته وعدم بطلانه) وإكسائه قوة النفاذ صادراً معاً بنفس الدعوى المستهدفة تحصيل حكم ببطلان حكم التحكيم.(2)

([1])المادة 49 قررت ما يأتي: أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أي من الحالات التالية: 1- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلا أو سقط بانتهاء مدته. 2- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته. 3- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. 4- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. 5- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين. 6- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها. 7- إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه. ب- تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

([2])حيث قررت المادة: 51 أنه: "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلا للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتي للتبليغ، ويترتب على

وفـي هـذا السـياق، قررت محكمـة التمييـز أنـه: "... إذا قضـت محكمـة الاسـتئناف بتأييـد حكـم التحكيم فإنه يتوجب عليها أن تأمر بتنفيذه... ويكون قرارها في ذلك قطعياً وفقاً لأحكام المادة 51 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أما إذا قضت ببطلانه فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم الآتـي للتبليـغ ويترتب علـى القرار القاضـي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم. وفـي الحالـة المعروضـة وحيث إن محكمـة الاسـتئناف قد توصـلت فـي قرارهـا الطعـين إلـى أن قـرار التحكـيم مخالف لأحكام المادة: 4/1/49 من قانون التحكيم و قضت تبعاً لذلك ببطلانـه وإسقاط اتفاق التحكيم فإن مؤدى ذلك أنها قد قبلت الطعن به....[1]

ومن الملاحظ على تنظيم المشرع لطريقة إكساء الحكم التحكيمي قوة النفاذ بطريق التبعية أنه قد أغفل الإشـارة إلـى ضـرورة قيـام الخصـوم بتقديم المرفقـات التـي اشـترطها فـي الطلـب المقدم لهذه الغايـة بشكل أصلي. والراجح أن ذلك عائد إلى طبيعة طلب إبطال حكم التحكيم الذي يتم نظر موضوع تنفيذ الأحكام تَبْعًا له. حيث إن طلب إبطال حكم التحكيم يقدم كدعوى يرفق الخصوم بها كل ما يفيد المحكمة في فصل مدى توافر البطلان من عدمه وهذا قد يشمل –بطبيعة الحال– تقديم ما قرره المشرع كمرفقات لطلب التنفيذ بالطريق الأصلي.

القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم".

([1])قرار محكمة تمييز حقوق رقم: 1352/2006 (هيئة خماسية)، تاريخ: 16/1/2007، منشور على عدالة. ولا بد –وفقاً لاجتهادات محكمة التمييز– أن يكون هنالك حسم للموضوع بشكل واضح. أي لا يكتفى بمجرد رد دعوى البطلان شكلا للقول بأن الحكم أصبح قابلا للتنفيذ. حيث الرد الشكلي لدعوى البطلان لا يعني صحة حكم التحكيم وبالتالي إمكانية التنفيذ. وهذا ما قررته محكمة التمييز بقولها: "1. يستفاد من المادة: 51 من قانون التحكيم رقم: 31 لسنة: 2001 بأنه: إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً وإذا قضت ببطلان حكم التحكيم فيكون قرارها قابلاً للتمييز وحيث إن الرد الشكلي لا يندرج ضمن مفهوم هذه المادة ما دام أنه لم يتم البحث في الموضوع ولا يُعدُّ تصديقاً أو إبطالاً لحكم التحكيم وفي هذه الحالة يصار إلى تطبيق القواعد العامة والتي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية فيكون القرار قابلاً للتمييز ومقدماً ضمن المدة القانونية ومقبولاً شكلاً". قرار محكمة تمييز حقوق رقم: 2005/ 799 (هيئة خماسية) تاريخ: 28/9/2005. منشور على عدالة.

المطلب الثاني

قوة النفاذ المحصّلة بصورة أصلية

قرر المشرع السعودي ان حكم التحكيم يقبل التنفيذ ويحوز حجية الامر المقضي به وفقا لنص المادة (52) من نظام التحكيم السعودي لسنة 1433هـ حيث نصت المادة على انه مع مُراعاة الأحكام المنصّوص عليها في هذا النظام، يحوز حُكم التَحكيم الصادر طبقًا لهذا النظام حِجيّة الأمر المَقضي به، ويكون واجب النَفاذ.

ان المشرع الأردني قرر أن حكم التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم يقبل التنفيذ جبراً، كقاعدة عامة، فقط إذا تم إكساؤه "قوة النفاذ". قوة أو قابلية النفاذ هذه تُحصّل من محكمة أطلق عليها المشرع تسمية "المحكمة المختصة". وهذا يتم، كقاعدة عامة، من خلال طلب يقدم خصيصًا لهذا الغرض من قبل المحكوم له، وذلك ما لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ القرار التحكيمي طوعاً بمحض إرادته، وطلب التنفيذ الوارد بيانه في هذا المقام يقدم، حسبما هو مبين أعلاه، إلى جهة معينة وتراعى في تقديمه والتعامل معه قواعد معينة.

طلب التنفيذ هو طلب يتقدم به الطرف المحكوم له، مستهدفاً من خلاله منح قرار التحكيم قوة النفاذ حال تمنّع المدين (المحكوم عليه) من أداء ما قضى به حكم التحكيم وهذا الطلب يجد سنده وأساسه الشرعي في نصوص القانون الذي نظم موضوع التحكيم في التشريع الأردني. أما عن شكل هذا الطلب، فلم يرد في القانون الذي تحدث عن هذا الطلب تحديداً لشكله. والراجح، وفقاً للقواعد العامة، أن هذا الطلب يقدم كتابة لا شفاهة. إذْ انه طلب يقدم ابتداءً إلى القضاء التي تقدم لها الطلبات كتابة كأصل عام، فضلا عن أن النص القانوني الذي تحدث عن هذا الطلب كان قد تحدث عن مرفقات ينبغي أن تقدم معه (أي مع الطلب). فقد قررت المادة 53/ب من قانون التحكيم أنه: "يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة مرفقا بما يلي: 1- صورة عن اتفاق التحكيم. 2- أصل الحكم أو صورة موقعة عنه. 3- ترجمة لحكم

التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها". كما قررت المادة 54، من نفس القانون، أن المحكمة المختصة، والتي سيتم التعرض لها تفصيلا فيما سيأتي، تنظر في طلب التنفيذ تدقيقاً. ويقصد بكلمة تدقيقاً أنها تنظر في الطلب المقدم دون دعوة الخصوم، المحكوم له (طالب التنفيذ) والمحكوم عليه (المراد التنفيذ ضده)، لحضور جلسة نظر المسألة.[1] بالتالي، لا بد من أن يكون مثل هذا الطلب مكتوباً. حيث تنظر المحكمة في الطلب ومرفقاته المقدمة خطياً للمحكمة؛ من هنا، إذا تم التسليم بأن طلب إكساء حكم التحكيم هو طلب مكتوب، فإن السؤال الذي ينبغي الإجابة عليه هو ما الذي ينبغي أن يحتويه مثل هذا الطلب من بيانات. ابتداءً، يمكن القول أن المشرع، في قانون التحكيم، لم يبين ولم يشترط إيراد بيانات معينة فيه. وفي سبيل إعطاء جوابٍ أكثرَ دقةً لهذا الموضوع لا بد من التدقيق في آلية تعامل المشرع مع هذا الموضوع.

نصت المادة (53) من نظام التحكيم السعودي على انه تُصدر المَحكَمَة المُختصّة أو من تَندُبُه، أمرًا بتنفيذ حُكم المُحكِّمين، ويُقدّم طلب تنفيذ الحُكم مُرافقاً له الآتي:

1. أصل الحُكم أو صورةٌ مُصدّقة مِنه.
2. صورة طبق الأصل من اتّفاق التحكيم.
3. ترجَمَة لحُكمِ التَحكيم إلى اللُغةِ العَربيّة مُصدّق عليها من جهة مُعتَمَدّة، إذا كان صادراً بلُغةٍ أخرى.
4. ما يدّل على إيداع الحُكم لدى المَحكَمة المُختصّة وفقًا للمادّة (الرابعة والأربعين) من هذا النظام.

([1])مصطلح "تدقيقاً" ورد في نطاق القانون المنظم لعملية التقاضي في الأردن كما سيتم بيانه لاحقا. حيث قام المشرع بتثبيت هذا المعنى في المادة: 33/ قانون أصول المحاكمات المدنية التي قررت أنه: "1- تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون حاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك".

إن المشرع الأردني في قانون التحكيم قام بتسمية الإجراء المبدئ لعملية إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ "بالطلب". هذا الطلب يقدم من قبل الطرف المستفيد من حكم التحكيم، مستهدفاً من خلاله منح قرار التحكيم قوة النفاذ وفقا لما تقدم. والغاية من تناول الموضوع بهذا الشكل هي إقامة التفرقة والتمييز بين الألفاظ التي استخدمها المشرع في تعامله مع موضوع التحكيم وطلبات الخصوم المتعلقة به وذلك بهدف تحديد ما إذا كان لها مدلولات مفيدة في نطاق تحديد شكل طلب اكساء حكم التحكيم قوة النفاذ. حيث، على خلاف لفظة "الطلب" التي استخدمها المشرع بخصوص إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، قام المشرع – في سياق الحديث عن سعي الأطراف إلى إبطال حكم التحكيم– باستخدام لفظة "دعوى،[1] رغم أن كلا الطلبين يقدمان إلى نفس المحكمة التي سيأتي بيانها تفصيلا. وهذا ما قررته المواد (46 و49 و50) من قانون التحكيم. كما يختلف الأمر عن موضوع السعي إلى عدم تفعيل حكم المحكمة القاضي بمنع تنفيذ حكم التحكيم، والذي تم فيه استخدام كلمة "طعن" من قبل المشرع. وهذا ما قررته المادة 54/ب من قانون التحكيم.[2]

إن كلمة دعوى تفيد تبادل اللوائح بين الخصوم وتقديم الأدلة ومراعاة المواعيد والمدد القانونية التي يشترطها القانون للدعاوى. والطعن الوارد بيانه فيما تقدم من نصوص –أي الطعن بالحكم الذي تصدره المحكمة المختصة والتي سيتم التعامل معها تفصيلا فيما سيأتي– هو في جوهره دعوى. أما فيما يتعلق بطلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ، فيمكن القول إن طبيعة هذا الطلب لا تستلزم التعامل معه كدعوى من

([1]) تنص المادّة (47) من نظام التحكيم السعودي 1– تتولى هيئة التَحكيم تصحيح ما يقع في حُكمها من أخطاءٍ ماديّةٍ بَحتةٍ كتابيّةٍ أو حسابيّةٍ، وذلك بقرار تُصدره من تِلقَاء نَفسها، أو بُناءً على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التَحكيم التصحيح من غير مُرافَعةٍ خلال خمسة عشر يوماً التاليّة لتاريخ صدور الحُكم، أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. 2– يصدر قرار التصحيح كتابةً من هيئة التحكيم، ويُبلّغ إلى طرفيّ التَحكيم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التَحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسّك ببُطلان هذا القرار بدعوى بُطلان تَسري عليها أحكام المادّتين (الخمسين)، (والحاديّة والخمسين) من هذا النظام.

([2])لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم أما الحكم الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ، ويترتب على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم".

حيث المبدأ. حيث سنرى لاحقاً أن المشرع ألزم الخصم المستفيد من حكم التحكيم (المحكوم له)، كأصل عام، باللجوء إلى المحاكم وتقديم هذا الطلب، متى أراد اللجوء إلى استيفاء حقه جبرا عن إرادة المحكوم عليه الممتنع عن التنفيذ الطوعي، حتى لو لم تكن هنالك منازعة من الخصم الآخر (المحكوم عليه) حول مدى صحة حكم التحكيم أو حول مدى كونه قابلاً للتنفيذ من عدمه.

ان طلب اكساء الحكم التحكيمي قوة النفاذ يختلف عن الدعوى، كونه جزءاً مكملاً لعملية التحكيم ليس الهدف منه المنازعة في شيء معين، وإنما هو إجراء استلزمه المشرع أمام محكمة مختصة[1]بهدف إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ. لذا، يكيف طلب التنفيذ على أنه طلب خاص يختلف عن جملة الطلبات التي تقدم إلى المحكمة المختصة، والتي سنرى بأنها محكمة الاستئناف. هذه المحكمة تعرف –وفقاً لما سيأتي بيانه– بأنها محكمة درجة ثانية في الأردن.

يعد مبدا التقاضي الاردني مبدأ التقاضي على درجتين.[2] ونظراً لطبيعة طلب التنفيذ، فإن هذه المحكمة لا تنظر في الطلب بصفتها محكمة طعن وإنما كمحكمة تم تخويلها اختصاصاً خاصاً بموجب قانون التحكيم. حيث إنها في تعاملها مع الطلب المقدم لها، لا تنظر في طعن مقدم إليها تُجاه قرار قضائي أو تحكيمي، وإنما كجهة مخولة الصلاحية الحصرية؛ لإكساء قوة النفاذ على القرار التحكيمي المرفق بالطلب الموجه إليها.[3] والغاية من بيان ما تقدم هي القول إن المشرع كان قد حدد البيانات التي

([1])المحكمة المختصة هي محكمة استئناف وهي محكمة درجة ثانية في الأردن. ويقصد بمحكمة الدرجة الثانية؛ المحاكم التي مكنها المشرع من نظر الطعون الموجهة للأحكام الصادرة عن المحاكم التي تأتي دونها في المرتبة (أي محاكم الدرجة الأولى). وذلك استنادا إلى مبدأ راسخ في النظام القضائي الأردني هو مبدأ التقاضي على درجتين. حول هذا المبدأ. انظر: الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل، ط2، عمان، 2006م، ص50. ولا بد من القول بأن هذه المحكمة تنظر كقاعدة عامة في مسائل محل نزاع بين المتخاصمين لديها. حول عمل محكمة الاستئناف كجهة طعن. انظر: الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان،2006م، ص826 وما بعدها

(2)الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل، ط2، عمان، 2006، ص50. ولا بد من القول بأن هذه المحكمة (محكمة الاستئناف) تنظر كقاعدة عامة في مسائل محل نزاع بين المتخاصمين لديها. حول عمل محكمة الاستئناف كجهة طعن. انظر: الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية، دار وائل، ط2، عمان، 2006م، ص826 و ما بعدها.

(3)لهذه المحكمة اختصاصاً استئنافياً –إن جاز التعبير– بشأن أحكام التحكيم، ورد النص عليه في موقع آخر من قانون التحكيم

ينبغي توافرها في الدعاوى،[1] وبالتالي لو تم عدُّ الطلب (طلب إكساء حكم التحكيم قوة النفاذ) دعوى أمام المحكمة المختصة، لتم فيه استلزام ما ينبغي توافره من بيانات في لوائح الدعاوى أو الطعون أمام تلك المحكمة. وأياً ما كان الأمر من تكييف وتحديد لطبيعة طلب إكساء قوة النفاذ على حكم التحكيم، فإن منطق القانون يستلزم أن يحتوي الطلب المقدم لدى محكمة الاستئناف المختصة بيانات هي:

1. اسم المحكمة المقدم لها الطلب.[2]
2. اسم طالب تحصيل قوة النفاذ (مقدم الطلب) وعنوانه، واسم من يمثله إن وجد وعنوانه.[3]
3. اسم المحكوم عليه (المطلوب التنفيذ بمواجهته) وعنوانه واسم من يمثله إن وجد وعنوانه.[4]
4. موضوع الطلب. [5]

الأردني، وذلك عندما مُنح الخصوم الحق بالادعاء أمام هذه المحكمة ببطلان حكم التحكيم. (وضع نص المادة)

(1)المادة 56 من قانون أصول المحاكمات المدنية، والتي نظمت محتويات لائحة الدعوى والمادة 181 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي نظمت محتويات لائحة الطعن بالاستئناف

([2])المادّة (42) من نظام التحكيم السعودي 1- يَصدُر حُكم التَحكيم كتابةً ويكون مُسبّباً، ويوُقّعه المُحكّمون، وفي حالةٍ تشكيل هيئة التَحكيم من أكثر من مُحكّمٍ واحدٍ يُكتفى بتوقيعات أغلبيّة المُحكّمين بشرط أن يُثبَت في مَحضَر القضيّة أسباب عدم توقيع الأقليّة. 2- يجب أن يشتمل حُكم التَحكيم على تاريخ النُطق به ومكان إصداره، وأسماء الخُصوم، وعناوينهم، وأسماء المُحكّمين، وعناوينهم، وجنسيّاتهم، وصفاتهم، ومُلخَّص اتّفاق التَحكيم، ومُلخَّص لأقوال وطلبات طرفيّ التَحكيم، ومُرافعاتهم، ومُستنَداتهم، ومُلخَّص تقرير الخِبرَة -إن وُجد- ومنطوق الحُكم، وتحديد أتعاب المُحكّمين، ونفقات التَحكيم، وكيفيّة توزيعها بين الطَرفيّن، دون إخلال بما قَضَت به المادّة (الرابعة والعشرون) من هذا النظام

([3])أن ذكر هذا البيان يفيد بتحديد الطرف المعني بهذا الموضوع. حيث سيصدر قرار المحكمة في مواجهته (سواء أكان لمصلحته أم لغير مصلحته). وبالتالي، ينبغي تحديده هو ومن يمثله قانوناً مع تحديد عنوانه ليصار إلى تبليغه نتيجة الطلب. فضلاً عن أهمية بيان شخص مقدم الطلب إلى المحكمة لتعلم ما إذا كان له صفة في تقديم الطلب من عدمه

([4])أن قرار المحكمة يشكل سنداً تنفيذياً بمواجهة هذا الشخص. بالتالي، فإن المنطق يستلزم تحديده في الطلب. أما عن تحديد عنوانه فلتبليغه بنتيجة الطلب المقدم. حيث قد يلجأ إلى التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم متى تناهى إلى علمه أن المحكمة المختصة قد أضفت على الحكم التحكيمي قوة النفاذ.

([5])حيث ينبغي تحديد الغاية من الطلب كي تعلم المحكمة أن الطلب متعلق بموضوع تنفيذ حكم التحكيم وليس بشأن آخر من شؤون التحكيم مثلاً

5. إيجاز حول الموضوع الذي تم تحصيل حكم التحكيم فيه.[1]

6. تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي المراد إكساؤه قوة النفاذ، وتاريخ تبليغه للمحكوم عليه.[2]

7. توقيع محامٍ أستاذ على الطلب، ما لم يكن مقدم الطلب (طالب التنفيذ) هو نفسه محامياً أستاذا:[3] وهذا الأمر مقرر بقانون نقابة المحامين[4] الذي نص في المادة 41 منه على ضرورة احتواء الطلبات والمذكرات أمام محكمة الاستئناف على توقيع محام أستاذ كقاعدة عامة.[5]

8. وأخيراً، من البدهي في مقدم الطلب أيضا أن يثبت توقيعه عليه، وأن يحدد تاريخ تقديمه للطلب –وفي جميع الأحوال– لا بد من التأكيد على أن العبرة في تقديم الطلب هي بتاريخ تسليم الطلب لدى المحكمة المختصة، كون الأثر القانوني يترتب على الطلب من تاريخ تسلم المحكمة له.

ولا بد من التنويه بأن المشرع الأردني، كان قد اشترط على مقدم الطلب أن يرفق بطلبه ما يلي:

([1])والغاية من هذا البيان هو إعلام المحكمة بالمسألة التي تم إعمال التحكيم فيها. على الرغم من تمسكنا بالآراء التي سينتهي إليها هذا البحث، سنرى أن المشرع أفاد بأن للمحكمة ألا تأمر بالتنفيذ إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام. بالتالي، لا بد من أن يحتوي الطلب على بيان حول ماهية المسألة التي صدر فيها الحكم التحكيمي. فمثل هذا الأمر يساعد المحكمة على التثبت من موضوع مدى اتفاق الحكم مع النظام العام. ومن المفيد القول هنا بأن مثل هذا البيان قد يستعاض عنه بإرفاق صورة عن اتفاق التحكيم والتي اشترطها المشرع في قانون التحكيم. حيث قد يكتفى في الطلب القول مثلا "أن الغاية من الطلب هي تنفيذ حكم التحكيم المرفق أصله أو صورة عنه بالإضافة إلى صورة عن اتفاق الأطراف على التحكيم".

([2])مثل هذا البيان يحمل فائدة. حيث سنرى أن المشرع راعى مواعيَد معينة في موضوع طلب إكساء الأحكام التحكيمية قوة النفاذ

([3])ويقصد بالمحامي الأستاذ المحامي المجاز لمزاولة مهنة المحاماة في الأردن.

([4])وهو قانون نقابة المحامين النظاميين وتعديلاته رقم: 11 لسنة: 1972 والمنشور على الصفحة 666 من عدد الجريدة الرسمية، رقم 2357، بتاريخ 6/5/1972

([5])هذه المادة قررت أنه: "1) لا يجوز للمتداعين أن يمثلوا أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بوساطةِ محامين يمثلونهم ويستثنى من ذلك: أ. محاكم الصلح والتسوية ودعاوى تصحيح قيد النفوس والقضايا الجزائية. ب. المحامون المزاولون أو السابقون أو القضاة العاملون أو السابقون أو الأشخاص المعفون من التدريب بمقتضى المادة (28) من هذا القانون. 2) في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأي دعاوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأساتذة ويستثنى من ذلك الدعاوى واللوائح التي تقدم للمحاكم المذكورة إذا جرى تقديمها بوساطة محكمة لا يوجد في مركزها محامٍ. 3) لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة أو الهيئات العامة أو دوائر الأوقاف التي لها أن تنيب عنها في المرافعة أحد موظفيها الحاصلين على إجازة الحقوق".

أن يرفق صورة عن اتفاق التحكيم. حيث تكمن أهمية تقديم مثل هذا الأمر في تمكين المحكمة من الإلمام بمدى اتفاق موضوع التحكيم مع النظام العام. حيث سنرى أن المشرع الأردني قرر انه إذا قدرت المحكمة أن موضوع التحكيم يخالف النظام العام، فلن تأمر بتنفيذه وفقا لما سيأتي بيانه.

تقديم أصل الحكم أو صورة موقعة عنه: والعلة في مثل هذا الطلب هو إلمام المحكمة بالحكم المطلوب تنفيذه. وإذا كان الأمر واضحاً بطلب الأصل، فإن الأمر يدق حال تم طلب الصورة. حيث إن المشرع أفاد ضرورة أن تكون الصورة موقعة. والراجح أنه قصد أن تكون موقعة من هيئة التحكيم بما يفيد مطابقتها للأصل.

وقد قرر المشرع أيضاً ضرورة إرفاق ترجمة باللغة العربية لحكم التحكيم غير المكتوب بالعربية. ولعل هذا الحكم يسري أيضاً على اتفاق التحكيم.[1] وينبغي في الترجمة المقدمة أن يكون مصادقاً عليها من جهة معتمدة.[2]

أن المشرع الأردني لم يضع مدة معينة يلتزم طالب التنفيذ خلالها بتقديم طلب إكساء الحكم صيغة أو قوة النفاذ. بل على العكس من ذلك، قرر المشرع أن طلب التنفيذ لا يُقبل إلا بعد انقضاء مدة معينة، وهي ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الآتي لتاريخ تبليغ المحكوم عليه حكم التحكيم. حيث أفاد المشرع أن طلب إكساء الحكم قوة النفاذ لن يُقبل شكلاً إذا كان بإمكان الخصم المطلوب التنفيذ ضده أن يطلب إبطال حكم التحكيم،[3] والمدة التي يحق للخصم طلب إبطال حكم التحكيم خلالها هي ثلاثون يوماً تلي يوم تبليغ الحكم للمحكوم عليه.[4] وقد قررت محكمة التمييز في هذا الخصوص أنه: "1- يستفاد من

([1])وبجميع الأحوال تستطيع المحكمة أن تطلب ترجمة المستندات أو الأوراق التي يقدمها الخصم سنداً لأحكام م: (79)/ قانون أصول المحاكمات المدنية التي قررت أنه: "في أحوال تطبيق قانون أجنبي يجوز للمحكمة أن تكلف الخصوم بتقديم النصوص التي يستندون إليها مشفوعة بترجمة رسمية

([2])نص م9/ تحكيم.

([3])المادة 53/ تحكيم التي قررت أنه: "أ- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى

([4])حيث قررت المادة 50/ تحكيم أنه: "ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً الآتية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

المادة 53/أ من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لن يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى. وفي الحالة المعروضة فقد فصلت محكمة الاستئناف بهذا الطلب موضوعاً قبل التحقق مما إذا كانت أحكام المادة سالفة الذكر قد روعيت، خاصة وإن الملف قد خلا من تبليغ حكم التحكيم لطرفيه، حتى إذا ما تبين لها أن هذا الطلب مقدم قبل انقضاء موعد رفع دعوى البطلان قضت برده شكلاً، وإذا كان مقدماً بعد انقضاء الموعد المذكور يكون المستدعي (المميز) محقاً في طلبه، ومستحقاً للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة؛ مما يجعل القرار المميز سابقاً لأوانه مستوجباً للنقض.[1]

المشرع الأردني في قانون التحكيم دأب على استخدام مصطلح "المحكمة المختصة"، التي قرر لها الاختصاص بكل شؤون التحكيم كأصل عام. هذه المحكمة تم تعريفها في المادة الثانية من قانون التحكيم بأنها محكمة الاستئناف. وقد خصص المشرع هذه المحكمة بالقول إنها تحدد باتفاق الأطراف،[2] سواء أكان اتفاقهم سابقا أم لاحقا على عملية التحكيم.[3] وإذا انعدم الاتفاق على المحكمة المختصة، قرر المشرع أن المحكمة المختصة لتقرير قوة النفاذ هي المحكمة الاستئنافية التي جرى التحكيم ضمن اختصاصها. وأهمية هذا النص تظهر حال علمنا بأن المملكة تحتوي على ثلاث محاكم استئناف حسبما ما جاء في قانون تشكيل المحاكم النظامية. هذه المحاكم تتوزع في ثلاث مناطق هي منطقة وسط المملكة في العاصمة عمان، ومنطقة شمال المملكة في محافظة إربد، ومنطقة جنوب المملكة في

([1])قرار محكمة تمييز حقوق رقم: 2006/ 3522 (هيئة خماسية)، تاريخ 4/3/2007. منشور على عدالة

([2])حيث قرر في المادة: 2/ تحكيم أن: "المحكمة المختصة (هي) محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة".

([3])نظرا لإطلاق نص المادة 2/ تحكيم.

محافظة معان. ومن المفيد التنويه هنا بأن لكل محكمة استئناف من المحاكم الثلاث الآنف ذكرها اختصاصاً مكانياً معيناً. يحدد بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.(1)

المطلب الثالث

شروط المعاملة بالمثل

فيما يتعلق بشرط المعاملة بالمثل فقد نصت عليه المادة 2/7 من قانون تنفيذ الأحكام رقم 8 لسنة 1952(2)، وكذلك المادة 31/أ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983 (3)، وكذلك

---

(1) إن الجهة التي تملك تحديد أي محكمة من هذه المحاكم تختص بنظر الموضوع هي محكمة التمييز استناداً للمادة: 35 من قانون أصول المحاكمات المدنية التي بينت كل ما يتعلق بهذا الأمر من أحكام بقولها: "1) إذا حصل تنازع على الاختصاص إيجابياً كان أم سلبيا بين محكمتين نظاميتين فيحق لأي من الفرقاء أن يقدم طلبا لحسم التنازع الحاصل إلى المحكمة الآتية: أ- إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بداية أو محكمة صلح أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى ب- إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف فتعين محكمة التمييز المختصة بنظر الدعوى. 2) إذا أبرز أي من الفرقاء إشعاراً يتضمن أنه قدم طلباً لتعيين المرجع يوقف السير في الدعوى. 3) تنظر محكمتا التمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجع تدقيقا دون أن تدعو الفرقاء للمثول أمامها. 4) تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد بمواعيد الاستئناف والتمييز. أما فيما يتعلق بموقف الخصم إذا قررت إحدى المحاكم حصراً اختصاصها، ورأى الخصم أن غيرها هو المختص، فلا بد من القول إن المشرع لم يضع نصاً معيناً يعالج هذه الحالة. والراجح أن ما يملكه هذا الخصم هو الطعن بقرار المحكمة بقبول الاختصاص أمام محكمة التمييز؛ حيث يحق له ذلك إذا رأى أن محكمة الاستئناف وقعت بخطأ تمثل بعقد الاختصاص لنفسها دون أن تكون مختصة. على كل حال، لا بد من التنويه هنا بأن مثل هذه الحالة أو مثل هذا السؤال قد لا يثور أو يقع إلا في حالة إكساء قوة النفاذ على الأحكام التحكيمية بطريق التبعية لدعوى البطلان. وذلك كون المشرع قرر أن المحكمة، في ظل حالة إكساء قوة النفاذ على الأحكام التحكيمية بطلب أصلي، تنظر الموضوع تدقيقاً على وجه الوجوب. حيث لم يتحدث المشرع عن أي دور للخصوم في عملية إكساء الأحكام التحكيمية قوة النفاذ متى قاموا بتقديم طلب أصلي بذلك. بمعنى أن كل ما جاء به المشرع من صلاحيات يملكها الخصوم هو تقديم الطلب إلى المحكمة التي تنظر الطلب.

(2) يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من أحدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية.

(3)وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (1) المؤرخ 1983/4/6 في دورة انعقاده العادي الأولى. وقعت الاتفاقية بتاريخ 1983/4/6 " الرياض" من قبل جميع الدول الأعضاء عدا كل من (جمهورية مصر العربية – جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية دخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 1985/10/30 أ : يكون الحكم الصادر من محاكم احد الإطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد الأخر متى كان قابلا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته.

المادة 3 من اتفاقية نيويورك 1958 [1]، وهذا الشرط هو أول شرط يتصدى له القاضي عندما يقدم له طلب اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، حيث إن توفر هذا الشرط يفتح الطريق لقاضي الموضوع للتأكد من توافر الشروط الأخرى أما في حالة تخلفه فان على القاضي رفض الطلب[2] .

وأساس هذا الشرط أن القاضي المقدم إليه طلب الاكساء لا يقبل هذا الطلب إلا إذا كان القاضي الذي اصدر الحكم المطلوب اكساء صيغة التنفيذ يقبل تنفيذ الأحكام الصادرة عن القاضي المطلوب إليه اكساء الحكم صيغة التنفيذ .

وقد عرف الفقه شرط المعاملة بالمثل بأنه (وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما لدولة أخرى أو تعدها بمعاملة ممثليها أو موطنيها أو تجارها أو غير ذلك معاملة مساوية أو معادلة لتلك التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بها)[3].

بدوري أعرف شرط المعاملة بالمثل بالنسبة لموضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية هو أن يعترف القاضي الأردني الأحكام الأجنبية المطلوب تنفيذها في الأردن ذات الاعتراف الذي تتلقاها أحكامه في الدولة مصدرة الحكم الأجنبي.

إن شرط المعاملة بالمثل يتم الأخذ به بطريقتين الأولى أن ينفذ الحكم الأجنبي بالطريقة التي ينفذ بها الحكم الوطني في الدول مصدرة الحكم الأجنبي أي بنفس الشروط وبنفس الطريقة وليس بشروط وطريقة الدولة المطلوب إليها التنفيذ[4]، وهنا نجد أن بعض الدول تأخذ بمبدأ المراجعة ففي هذه الحالة يتوجب على القاضي الذي ينص قانون دولته على مبدأ المراجعة أن يتفحص القرار وله أن يقوم بتعديله ثم يأمر بتنفيذ أو يرفض تنفيذه .

([1]) المادة 3: (على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفذها،.....) .

([2]) د. أحمد أبو الوفا /إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية في القانون اللبناني ، ط3، الدار الجامعية ، 1986، ص 115 وص116 وكذلك تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص، رائد حمود الجزازي،مرجع سابق ، ص52 .

([3]) د. إبراهيم احمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الكتاب الأول، 1991، ص221.

([4]) هذه الطريقة اتبعها المشرع المصري سنداً للمادة 296 من قانون المرافعات المدنية و التجارية لسنة 1968.

وكذلك إتباع هذه الطريقة قد يواجه بان الشروط الواجب تطبيقها في قانون الدولة الأجنبية اقل حده أو أكثر صعوبة من القانون الوطني ،ففي حالة كون الشروط أقل من الشروط المقررة في قانون الدولة المراد التنفيذ في إقليمها يتوجب على القاضي أن يتمم الشروط الموجودة في قانونه الوطني[1]، وأما الطريقة الثانية فهي أن يتم تنفيذ الأحكام الأجنبية سندا للمعاملة بالمثل بغض النظر عن الشروط أو الطريقة التي تنفذ فيها الأحكام الوطنية في الدولة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه ،وهذه الطريقة اخذ بها المشرع الأردني والهدف من الأخذ بها معرفة ما إذا كانت الأحكام الأردنية تنفذ في الدولة طالبة التنفيذ أم لا، وبالتالي تنفيذ أحكامها في الأردن دون أن يمتد هذا الشرط الى الشروط والطريقة التي يعامل بها الحكم الأردني لدى الدولة طالبة التنفيذ.

وإن المادة 32 من اتفاقية الرياض تؤكد على هذه الطريقة حيث نصت: ((مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه)) تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ،على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها) .

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية في إحدى قراراتها حيث جاء فيه: (إن المحكمة التي يطلب إليها تصديق الحكم الأجنبي أو اكساء صيغة التنفيذ لا تملك مناقشة موضوعه أو التعديل أو التغيير فيه إنما تنحصر مهمتها بمراجعة توافر شروط تنفيذه وفقا لأحكام قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية)[2].

ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أصاب بالأخذ بهذه الطريقة في شرط المعاملة بالمثل ،حيث إن الطريقة الأخرى تجعل تنفيذ الأحكام الأجنبية مهمة ليست سهله أمام قاضي الموضوع حيث انه

([1]) رائد الجزازي ، تنفيذ الأحكام الأجنبية، مرجع سابق، ص55.

([2]) تمييز حقوق رقم 2006/2235 تاريخ 2007/4/26 هيئة عامة / منشورات عدالة.

سوف يتبع قواعد وأسس ربما لا توجد في قانون بلده ،وهذه الطريقة تصبح نسبة رفض الطلب أكثر من الوضع الطبيعي .

أما بالنسبة لالتزام المحكمة الأردنية بشرط المعاملة بالمثل فان القانون الأردني نص في الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 على انه (يجوز للمحكمة أيضا أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أية دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية)

ومن هنا نجد أن هذا الشرط جوازي ومتروك تقديره للمحكمة المطلوب إليها التنفيذ حيث يحق للقاضي تنفيذ الحكم وان كانت الدول مصدره الحكم الأجنبي لا تنفذ الأحكام الأردنية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية الموقرة حيث قضت (إن المادة 2/7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لا توجب على المحكمة وفي مطلق الأحوال أن ترفض تنفيذ الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر عن إحدى محاكم أية دولة لمجرد أن قانون تلك الدولة لا يجيز تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكمة الأردنية وإنما ترك هذا الأمر جوازي لخيار محكمة الموضوع تترخص في استعمال الصلاحية التقديرية المخولة إليها على مقتضى النص بحسب ظروف وملابسات كل دعوى تقام لديها لتنفيذ حكم أجنبي)[1]

كما قضت (يجوز أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكم صادر من إحدى محاكم أي دولة لا يجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم المملكة الأردنية الهاشمية).[2]

إن جعل مثل هذا الشرط جوازي يبرر الغاية من اشتراطه هي حمل الدول الأخرى على الاعتراف بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأردنية وقبول تنفيذها في إقليمها [3].

([1]) تمييز حقوق رقم 1999/2549 تاريخ 2000/3/30 هيئة خماسية، منشورات عدالة .

([2]) تمييز حقوق رقم 1997/1946 تاريخ 1997/2/15 هيئة خماسية، منشورات عدالة .

([3]) د. غالب الداوودي ،القانون الدولي الخاص ، مرجع سابق ،ص 332 .

المطلب الرابع

أن تكون المحكمة مختصة

يجب أن يكون الحكم القضائي الأجنبي صادراً من محكمة أجنبية مختصة من حيث الوظيفة والصلاحية اختصاصا قضائيا داخليا واختصاصا قضائيا عاما دوليا، وقد نصت على هذا الشرط صراحةً المادة (1/7/ أ، ب) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث اشترطت أن تكون المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم القضائي الأجنبي المطلوب تنفيذه مختصة من حيث الوظيفة والصلاحية اختصاصا داخليا وفقا لقانون بلد المحكمة الأجنبية حيث أجازت رفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي[1](إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة) ،كما ورد في البند (أ) من المادة السابقة الذكر والبند (ب) من ذات المادة والتي تنص على أنه (إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها) .

وبهذا الصدد نصت المادة25/ب من اتفاقية الرياض (وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ مختصة بمقتضى هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحكمة أو لمحاكم طرف أخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم).

ويقصد بالاختصاص القضائي الداخلي انه الولاية القضائية الممنوحة لمحكمة من المحاكم التي لها أن تنظر وتحكم في نزاع معين أو قضية معينة بمقتضى أحكام القانون[2].

([1]) د. محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار مكتبة الحامد، عمان، ط1 ، 2002، ص401

([2]) د. عوض الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، دار وائل،عمان ،ط2 ،2006،ص164 وكذلك د صلاح الدين سلحدار، أصول المحاكمات المدنية، ط2، سنة 1997 ،منشورات حلب،ص109.

ويتم تحديد الاختصاص الداخلي وفقا لقانون البلد الذي تتبع لها هذه المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه على اعتبار أن القانون الوطني للمحكمة الأجنبية هو الذي يتولى تحديد التقسيمات القضائية والتوزيع المكاني داخل هذا البلد دون التدخل من قبل المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بالتنفيذ في تحديد هذا الاختصاص[1].

أما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي العام الدولي فلم يتعرض المشرع الأردني إلى قواعد الاختصاص فيما إذا كان قانون المحكمة مصدرة الحكم المحدد لها أم القانون الأردني ، وبالإطلاع على البند (ب) من المادة المذكورة سابقا نجد أن القانون الأردني قد حدد وعلى سبيل المخالفة أسباب رفض الطلب وهي :

1- أقامه المدعى عليه داخل قضاء المحكمة

2- تعاطي الأعمال ضمن إقليم دولة المحكمة مصدرة الحكم .

3- إذا حضر لدى المحكمة واعترف صراحة أو ضمنيا باختصاصها.

وهذه النقاط قد وردت في أحكام عديدة لمحكمة التمييز الأردنية حيث قضت بأنه: ((أجازت المادة (7/ب/1) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان المحكوم عليه لم يتعاطى أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم أو لم يكن مقيما داخل قضائها ولم يحضر باختياره أمام المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها وان الحكمة من هذا النص هي ضمان حضور المحكوم عليه إجراءات المحاكمة وتمكينه من الدفاع عن نفسه ...))[2]، وهذا القرار قد شمل جميع ما ذكر سابقا من حيث الإقامة وتعاطي الأعمال والحضور ،وكذلك أجازت المادة (7/ب) من قانون تنفيذ الأحكام رقم 8 لسنة 1952 (للمحكمة أن ترفض طلب التنفيذ إذا لم يكن المحكوم عليه مقيما في منطقة قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يتعاطى أعماله فيها ولم يحضر باختياره أمام

([1]) محمد المصري، المرجع السابق، ص 402

([2]) تمييز حقوق رقم 1999/2037 تاريخ 2000/2/17 منشورات عدالة .

المحكمة ولم يعترف بصلاحيتها وعليه فإذا لم يدخل المحكوم عليه الكويت ولم يقم فيها وثبت انه يعمل موظفا في وزارة التربية والتعليم في المملكة ولم يثبت تعاطيه أي عمل في دولة الكويت فيكون الحكم برفض طلب التنفيذ متفقا مع أحكام القانون)[1].

وبالرجوع إلى الاختصاص القضائي العام الدولي للمحكمة الأجنبية وبما أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لم يحدده بالشكل المطلوب ، فيتوجب علينا الرجوع الى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني[2] وبالذات المادتين (27، 28) اللتان حددتا الاختصاص القضائي العام الدولي للمحاكم الأردنية ومن خلال مفهوم المخالفة لأحكام المادة (28) يمكن لنا تحديد الحالات التي تكون فيها المحكمة الأجنبية مختصة اختصاصا قضائيا عاما دوليا[3]، ولذلك فعند صدور حكم قضائي من قبل محكمة أجنبية يدخل ضمن نطاق الاختصاص القضائي الدولي العام لإحدى المحاكم الأردنية فإن هذا الحكم لا يمكن الاعتراف به وبالتالي لا يمكن تنفيذه باعتبار أن هذه المحكمة الأجنبية غير مختصة وان الاختصاص معقود لجهة المحاكم الأردنية ، ومن هنا يطرح السؤال التالي هل إن اختصاص المحاكم الأردنية لنظر دعوى ما يجعل طلب تنفيذ الحكم الصادر بها مرفوضا لدى المحاكم الأردنية ؟

لم ينص المشرع الأردني صراحة على موقفه حيال ذلك، حيث أن للمحاكم الأردنية التمسك بقواعد الاختصاص المقررة في القانون الأردني وترفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي ،إلا أن هناك كثير من الاعتبارات كعدم الإضرار بالمعاملات الدولية والحفاظ على الحقوق المكتسبة في الخارج تدفع القضاء الوطني الى عدم التشدد في تمسكه بقواعد الاختصاص الدولي المنصوص عليها في قانونه وترك المجال عند تعرضه لهذه المسائل وبأمر تنفيذ هذه الأحكام إذا ما توافرت فيها الشروط المنصوص

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 1991/660 تاريخ 1991/12/3 منشورات عدالة .

([2]) قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته تاريخ النشر 1988/4/2 رقم الصفحة 735 العدد 3545

([3]) غالب الداوودي، القانون الدولي الخاص الأردني، مرجع سابق، ص 264 .

عليها في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية[1]، ولكن تجاوز المشرع عن الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة ليس مطلقا حيث إن هناك بعض المواطن في النصوص القانونية الأردنية تجعل اختصاص المحاكم الأردنية من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ولا الاتفاق على مخالفته ومن هذه النصوص نص المادة (215/ب) من قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 حيث نصت (بالرغم مما ورد في أي قانون آخر يعتبر باطل كل شرط أو اتفاقية تنزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة حيث قضت ((أن الشرط الوارد في عقد المشارطه المبرز مع بوليصة الشحن والذي ينص على (إحالة الخلاف الناشئ عن عقد المشارطة على التحكيم لدى غرفة التحكيم الملاحي في باريس وان حق الطرفين في إحالة الخلافات للتحكيم يعتبر موقوفا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إكمال التفريغ وفي حالة عدم مراعاة هذا الشرط تعتبر الدعوى ساقطة) هو شرط باطل إذ أن المادة 215/ب المعدلة من قانون التجارة البحرية رقم 35/83 تنص على إبطال أي شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية في النظر في الخلافات الناشئة عن وثائق الشحن أو النقل البحري...))[2].

ولم يأخذ المشرع الأردني بهذا المبدأ بأكمله في قانون نقل البضائع على الطرق رقم 46 سنة 2002 حيث جعل الاختصاص لمحاكم المملكة دون غيرها إلا إذا عرض النزاع على التحكيم وهذا ما نصت عليه المادة (33) : على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق ينزع اختصاص المحاكم الأردنية من النظر في أي خلاف ناشئ عن عقد النقل إلا إذا تم الاتفاق على إحالة النزاع الى التحكيم وفق أحكام قانون التحكيم الساري المفعول.

ويقصد المشرع الأردني من هذه القاعدة القانونية المحافظة على مصلحة المواطنين الأردنيين بإخضاعهم للقضاء الوطني وليس للقضاء الأجنبي.

([1]) قاسم الضمور ، مرجع سابق ،ص 28 .

([2]) تمييز حقوق رقم 496 لسنة 1985 سنة النشر 1987 ، التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo

وهنا يرد تساؤل في مجال الاختصاص القضائي الدولي العام وهو هل إن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني حدد على سبيل الحصر المسائل التي تحدد اختصاص المحاكم الأجنبية ؟

إن الرد على هذا السؤال يأتي في قرار لمحكمة التمييز الأردنية والذي قضى (أوجبت المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 52 الواجب التطبيق رفض الطلب المرفوع الى محكمة البداية لتنفيذ حكم أجنبي في حالات وردت على سبيل الحصر في المادة المذكورة ..)[1] .

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بتنفيذ الحكم

إن تنفيذ الحكم الأجنبي يعني وضعه موضع التنفيذ وبناء عليه يلتزم المحكوم عليه قصرا بأداء ما حكم به للمحكوم له في دولة أخرى غير التي صدر فيها لإيصال قيمه الحق المكتسب الى صاحبه في قضية مشوبة بعنصر أجنبي[2].

فالمشرع الأردني شأنه شأن باقي التشريعات المختلفة وضع شروط لتنفيذ الأحكام الأجنبية والاعتراف بها، منها ما هو متعلق بالمحكمة وأخرى متعلقة بالحكم.

وفيما يتعلق بجزئية الحكم الأجنبي وما يتعلق به من شروط فلم يقم المشرع الأردني بإيراد شروط محددة ،ولكن يمكن استنتاج هذه الشروط من خلال تعريف الحكم الأجنبي الوارد في المادة الثانية وأيضا على سبيل المخالفة بالنسبة لبنود المادة السابعة من نفس القانون[3].

ولبحث الشروط المتعلقة بالحكم القضائي الأجنبي سأقسم هذا المبحث الى أربعة مطالب سأتناول في المطلب الأول شرط تعلق موضوع الدعوى بدفع مبلغ من المال أو بعين منقولة أو بتصفية حساب ،أما المطلب الثاني فسأتناول به شرط أن تكون الإجراءات المتعلقة بالحكم سليمة وأصولية ،أما

---

(1) تمييز حقوق رقم 2002/3535 تاريخ 2003/5/20 هيئة عامة ، منشورات عدالة .

(2) غالب الداوودي ، مرجع سابق ، ص 331.

(3) قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 .

المطلب الثالث فسوف يكون عن عدم مخالفة الحكم للنظام العام والآداب العامة وأخيرا المطلب الرابع والذي سأتناول به شرط اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

المطلب الأول

تعلق موضوع الدعوى بدفع مبلغ من المال أو بعين منقولة أو بتصفية حساب

إن هذا الشرط مستمد من نص المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث نصت ((تعني عبارة (حكم أجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ويقضي بدفع مبلغ من المال أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب...))، ومن خلال النص السابق نستنتج أن المشرع الأردني قد حصر أنواع الأحكام الأجنبية وحددها على أساس طبيعة النزاع الذي نظرته المحكمة الأجنبية وأصدرت فيه حكمها وليس على أساس نوع تلك المحكمة[1].

وبهذا الخصوص نصت اتفاقية الرياض وتحديداً المادة (25) على (مع مراعاة نص المادة (30) من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد أخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها).

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني قد ضيق مجال الاعتراف بالأحكام الأجنبية نسبة للمشرعين الآخرين من الدول العربية ،وكذلك بالنسبة لاتفاقية الرياض للتعاون القضائي لأنه لم يعترف بالأحكام الأجنبية القاضية بالتعويض المدني عن الحق الشخصي الناتج عن الفعل المجرم وكذلك الأحكام

([1]) حسن الهداوي، تنازع القوانين، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005، ص 272 .

القضائية الإدارية والأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية غير المالية[1].

فالقانون الأردني اشترط في الحكم المطلوب تنفيذه في المملكة أن يكون قاضيا بدفع مبلغ من المال أو بعين منقولة أو بتصفية حساب حتى يمكن تنفيذه، بعكس ما جاء في اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ومن هنا أرى أن المشرع ضيق من حالات تنفيذ الأحكام الأجنبية الأمر الذي يترتب عليه عدم تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تقضي بغير ذلك، ومن هنا نجد أن هذا الشرط الذي وضعه المشرع الأردني يتناقض مع شرط المعاملة بالمثل.

وكان على المشرع الأردني أن يجعل هذا النص شامل لكل الأحكام الأجنبية التي تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها بالقانون. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: (لم يرد في نص المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 1952/8 أي قيد ووصف للحكم الأجنبي بحدوده، فان جميع الأحكام قابله للتنفيذ إذا توافرت فيها باقي الشروط التي نص عليها القانون)[2].

ونجد في هذا القرار أن محكمة التمييز لم تحدد نوع أو أنواع من القرارات وإنما جاء النص على إطلاقه وجعل الشروط الموجودة في القانون والتي نصت عليها المادة السابعة هي الفيصل في تحديد فيما إذا كان القرار قابل للتنفيذ أم لا.

المطلب الثاني

أن تكون الإجراءات المتعلقة بالحكم سليمة وأصولية

حيث أن حرمة وقدسية حق الدفاع هو المبدأ القضائي العام المعروف لدى دول العالم والذي يقضي الى ضرورة دعوة المدعى عليه للحضور أمام المحكمة المرفوع عليه لديها دعوى ليتمكن من تقديم دفوعه ويثبت عكس ما تقدم به المدعي ضمن القواعد الأصولية حتى تستطيع المحكمة إصدار

---

(1) غالب الداوودي، مرجع سابق، ص 294.

(2) تمييز حقوق رقم 2001/3048 تاريخ 2001/1/21، منشورات عدالة.

حكمها بصورة صحيحة، ولذلك لا بد من تثبت المحكمة المطلوب إليها تنفيذ الحكم الأجنبي من صحة هذا المبدأ وتوافره في قرار المحكمة مصدرة الحكم الأجنبي[1]، أي يجب أن تكون هذه الإجراءات التي اتبعتها المحكمة الأجنبية في إصدار الحكم المراد تنفيذه في الأردن سليمة وأصولية وفقا للقانون الوطني للمحكمة مصدرة الحكم ،وهذا ما أكدت عليه المادة (7/ ج)[2] حيث جاء فيها (إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يحضر أمامها رغماً عن كونه يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيه)، من خلال النص السابق نجد عدم جواز تنفيذ الحكم إذا كان المحكوم عليه لم يبلغ للحضور الى المحكمة التي أصدرت الحكم وتبلغ ولم يحضر على الرغم انه يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة أو كان يتعاطى أعماله فيها، وهذا أيضا ما أكدته محكمة التمييز في احد قراراتها حيث قضت (أعطت المادة (7/1/ج) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 محكمة البداية سلطة رفض الطلب المقدم إليها لتنفيذ حكم أجنبي صادر خارج المملكة إذا لم يكن المحكوم عليه قد تبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرته وان الغاية من التبليغ هو لتأمين حق الدفاع)[3].

فكفالة حق الدفاع تقتضي ضرورة دعوة المدعى عليه بصورة صحيحة وفقا لقانون المحكمة التي أصدرت الحكم وان تتم إجراءات المحاكمة بصورة سليمة، سواء من حيث التبليغ أو من حيث مراعاة المدد المقررة قانونا للحضور والمرافعة وإلا يكون الحكم قد صدر بشكل غير أصولي[4].

وقد حدد المشرع الإجراءات التي يجب أن يتم التدقيق بها على سبيل الحصر، كما جاء في قرار محكمة التمييز الموقرة والذي قضى بأنه (أوجبت المادة 7/1/ح من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8

---

(1) حسن الهداوي، مرجع سابق، ص 271.

(2) البند (د) من الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 .

(3) قرار تمييز حقوق رقم 2005/2959 تاريخ 2006/12/28، منشورات عدالة.

(4) فيصل شديفات، رسالة ماجستير ،جامعة آل البيت 2000، بعنوان تنفيذ الأحكام الأجنبية في الأردن ،ص101 .

لسنة 1952 رفض إكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ المرفوعة إليها لتنفيذ الحكم الأجنبي في حالات وردت على سبيل الحصر)[1]، وهي في هذه المادة التبليغ الأصولي والمثول أمام المحكمة.

وكذلك يعتبر من صحة الإجراءات أن لا يكون قد تم الحصول على الحكم بطريقة الاحتيال، وهذا ما نص عليه البند (د) من ذات المادة التي نصت على (إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال)[2]، وحكمت ذلك أن كل حكم يتضمن حق مكتسب ومن المعلوم أن أي حق مكتسب بطريق الغش أو التدليس لا يمكن الأخذ به أو احترامه ،ومثال ذلك أن يوهم المحكوم له بوقوع حادثة معينة أو عدم وقوعها أو يثبت المحكوم له حقه بناءا على ورقة ثبت تزويرها[3].

ومن المعلوم أن الغش أو الحيلة من أسباب إعادة المحاكمة[4] التي نص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية في الفقرة الأولى من المادة (213) و التي نصت (إذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان في شأنه التأثير في الحكم) .

ومن الجدير بالذكر أن وسائل الاحتيال لا يمكن حصرها وان تقدير ما يعتبر احتيالا على القانون مسألة من مسائل الموضوع التي تخضع لتقدير المحكمة وقد أجمع الفقهاء[5] على أن شروط الاحتيال التي يجوز للمحكمة الأردنية رفض طلب التنفيذ لأجلها هي:

1- أن يكون الغش من صنع أحد الخصوم في الدعوى.

2- أن يقع أثناء نظر الدعوى.

([1]) قرار تمييز حقوق رقم 2007/3197 ، تاريخ 2008/6/17 ، منشورات عدالة.

([2]) البند (د) من المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952

([3]) د. جابر عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي، القاهرة ، 1959، ص174.

([4]) د. عوض الزعبي أصول المحاكمات المدنية ،الجزء الثاني،دار وائل،ط2، 2006،عمان ،ص916.

([5]) وجدي راغب ،مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات، دار الفكر العربي،القاهرة، 75-1976، ص777 – وجدي راغب وسيد احمد،قانون المرافعات الكويتي،ط1،دار الكتب ،الكويت،1994، ص506 – احمد صاوي /الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ،دار النهضة، القاهرة، 1987، ص699 – مأمون الكزبري وادريس العلوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي الجديد، ج3 ،1973، ص344 – نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديد للنشر،الإسكندرية، 1999 ،ص348 .

3- أن يكون من شأنه التأثير في الحكم .

ومما تقدم فإن الاحتيال يأخذ إحدى صورتين هما:

1- إذا حصل أحد الخصوم على حكم مستخدما وسائل احتيالية يؤدي الى حرمان خصمه من وسائل الدفاع (مثل محاولته عدم إيصال التباليغ الى المدعى عليه) .

2- أو أن يتم التحايل بإتباع أسلوب الاحتيال على القانون وذلك بتغير ضابط الإسناد مثل أن يحصل على حكم بحق أردني من دولة أجنبية ليس لها أي علاقة بالنزاع وذلك باستخدام وسائل احتيالية ويقوم بطلب تنفيذه في الأردن[1] .

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز في قرار لها بأن (الأحكام القضائية تبنى على الأدلة والبينات ولا تستنبط من خلال القرائن كما يطلب المميز وحيث لم يرد أي دليل قانوني على أن الحكم الأجنبي موضوع الطلب قد أخذ عن طريق الخديعة والتحايل فقد أصابت محكمة الاستئناف برد الطعن من هذه الناحية)[2].

ولهذا فان من الطبيعي لأي محكمة أن لا تقبل تنفيذ أي حكم قضائي أجنبي تم الحصول عليه بطرق احتيالية ،فإذا قدم دفعا للمحكمة بان هذا الحكم الأجنبي قد تم الحصول عليه أو تم صدوره بناء على طرق احتيالية فان على المحكمة أن تفصل في هذا الدفع قبل أي دفع آخر وذلك لتعلق هذا الأمر بالنظام العام في الأردن .

ويرى الباحث أن على المشرع أن يجعل رفض طلب تنفيذ حكم أجنبي تم الحصول عليه بطرق احتيالية بيد المحكمة تفصل فيه من تلقاء نفسها حتى لو لم يدفع به المدعى عليه، وذلك في حالة تيقن المحكمة من وجود هذا الاحتيال .

---

(1) د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، دار الثقافة، عمان ، ط3، 1998، ص338.

(2) تمييز حقوق رقم 1999/2037 تاريخ 2000/2/17 ، منشورات عدالة.

المطلب الثالث

عدم مخالفة الحكم للنظام العام والآداب العامة

من المعروف انه لا يوجد تعريف واضح ومحدد للنظام العام وذلك بسبب نسبية النظام العام واختلافه من دولة لأخرى ومن وقت لآخر، أي أن النظام العام يختلف من مكان الى آخر ومن زمان الى آخر تبعا للطبيعة التي تسود النظام العام، وان النظام العام أساسه فكرة المصلحة العامة مهما تكن هذه المصلحة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو غيرها[1].

وقد عرف النظام العام بأنه: مجموعة من المبادئ والأفكار الأساسية المختلفة من سياسية واقتصادية واجتماعية وخلقية وفكرية والتي يقوم عليها مجتمع معين في لحظة معينة من تاريخ وجودها ولا يسمح بمخالفتها سواء أكانت هذه المبادئ والأفكار مجسدة بنصوص تشريعية أم أنها لا تلبس نصا تشريعيا محددا وسواء أكانت تشكل قواعد لتنظيم تعامل الأفراد أم أنها تهيمن على تنظيم المجتمع ككل، أما الآداب العامة فهي مجموعة قواعد وليدة المعتقدات الموروثة والعادات المتأصلة في الجماعة وهي أحد جوانب النظام العام[2].

فلكل ما تقدم نجد أن هذا الشرط يقضي بأنه يجب على الحكم الأجنبي المراد تنفيذه أمام المحاكم الأردنية أن لا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة في الأردن وإلا كان على المحاكم الأردنية رفض تنفيذه استنادا لهذا السبب،[3] وهذا ما نصت عليه المادة 1/7/و من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث جاء فيها (إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية أما لمخالفتها للنظام العام أو الآداب العامة).

([1]) د.عباس الصراف ود.جورج حزبون ،المدخل إلى علم القانون ،ط1،دار الثقافة ،عمان ،2005،ص36.

([2]) فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص الجزء الثاني ،ط1،1998، منشورات جامعة حلب، ص 138.

([3]) د. حسن الهداوي ،القانون الدولي الخاص، مرجع سابق ص 272 ود. غالب الداوودي القانون الدولي الخاص الأردني، مرجع سابق ص296–297.

وكذلك نصت المادة 30/أ من اتفاقية الرياض على أنه (إذا كان مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام. أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف).

وهذا أيضا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة في قرار لها حيث قضت (بما انه لم يرد في البينة المقدمة من المطعون ضده ما يثبت أن الحكم المطلوب تنفيذه في هذه الدعوى مخالف للنظام العام في الأردن أو أن المحاكم الأردنية ممنوعة من سماع الدعوى بالمطالبة بالمبالغ المحكوم بها في الحكم المطلوب تنفيذه بالمعنى المقصود في المادة (7/و) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية إذ أن عبء إثبات أن الحكم المطلوب تنفيذه كان بسبب دعوى لا تسمعها المحاكم الأردنية يقع على عاتق المحكوم عليه .... وحيث لم يقدم المستدعى ضده (المطعون ضده) هذه البينة ولم يثبت توافر أية حالة من الحالات الواردة في المادة السابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية فان ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه من حيث رد طلب إكساء الحكم صيغة التنفيذ لمخالفته للنظام العام في غير محله ومستوجبا للنقض)[1].

وان تحديد ما إذا كان الحكم مخالف لنظام العام أو الآداب العامة يعود تقديره الى المحكمة المطلوب إليها إكساءه صيغة التنفيذ ،وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة حيث قضت (من حق المحاكم العائد لها أمر اكساء الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ فيما إذا كانت شروط الاكساء المشار إليها في المادة السادسة والسابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952 متوافرة أم لا ومؤدى ذلك انه يعود من حقها تقدير ما يعتبر داخلا في النظام العام أو الآداب العامة وما لا يعتبر)[2].

وفي هذا المجال يطرح سؤال ماذا لو كان الحكم في جزء منه لم يخالف النظام العام والآداب العامة وفي الجزء الآخر منه كان مخالفا، فهل يتم رفض تنفيذ هذا الحكم كلياً؟

([1]) تمييز حقوق رقم 2006/2235 ، تاريخ 2007/4/26 ، منشورات عدالة

([2]) تمييز حقوق رقم2004/3583 تاريخ 2005/5/27، منشورات عدالة، وكذلك القرار رقم 2007/1133.

لم يعالج المشرع الأردني إمكانية التنفيذ الجزئي في مثل هذه الحالة ولذلك ذهب جانب من الكتاب إلى إمكانية التنفيذ الجزئي للحكم الأجنبي إذا توافر شرطين هما:

1- أن لا يكون الفصل بين الجزء المتعارض مع النظام العام والجزء غير المتعارض ممكن وإلا يصار الى رفض التنفيذ لارتباط الأجزاء ارتباطا لا يقبل التجزئة.

2- أن لا ينطوي على تجزئة الحكم عندما يكون ذلك ممكناً تعديلاً فيه لان ذلك ممنوع على القاضي، فمهمته محصورة بأن يأمر بالتنفيذ أو أن يرد الطلب وليس له تعديل الحكم الأجنبي[1].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز في قرار لها حيث قضت بأنه (ليس في القانون ما يمنع من تنفيذ أي جزء من أجزاء الحكم الأجنبي إذا لم يكن هناك ما يبرر رفض طلب التنفيذ لا يرد القول بعدم جواز إعطاء الحكم برمته صيغة التنفيذ بحجة أن المحكمة لا تملك الحق بتعديل الحكم أو تجزئته)[2].

ويرى الباحث أن على المشرع أن يورد نصاً صريحاً بخصوص المخالفة الجزئية في الحكم الأجنبي لكي يتم تنفيذ الجزء غير المتعارض مع النظام العام والآداب العامة ورفض تنفيذ الجزء المتعارض إذا كان ذلك الحكم القضائي الأجنبي قابلاً لتجزئه أو رفض تنفيذه كليا إذا كان الحكم القضائي الأجنبي غير قابل للتجزئة.

([1]) رائد الجزازي، مرجع سابق، ص 63 .

([2]) تمييز حقوق رقم 1975/19 سنة 1975، منشورات عدالة.

المطلب الرابع

أن يكون الحكم مكتسب الدرجة القطعية

إن المقصود بأن الحكم نهائي أو مكتسب الدرجة القطعية، أي انه أصبح حائزا لقوة القضية المقضية وغير قابل للطعن وفقا لقانون المحكمة الأجنبية التي أصدرته إما لفوات ميعاد الطعن أو لرفض الطعن به من قبل المحكمة المختصة[1].

والأصل أن لا يتم تنفيذ الأحكام إلا إذا اكتسبت الدرجة القطعية وهذا ما أكدته المادة (1/7/هـ)[2] حيث نصت على (إذا اقنع المحكوم عليه المحكمة بان الحكم لم يكتسب بعد الصورة القطعية).

ولقد نصت اتفاقية الرياض في المادة (34) (المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه) يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي:

.... ب–شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقتضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته .....)).

وفي هذا المجال يجدر الذكر أن هناك أحكام تصدر من المحاكم إلا أنها لا تكتسب الدرجة القطعية وفي هذه الحالة من الأحكام لا يمكن قبول تنفيذها لان مثل هذه الأحكام تكون صادرة عن قاضي الأمور المستعجلة وهي مؤقتة وتكون على ذمة الدعوى لحين الفصل في الدعوى الأصلية، ومثل

---

(1) نص المادة (48) من نظام التحكيم السعودي 1– يجوز لكل من طرفيّ التَحكيم ولو بعد انتهاء ميعاد التحكيم، أن يطلب من هيئة التَحكيم خلال الثلاثين يوماً التاليّة لتسلّمه حُكم التحكيم، إصدار حُكم تحكيم إضافيّ في طلبات قُدِّمت خلال الإجراءات وأغفَلَها حُكم التحكيم. ويجب إبلاغ الطرف الآخر على عُنوانه الموضّح في حُكم التَحكيم بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.
2– تصدر هيئة التَحكيم حُكمَها خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويجوز لها مدّ هذا الميعاد ثلاثين يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

(2) البند هـ من الفقرة 1 من المادة 7 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية.

هذه الأحكام تصدر تدقيقا من دون دعوة الخصوم وبالتالي لا يمكن لمن صدر ضده مثل هذا القرار أن يكون قد مارس حقه بالدفاع[1]، وعليه لا يقبل في الأردن تنفيذ الأحكام التالية:

1- الأحكام الصادرة قبل الفصل في موضوع النزاع كونها لا تحوز قوة القضية المقضية.

2- الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل حيث يمكن إلغاء هذه الأحكام أو تعديلها.

3- الأحكام الوقتية لأنها غير قطعية[2].

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الموقرة في قرارها التي استندت به الى رأي العلامة السنهوري والذي قضى (من المستقر عليه قانونا وفقها وقضاءا أن الحكم يحوز الدرجة القطعية أو قوة القضية ألمقضيه إذا كان النزاع قد قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا ،المادة/41 من قانون البينات، ويقول السنهوري في الوسيط في شرح القانون المدني ج2 ما يلي: تثبت للحكم القطعي حجية الأمر المقضي به إذا بت في الخصومة (ص 659) ويقول إن بعض الأحكام لا يحوز حجية الأمر المقضي بالحالة التي هي عليها فانه لا يحوز الحجية إذ هو لم ينه النزاع على وجه حاسم وان كانت له حجية فهي حجية مقصورة على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة فيجوز رفع الدعوى من جديد بعد تصحيح الحالة أو تغيرها (ص660) ومن هذا يتضح أن الحكم الصادر في الدعوى لم يفصل في موضوع النزاع وإنما كان الرد لسبب شكلي هو أن الحكم الأجنبي لم يكتسب الدرجة القطعية وفقا لأحكام المادة (7/1/هـ))[3].

ومن الجدير بالذكر أن هناك وفي بعض الحالات يقوم المحكوم له بتقديم طلب تنفيذ حكم أجنبي لم يكتسب الدرجة القطعية أو قبل أن يكتسبها وفي مثل هذه الحالة يكون أمام المحكمة حلين أما أن تقوم بتأجيل دعوى اكساء الحكم صيغة التنفيذ الى ما بعد حتى يكتسب الدرجة القطعية وهذا ما قضت به

([1]) غالب الداوودي ، القانون الدولي الخاص الأردني ، ص 291.

([2]) د. محمد وليد المصري ، مرجع سابق ، ص 408.

([3]) تمييز حقوق رقم 2006/1924 تاريخ 2006/12/10، منشورات عدالة.

محكمة التمييز (إذا أقيمت دعوى أمام محكمة البداية بطلب تنفيذ حكم أجنبي وثبت بان الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه مطعون به أمام المحكمة الأجنبية فيجب تأجيل دعوى طلب تنفيذ الحكم الأجنبي الى حين الفصل في الطعن به) [1].

وللمحكمة أيضا في هذه الحالة خيار ثان أن ترد الدعوى وفي مثل هذه الحالة يحق للمحكوم له أن يقوم برفع الدعوى من جديد عند اكتساب الحكم الدرجة القطعية وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرارها (حيث إن رد الدعوى بقرار محكمة الاستئناف المشار إليه 95/1384 كان لسبب شكلي كون الحكم عند إقامة الدعوى لم يكن قد اكتسب الدرجة القطعية بعد) وان رد الدعوى هنا لا يحوز قوة القضية المقضية وبالتالي فلا يمنع من إقامتها مرة ثانية عند توفر شروط اكتساب الحكم الدرجة القطعية)[2].

ويرى الباحث انه كان على المشرع أن يستبدل عبارة (الصورة القطعية) الواردة في المادة (1/7/هـ) بان الحكم أصبح نهائيا ومبرماً غير قابل لطعن بأي طريق كان ،باعتبار أن الحكم القطعي هو ذلك الحكم الذي حسم النزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه وبالتالي يكون قابلاً للطعن رغم كونه قطعياً.

ولكن ماذا لو صدر حكمان مختلفان من بلدين مختلفين في موضوع واحد ولنفس السبب والأطراف فأي منها ينفذ ؟

يرى جانب من الفقه[3] على انه في مثل هذه الحالة على المحكمة أن تنفذ الطلب الأول الذي يقدم لها ،والبعض الآخر يرى انه يجب على المحكمة أن تجري مفاضلة بينهما في ضوء مبادئ القانون الدولي الخاص على أساس أي من الحكمين قد صدر من محكمة مختصة وفقا لقواعد الإسناد بالنسبة

---

(1) تمييز حقوق رقم 1965/89 تاريخ 1965/6/2، منشورات عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم 2000/689 تاريخ 2000/8/16، منشورات عدالة.

(3) د. عز الدين عبد الله ، مرجع سابق، ص 921.

للمحكمة المطلوب إليها التنفيذ [1]، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية واستناد إلى نص المادة 8 من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية التي تنص على (تسري أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية على الدعاوي التي تقام وفق هذا القانون)، وفي قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن نص المادة (111) يمنع نظر الدعوى لسبق الفصل بها لاعتبار هذا الموضوع من النظام العام تفصل فيه المحكمة من تلقاء نفسها ،وبهذا يكون الحكم الذي تم قبوله أولا هو الأولى بالتنفيذ ويرد الآخر، ولكن ترك القانون الخيار لتقديم طلب إعادة المحاكمة حيث نص في المادة 213 من نفس القانون على جواز تقديم هذا الطلب في حالة وجود حكمين متناقضين بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة والموضوع .

ويرى الباحث وجوب تحديد نص ثابت لهذه النقطة حيث يجب وضع نص يفرض تنفيذ الحكم الوطني إذا تعارض مع حكم أجنبي، ورفض تنفيذ الحكم الأجنبي وكذلك تحديد موقفه من وجود حكمين أجنبين متعارضين ومطلوب تنفيذهما وأي منهما يجب تنفيذه.

([1]) غالب الداوودي ، مرجع سابق، ص293 .

الفصل الثالث

الشروط الموضوعية والإجرائية واجراءات تنفيذ حكم التحكيم

لتنفيذ أحكام التحكيم الوطنية شروط موضوعية وأخرى إجرائية نص عليها نظام التحكيم الصادر عام 1433هـ[1]، واللائحة التنفيذية الصادرة عام 1433هـ[2]، ويتعلق على وجود هذه الشروط حصول الاعتراف بالأحكام الصادرة عن التحكيم وتنفيذها . نذكرها بالتفصيل في الآتي:-

المبحث الأول: الشروط الموضوعية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني.

المبحث الثاني: الشروط الإجرائية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني.

المبحث الثالث: الجهة المختصة لتنفيذ أحكاك التحكيم .

المبحث الرابع: إشكالات التنفيذ المتعلقة بأحكام التحكيم وأثار تنفيذ الحكم .

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني

الشروط الموضوعية يمكن تعريفها بـ (الخطوات المعنوية التي تتوقف صحة حصول المشروط على حصولها ، فإذا فقد المحل أحد المعاني المحددة مسبقاً ، فُقد المعنى المطلوب تحصيله). كما يمكن تعريفها بـ(فعل أو امتناع عن فعل يتعلق بوجوده وجود الموجب لهذه العلاقة) . مثال ذلك: أن لا تترتب على تنفيذ حكم التحكيم إخلال بالأدب العام[3].

([1]) البعلبكي، روحي. مرجع سابق ، ص١٠٠٦.

([2])لشروط الإجرائية يمكن تعريفها بـ (مجموع الخطوات الشكلية التي تتوقف صحة حصول المشروط على حصولها . فإذا فقد المحل أحد الخطوات الشكلية المحددة مسبقاً، فُقد المعنى المطلوب تحصيله). كما يمكن تعريفها بـ (الطرق والوسائل والتدابير التي تعتمد للحصول على نتيجة محددة ويتعلق بوجودها وجود الموجب لهذه العلاقة). مثال ذلك: أن يقَدم المحكوم له صورة طبق الأصل للحكم المطلوب تنفيذه . انظر: البعلبكي، روحي. مرجع سابق ، ص٦٩-٦٨ ، وص١٠٠٦.

([3])لبعلبكي، روحي. مرجع سابق ، ص١٠٠٦.

1- الرضا:

لا بد أن يتوافر شرط التراضي بين الطرفين ويلزم توافر ذلك أن يدرك المتعاقدين معنى التصرف الذي يقصدانه[1].

ويترتب على هذا أنه لا يعتد بإرادة الصبي غير المميز لفقدانه الأهلية. كذلك لا يعتد برضا المجنون أو السكران سكرا بينا يفقده القدرة على التمييز.[2]

وليس لاتفاق التحكيم خصوصية في هذا الشأن إلا في صورة شرط التحكيم المدرج في عقد أصلي يكون هذا الشرط تابعا له، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون التحكيم المصري، مما يعني انعدام التمييز لدى أحد العاقدين لا بد أن يصيب العقد الأصلي، واتفاق التحكيم الملحق به معا، بحيث لا يستقل أحدهما عن الآخر، ومن ثم فإذا دفع أحد طرفي التحكيم ببطلان العقد لانعدام إرادته عند التوقيع، فإن البطلان لا يقتصر على العقد الأصلي وحده، وإنما يمتد إلى عقد التحكيم، وبطلان اتفاق التحكيم في هذه الحالة إنما يكون لعيب ذاتي فيه وليس لمجرد ارتباطه بالعقد الأصلي. وهو لذلك لا ينفي استقلال شرط التحكيم على نحو تظل النتائج المترتبة على مبدأ استقلال التحكيم قائمة. وأخصها في هذه الحالة اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في مسألة وجود اتفاق التحكيم وبطلانه إعمالا لحكم المادة (23) من قانون التحكيم المصري[3].

ولا يكفي أن يتوافر الرضا لدى المتعاقدين، بل يجب أن تتجه إرادتهما إلى إحداث الأثر القانوني الذي يرتبه التصرف، وبناء على ذلك إذا كان الرضا صوريا انتقى الرضا لانتقاء الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني الذي يرتبه العقد، وبالتالي فإن الاتفاق لا يقوم إلا إذا اتجهت إرادة الطرفين بوضوح إلى

([1])نادية محمد عرض، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 63.

([2])يعتبر شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحا في ذاته). وهذا الفصل يطابق تماما المادة 23 من ق.ت. المصري

([3])د. نادية محمد معوض، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 66-67.

فكرة التحكيم بدرجة التحديد على نحو لا يكفي معه مجرد الاتفاق على مجرد الالتجاء إلى القضاء للقول بوجود اتفاق على التحكيم[1].

2- المحل:

يقصد بمحل التحكيم موضوع المنازعات الواردة في اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بحكم تحكيمي، أو في بعض الأحيان لا ترد بالتفصيل في اتفاق التحكيم وكأن يشار فقط إلى أن النزاعات بين الطرفين بالنسبة لنوعية البضاعة يصار حلها بالتحكيم، وهذا الاتفاق إما يتمثل في شرط التحكيم اتفق عليه قبل نشوب النزاع وأدرج في العقد أو في وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم أحال إليها العقد أو في اتفاق مستقل، وقد يتمثل الاتفاق في مشارطة تحكيم تبرم بعد قيام النزاع ويتفق فيها على إحالة النزاع إلى التحكيم للفصل فيه، ويشترط في محل الاتفاق ألا يكون مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة ويجب أن يكون محل الاتفاق من الأمور التي يجوز فيها التحكيم[2].

3- الأهلية:

يقصد بالأهلية هنا الأهلية اللازمة للاتفاق على حسم النزاع بالتحكيم ولا يمكن للشخص أن يجري اتفاقا على ذلك، إلا إذا كانت له أهلية التصرف في الحقوق المتعلقة بالنزاع المراد حسمها بالتحكيم. ولأجل معرفة القواعد القانونية التي تحكم مسائل الأهلية يتم الرجوع إلى القانون الشخصي لأطراف الاتفاق، والقانون الشخصي يتحدد بموجب الرابطة بين الشخص وبين الدولة التي يخضع ذلك الشخص لقانونها. [3]

([1])د. مصطفى الجمال ود. عكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 388

([2])د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 126-127

([3]) د. نادية محمد معوض، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 77.

اعتمدت نصوص الأنظمة التي تحكم تنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم مجموعة من الشروط الموضوعية ، لا يتم تنفيذ أي حكم صادر عن طريق التحكيم إلا باستيفائها ، نذكر هذه الشروط بالتفصيل :-

١- أن يكون اتفاق التحكيم سليماً من أساسه: بأن يكون الاتفاق على التحكيم مكتمل الشروط وتم بطريقة صحيحة، ومن ذلك أن يكون اللجوء إلى التحكيم تم برضا جميع الأطراف الواضح الصريح. وأن يكون تم بواسطة أشخاص يملكون الصلاحيات اللازمة[1]، فلا يجوز مثلاً أن يكون أحد أطراف الاتفاق عديم الأهلية أو ناقصها كأن يكون ولياً على قاصرين أو ناظراً على وقف ولم تأذن له المحكمة المختصة بالاتفاق على التحكيم.

٢- أن يكون موضوع النزاع من المواضيع التي يجوز النظر فيها عن طريق التحكيم[2]: حدد نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية المواضيع التي يجوز فصل النزاع فيها عن طريق التحكيم، كما حدد المسائل التي لا يجوز فصل النزاع فيها عن طريق التحكيم وهي المسائل التي تتعلق بالنظام العام والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح. فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذا مثل الحدود واللعان بين الزوجين.

٣- أن لا تترتب على تنفيذ حكم التحكيم مخالفة شرعية أو نظامية[3]: فإذا ترتب على تنفيذ الحكم مخالفة شرعية أو نظامية، فإنه لا يخلو من إحدى حالتين:-

---

([1])المادة [٢] من نظام التحكيم ، والمادة [٢]من اللائحة التنفيذية له .

([2])لمادة [٢] من نظام التحكيم ، والمادة [١] من اللائحة التنفيذية له . انظر الملحق الأول من البحث ، ص١٩٧. وانظر الملحق الثاني من البحث ، ص٢٠

([3])فهوم المادة [٢٠] من نظام التحكيم ، ومنطوق المادة [٣٩] من اللائحة التنفيذية له. وعلى هذا الشرط يقوم العمل في تدقيق الأحكام التحكيمية لدى ديوان المظالم فقد صدر حكم هيئة التدقيق في ديوان المظالم رقم ٢٠٨/ت/٢ لعام ١٤١٨هـ.

- أن لا يمكن تجزئة الحكم، فيتعارض الحكم بكامله مع الشريعة الإسلامية أو النظام، فيتم رفضه وعدم قبوله والحكم ببطلانه بالكامل. [1]

- أن يكون الحكم من الممكن تجزئته، فيتعارض جزء منه مع الشريعة الإسلامية أو النظام، ويسلم الجزء الآخر، فيتم في هذه الحالة قبول الجزء الذي لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية والنظام ورد الجزء الذي يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو النظام وعدم قبوله. [2]

4- ان يكون الموضوع الذي تضمنه حكم التحكيم المطلوب تنفيذه داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم ومحدداً فيه[3]: إن نظام التحكيم يجيز للأفراد أن يحددوا في وثيقة التحكيم نطاق اختصاص المحكَّم أو المحكَّمين الذين اختاروهم للفصل في النزاع ، فيجب أن يكون حكم التحكيم الصادر عن المحكَّمين موافقاً للاختصاص المنصوص عليه في وثيقة التحكيم، فإذا حصل وتجاوز الحكم نطاق هذا الاختصاص حتى ولو كان تجاوزهم بسبب أنه لا يمكن تجزئة الحكم النهائي الصادر في النزاع، فإن ذلك يكون مدعاةً لرفض التنفيذ وبطلأن الحكم.

([1])ما ورد في حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٢٣٥/ت/٢ لعام ١٤١٥هـ ونصه: ".. أن ما تضمنه الحكم الأجنبي المراد تنفيذه بالمملكة وهو عبارة عما فات المدعية من أرباح نتيجة عدم قيام المدعى عليها بشراء السيارات وقطع غيارها وعما لحق المدعية من أضرار معنوية نتيجة الخلاف بين طرفي الدعوى – مخالف لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية لأن الربح الذي تدعي المدعية أنه فانه ليس مؤكداً وإنما هو محتمل فهو أمر غيبي دائر بين الوجود والعدم وفي فقه الشريعة الإسلامية لا يجب الضمان والتعويض إلا حيث يتأكد موجبه، ص١٧٦.

([2])ما ورد في حكم هيئة تدقيق القضايا رقم حكم هيئة تدقيق القضايا رقم ٢٠٨/ت/٢ لعام ١٤١٨هـ ونصه: "..صلاحية حكم التحكيم الصادر من محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس محل الدعوى على إقليم المملكة ويتعين تذييله بالصيغة التنفيذية عدا ما يتعلق بالفوائد البنكية، ص١٦٧.

([3])لم ينص النظام على هذا الشرط ولا اللائحة التنفيذية الملحقة له ، وقد ذكر الدكتور محمد بن ناصر البجاد هذا الشرط في شرحه لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية كسبب للحكم على حكم التحكيم بالبطلان (انظر البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٢٣٩). كما أيد هذا الشرط ما ورد في حكم ديوان المظالم رقم ٤٦/د/تج/١ لعام ١٤١٩هـ ونصه "حيث استبان للدائرة سلامة الأسس والأسباب التي قام عليها حكم المحكَّمين وليس فيه مخالفة شرعية أو نظامية... وأنه لم يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم كما جاء موافقاً لوثيقة التحكيم.

٥- **أن يكون حكم التحكيم صادراً بالإجماع إذا كان توفيقياً وبالأغلبية إذا كـأن قضائياً**[1]: فإذا كان حكم التحكيم قد صدر بالتوفيق والمصالحة بين أطراف التراع أثناء سير الإجراءات فيجب أن يكون صادراً من المحكَّمين بالإجماع[2]، وإذا كان قد صدر بحكم قضائي فيجب أن يكون بالأغلبية[3]، وفي حالة مخالفة هذه القاعدة يبطل الحكم ولا يتم تنفيذه[4].

٦- أن يكون حكم التحكيم صادراً في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم أو في النظام[5]: فإذا تأخر صدور حكم هيئة التحكيم عن الموعد المحدد[6] فإنه يكون باطلاً وغير مقبولٍ ، حيث إنه لم يصدر في الوقت الذي كان لهم فيه ولاية وسلطة .

٧- أن يكون حكم التحكيم نهائياً[7]: فيجب أن يكون حكم التحكيم المطلوب تنفيذه اكتسب صفة النهائية[8]، وذلك لا يكون إلا إذا لم يتقدم أحد الخصوم بالاعتراض على الحكم ذاته لدى الجهة المختصة بنظر النزاع خلال المدة النظامية وهي خمسة عشر يوماً من بعد إبلاغ الخصوم بالحكم، فإذا تقدم أحد الخصوم بالاعتراض على الحكم خلال المدة النظامية فإنه لا يكتسب صفة النهائية إلا إذا تم رفض الاعتراض من قبل الجهة المختصة بالفصل في النزاع.

([1])راجع الحكم التحكيمي الاتفاقي في الفصل الأول من هذه الرسالة تحت عنوان (أنواع الحكم التحكيمي) ، ص٦٤. وراجع أيضاً التحكيم بالقضاء والتحكيم بالصلح في الفصل الأول من هذه الرسالة تحت عنوان (أنواع التحكيم) ، ص٤٧.

([2])لمادة (١٦) من نظام التحكيم . والمادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية .

([3])– المادة (١٦) من نظام التحكيم .

([4]) نص على تحقيق هذا الشرط الموضوعي قرار هيئة التدقيق رقم ١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ المتضمن تمسك وكيل المدعى عليها بأن يكون حل الخلاف عن طريق التحكيم بالصلح ولا يكون ذلك إلا بأن يصدر الحكم التحكيمي من الهيئة التحكيمية بالإجماع. وسيرد بيانه بالتفصيل إن شاء الله تعالى في الجانب التطبيقي، انظر ص١٥٩.

([5])لمادة [٩] من نظام التحكيم . انظر الملحق الأول ذا البحث ، ص١٩٧.

([6])تم الاتفاق بين أطراف التراع على تحديد موعد في وثيقة التحكيم وفي حالة لم يحدد أطراف التراع موعداً في وثيقة التحكيم فالموعد ثلاثة أشهر كما نص على ذلك النظام في المادة (٩).

([7])المادة [١٨] والمادة [٢٠] من نظام التحكيم .

([8])راجع الحكم التحكيمي النهائي في الفصل الأول من هذه الرسالة تحت عنوان (أنواع الحكم التحكيمي) ، ص٦٢.

٨- أن يكون حكم التحكيم النهائي المطلوب تنفيذه غير مرتبط بأي حكم آخر[1]: فإذا كان حكم التحكيم النهائي المطلوب تنفيذه مرتبط ارتباطاً كلياً أو جزئياً بحكم آخر سواءً كان هذا الحكم الآخر حكماً قضئياً صادراً في نزاعٍ آخر أو حكماً جزئياً صادراً في شقٍ من النزاع ذاته، فيجب أن يتم قبول هذا الحكم الآخر من الجهة المختصة بقبول وتنفيذ الأحكام . وفي حالة عدم قبول الحكم الآخر وبطلانه فإن هذا الحكم التحكيمي المطلوب تنفيذه يبطل ببطلانه إن كان مرتبطاً به ارتباطاً كلياً. ويبطل جزء منه ببطلان الحكم الجزئي الموافق له إن كان مرتبطاً به ارتباطاً جزئياً.

المبحث الثاني

الشروط الإجرائية لتنفيذ حكم التحكيم الوطني

تتطلب أغلب القوانين المنظمة لأحكام التحكيم شكلية معينة في إتفاق التحكيم والتي تتمثل بإشتراط أن يكون إتفاق التحكيم مكتوبا، وتنص المادة (10) من قانون التحكيم الأردني على ما يلي:

"أ- يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو عن طريق الفاكس أو التلكس أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق.

ب- ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءا من العقد.

ج- إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة، فعلى المحكمة ان تقرر إحالة النزاع إلى التحكيم، ويعد هذا القرار بمثابة اتفاق تحكيم مكتوب".

([1])لم ينص عليه نظام التحكيم ولا اللائحة التنفيذية له. وذكره الدكتور محمد بن ناصر البجاد في شرحه لنظام التحكيم في المملكة العربية السعودية كسبب للحكم على حكم التحكيم بالبطلان، انظر البجاد، محمد بن ناصر. مرجع سابق ، ص٢٣٩.

ولكننا نرى عدم تطبيق هذه القاعدة العامة على الإثبات في اتفاق التحكيم للعديد من الأسباب: الأول: ما جرى عليه العرف التحكيمي والتطبيق العملي سواء في التحكيم الداخلي أو الدولي من ان كافة اتفاقيات التحكيم، وبشكل خاص التجارية منها، تكون كتابة إلا في الحالات النادرة، علماً بان العرف هو المصدر الأول بعد التشريع في المعاملات التجارية. الثاني: ان العديد من نصوص قانون الإجراءات المدنية أشارت إلى وثيقة التحكيم، مما يعني انه يجب ان يكون هناك وثيقة أي مستند خطي يثبت الاتفاق على التحكيم [1]

وبطبيعة الحال، فانه يتعذر الحديث عن وجوب تضمين الحكم صورة من اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان، دون ان يكون هذا الاتفاق مكتوباً.

وشرط الكتابة في قوانين هذه الدول متفق مع كل من المادة (2/7) من القانون النموذجي[2]، والمادة (2) من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 للاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. إلا ان القانون المذكور، واتفاقية نيويورك لم يبينا فيما إذا كانت كتابة اتفاق التحكيم هي شرط انعقاد أم شرط إثبات، وتم ترك ذلك للقوانين الوطنية، وعلى وجه الخصوص للقانون الذي يحكم اتفاق التحكيم.

وتجدر التفرقة هنا بين التحكيم الذي يستند على شرط تحكيم مدرج في العقد الأصلي، وبين التحكيم الذي يتم بناء على اتفاق مستقل عن ذلك العقد[3]. وفي الحالة الأولى، يفترض بداهة ان العقد الأصلي ورد كتابة، وبالتالي فان شرط التحكيم الوارد فيه هو أيضا كتابي. وهذا بخلاف ما إذا كان اتفاق التحكيم مستقلا عن العقد الأصلي. وفي هذه الحالة، فان شرط الكتابة في مختلف القوانين موضوع هذا

([1])ومن ذلك مثلا المادة (1/213) التي توجب ايداع حكم التحكيم مع اصل وثيقة التحكيم والمادة (1/215) التي توجب على المحكمة الاطلاع على وثيقة التحكيم، قبل المصادقة عليه، والمادة (1/216/أ) التي نصت على قابلية حكم التحكيم للبطلان اذا كان قد صدر بغير وثيقة تحكيم او بناء على وثيقة تحكيم باطلة

([2])وهو القانون الذي اعدته لجنة الامم المتحدة لقانون التجارة الدولية (اليونسترال UNCITRAL) سنة 1985 والذي كان احد المصادر الرئيسية لكل من القانون الاردني.

([3])المادة 11/اردني.

البحث، خاص باتفاق التحكيم ، وليس بالعقد الأصلي، حيث يبقى هذا العقد من حيث صحته وإثباته خاضعا للقواعد العامة. وبمعنى آخر، فان العقد الأصلي قد يجوز إبرامه شفويا، بل وإثباته بالشهادة، في حين ان اتفاق التحكيم يجب ان يكون مكتوبا. ومثال ذلك ان يكون العقد عقد بيع تجاري. وفي كل من القانون الأردني، فانه يجوز إبرام مثل هذا العقد شفويا، تطبيقا لمبدأ الرضائية في العقود، دون حاجة لكتابته أو لأي شكل آخر فيه. كما يجوز إثباته بشهادة الشهود. ولكن لو فرضنا ان احد طرفيه ادعى بوجود اتفاق تحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن هذا العقد، فان هذا الادعاء لا يكون مقبولا ما لم يكن الاتفاق مكتوبا.

إلا أن هذه القوانين غير متفقة حول الدور الذي تلعبه هذه الشكلية في إتفاق التحكيم بين من تعتبره شرطا لإنعقاد إتفاق التحكيم ذاته، وبين من تعتبره لازمة لإثبات هذا الإتفاق، لكن إذا كنا بصدد تحديد الإطار القانوني لإتفاق التحكيم فإن التساؤل يدور حول كيفية إستيفاء هذه الشكلية في إتفاق التحكيم؟ فالتحكيم يخضع بالنظر إلى عدم وجود نصوص قانونية خاصة به إلى الأحكام التي تسري على التحكيم بوجه عام، و لذلك يجب توافر الشكل الذي يشترطه القانون في إتفاق التحكيم سواء كان الشكل المطلوب شرط إنعقاد أو لازمة إثبات(1).

أن لأحكام التحكيم الوطنية شروطاً موضوعيةً يجب استيفاؤها ، فإن لأحكام التحكيم شروطاً إجرائيةً نص عليها نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣ هـ أو نصت عليها اللائحة التنفيذية الصادرة عام ١٤٠٥ هـ أو لشروطٌ معمولٌ بها في إجراءات قبول أحكام التحكيم وتنفيذها لدى ديوان المظالم ، ويتعلق بوجود هذه الشروط الإجرائية حصول قبول الأحكام الصادرة عن التحكيم وتنفيذها وإعطائها قوة الأحكام الصادرة عن الجهة المختصة أصلاً بالفصل في التراع . وهذه الشروط هي:

([1]) آلاء يعقوب النعيمي المرجع السابق ص 1099 .

١ –أن يكون حكم التحكيم صادرًا بناءً على وثيقة تحكيم معتمدة من الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع. [1]

بعد الاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وتحديد المحكَّمين والاتفاق معهم يقوم أطراف النزاع بإعداد وثيقة التحكيم وتكون وفقاً للشكل الذي حدده النظام[2]، وهو أن تكون مشتملةً على الآتي–:

- موضوع النزاع.
- أسماء الخصوم.
- أسماء المحكَّمين.
- قبول نظر المحكَّمين للنزاع والحكم فيه[3].

وبعد أن يتم توقيعها من الخصوم ومن المحكَّمين يتم إيداعها من أحد أطراف النزاع أو وكيل أو أكثر لأحد أطراف النزاع[4] مع صورة من المستندات الخاصة بالنزاع لدى الجهة المختصة أصلاً بالفصل في النزاع[5](؛ لتصدر هذه الجهة خلال خمسة عشر يوماً[6] قرارًا باعتماد وثيقة التحكيم . وتقوم الجهة ذاتها بعد ذلك بإخطار هيئة التحكيم بقرارها هذا[7].

([1])يختص ديوان المظالم بالنظر في النزاع في القضايا التجارية وتختص المحكمة العامة في القضايا الحقوقية ، وتختص المحكمة الجزئية بالقضايا الجنائية . وسنتطرق للاختصاص بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل إن شاء الله تعالى . انظر ص ٩٨.

([2])المادة (5) من نظام التحكيم

([3])حكم ديوان المظالم رقم ٤٣/ د/تج /١ لعام ١٤٢١ هـ الذي تضمن اعتماد وثيقة التحكيم المكتملة الشروط ، حيث ورد فيه ما نصه: بعد اطلاع الدائرة على وثيقة التحكيم المقدمة من الطرفين تبين أن تحتوي على مطالبة الطرف الأول للطرف الثاني بدفع مبلغ يدعي في حين ينفي الطرف الثاني مطالبة الطرف الأول وذلك حسب النقاط الواردة في طلباته المحددة في وثيقة التحكيم . كما تبين من وثيقة التحكيم قد اكتملت فيها الإجراءات الشكلية والنظامية حيث تضمنت أسماء أطراف النزاع وهيئة التحكيم وموضوع التحكيم وطلبات وإجراءات التحكيم أمام هيئة التحكيم ... وحكمت الدائرة باعتماد وثيقة التحكيم

([4])المادة (5) من نظام التحكيم.

([5])المادة (7) [من نظام التحكيم.

([6])المادة (6) من نظام التحكيم. المادة] ٧ [من اللائحة التنفيذية.

([7])قرار ديوان المظالم رقم ٥٧/ د/تج /٣ لعام ١٤٢٣ هـ باعتماد وثيقة التحكيم لم تتضمن جميع ما نص عليه النظام واللائحة. فاعتبارهما مكملان لها وعند التعارض يقدمان عليها

٢ –أن يكون حكم التحكيم صادراً عن إجراءات سالمة من المخالفات التي نص عليها النظام. [1]

وقد نص النظام على إجراءات محددة يجب أن تراعيها هيئة التحكيم في مرحلة سير الدعوى والجلسات ، وهي–:

- مراعاة إجراءات الإخطار لأطراف النزاع. [2]
- مراعاة إجراءات الحضور لأطراف النزاع. [3]
- مراعاة إجراءات الغياب لأطراف النزاع. [4]
- مناقشة مطالبات أطراف النزاع. [5]
- عدم مخالفة حق الدفاع. [6]

وفي حالة الإخلال بأيٍ من هذه الإجراءات فإن حكم التحكيم الصادر يعتبر غير سليم إجرائياً ويتم رفضه وعدم تنفيذه.

٣ –أن يتم إيداع وثيقة حكم التحكيم لدى الجهة المختصة وفق الصيغة النظامية.

وقد أوضح النظام الصيغة النظامية بضرورة أن تشتمل وثيقة الحكم على عدة بيانات وأسباب ، نذكرها بالتفصيل[7]:

- أن تكون مكتوبة باللغة العربية. وأن تكون مشتملة على تاريخ إصدار الحكم. وأن تكون مشتملة على بيان بالمكان الذي صدر فيه الحكم.

([1])نصت عليها اللائحة التنفيذية في الباب الثاني وعنوانه) إخطار المحتكمين ، والحضور والغياب ، والتوكيل في التحكيم .(وكذلك في الباب الثالث وعنوانه) الجلسات ونظر الدعوى وإثباتها (وتضمن المواد من (17) إلى (37) .

([2])نصت عليه المادة (16) من اللائحة التنفيذية.

([3])نصت عليه المادة (17) من اللائحة التنفيذية.

([4])نصت عليه المادة (18) والمادة (19) من اللائحة التنفيذية.

([5])صت عليه المادة (22) من اللائحة التنفيذية.

([6])نصت عليه المادة (22) من اللائحة التنفيذية.

([7])نصت مجموعة من المواد في النظام واللائحة على الصيغة النظامية ، وهذه المواد هي : المادة (17) من نظام التحكيم . والمادة (25) والمادة (41) من اللائحة التنفيذية .

- أن تكون مشتملة على أسماء أعضاء هيئة التحكيم التي أصدرت حكم التحكيم.

أن تكون مشتملة على بيانات أطراف التراع وهي كما حددها النظام:

- أسماؤهم، وألقابهم ، وصفاتهم ، وموطن كل منهم ، وحضورهم ، وغيابهم. وأن تكون مشتملة على وثيقة التحكيم وموضوع التراع. وأن تكون مشتملة على ملخص أقوال الخصوم ومستندام وموجز لدفوعهم
- كلها وخاصةً دفاعهم الجوهري. وأن تكون مشتملة على أسباب الحكم. وأن تكون مشتملة على منطوق الحكم. وأن تكون مشتملة على توقيع أعضاء هيئة التحكيم الصادر عنها حكم التحكيم.

وقد نصت المادة (17) من نظام التحكيم على أنه في حالة رفض أحد أعضاء هيئة التحكيم التوقيع على وثيقة الحكم أثبت ذلك في الوثيقة.

٤ –أن يتم إيداع النسخة الأصلية لوثيقة حكم التحكيم مشتملة على الصيغة النظامية خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع المسودة[1] نص النظام على ضرورة إيداع وثيقة حكم التحكيم النهائي خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع المسودة. [2]

٥ –أن يتقدم أحد ذوي الشأن بطلب تنفيذ الحكم التحكيمي[3] لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر التراع[4]

كان الخصوم أو أحدهم أو الغير الذي قد يكون ورثه أحد الخصوم أو دائنيه أو مدينيه أو كفلائه أو ضامنيه أو غيرهم.

([1])نصت عليه المادة (41) من اللائحة التنفيذية.

([2])يتم إيداع المسودة خلال خمسة أيام من النطق بالحكم بناءً على الشرط السابق.

([3]) المادة (20) من نظام التحكيم .

([4])التي اعتمدت وثيقة التحكيم.

ويلاحظ هنا أن النظام لم يحدد مدة لهذا الطلب فيجوز لأحد ذوي الشأن أن يتقدم بالطلب ولو بعد وقت طويل ، وإذا كان الحكم مستوفياً للشروط الموضوعية والإجرائية فيتم تسليمه الصيغة التنفيذية للحكم بغض النظر عن المدة التي تأخر فيها عن الطلب.

لا يجوز للجهة المختصة أن تصدر أمرًا بتنفيذ حكم التحكيم إلا بطلب يقدمه أحد ذوي الشأن ، والمقصود بأحد ذوي الشأن كل من له مصلحة في تنفيذ الحكم سواءً .

نص تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٧ الصادر في ١٥ / ٨/ ١٤٠٥ هـ على مجموعة من الشروط الإجرائية والتي استقاها من اتفاقية جامعة الدول العربية لتنفيذ الأحكام الأجنبية السابق ذكرها ، وسنورد هذه الشروط بالتدقيق في التعميم المذكور مع نصوص الاتفاقيات الثلاث السابق بيانها. فنقول بأن ديوان المظالم لا يمكن أن ينظر في طلب اعتراف وتنفيذ لحكم تحكيم أجنبي في المملكة العربية السعودية إلا بعد استيفائه شروطاً إجرائيةً نذكرها في

الآتي:-

أن يحضر طالب التنفيذما يلي :

1- اصل الحكم الرسمي او صورة عنه

2- اصل اعلان الحكم المطلوب تنفيذة

3- شهادة رسمية تدل على ان الحكم نهائي.

4- شهادة رسمية تدل على ان الخصوم اعلموا على الوجه.

المبحث الثالث

الجهة المختصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية والوطنية

ظل ديوان المظالم بالمملكة العربية السعودية لسنوات طويلة هو صاحب الاختصاص الأصيل بتنفيذ الأحكام الأجنبية، سواءً كانت أحكاماً قضائية أو أحكام تحكيم. وتزخر الكثير من أحكام الديوان ببيان الشروط التي يتعين توافرها لكي يتم تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة. نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (53) بتاريخ 1433/5/24هـ من هيئة الخبراء بمجلس الوزراء . على ما يجب مراعاته والالتزام به لدى النظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية حيث جاء به ما يلي: «إنه لما كانت الشريعة الإسلامية هي الدستور والمرجع الأعلى للقضاء والحكم بالمملكة العربية السعودية، فإنه لا يجوز بحال من الأحوال تصور إمكان إقرار تنفيذ أي حكم أجنبي إذا كان مخالفاً لأصل من الأصول العامة للشريعة».

وقد ترتب على صدور نظام التنفيذ الجديد (المرسوم الملكي رقم 53 وتاريخ 1433/8/13هـ) إلغاء اختصاص ديوان المظالم بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، حيث نص في المادة 96 منه على إلغاء الفقرة (ز) من المادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ وبذلك فقد أصبح القضاء العام، وتحديداً دوائر التنفيذ بالمحاكم العامة هي الجهة المختصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وبانتقال الاختصاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية من ديوان المظالم كجهة قضاء إداري إلى دوائر التنفيذ بالمحاكم العامة لدى جهة القضاء العام، يكون المنظم السعودي قد وحد جهة تنفيذ الأحكام بالمملكة، لا فرق في ذلك بين تنفيذ حكم داخلي أو تنفيذ حكم أجنبي.

وقد خلصنا لنتيجة مغايرة وخلاف دراستنا في كون المادة رقم 13 فقرة (ز)هي ملغاة فبإلغائها انتقل إختصاص تنفيذ الأحكام التحكيمية الاجنبية من ديوان المظالم الى القضاء العادي . وذلك في المادة السادسة والتسعون من لائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.

لم تتبع القوانين أسلوبًا واحدًا بشأن التنفيذ الجبري لحكم التحكيم ، فمنها ما يعد هذا الحكم واجب التنفيذ فورًا دون حاجة إلى أي إجراء من أي جهة أو سلطة عامة، مثل القانون النمساوي والنرويجي ومنها ما يستوجب اتخاذ إجراء إداري بالتأشير على الحكم من قبل موظف إداري مثل القانون السويدي والفنلندي.

أما الأسلوب الشائع الذي أخذت به أغلب القوانين العربية فهو أن التنفيذ الجبري لحكم التحكيم يتطلب صدور أمر بذلك من جهة قضائية[1].وقد نص المشرع الأردني : -

" تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقًا وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين لها"(...)[2] . ونص المشرع المصري" على أنه يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون أو من ينتدبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمة[3]

ويمكن تعريف الأمر بالتنفيذ بأنه" :الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونًا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكم بالقوة التنفيذية" [4]. مع ملاحظة أن المحكمة التي تصدر قرار التصديق والأمر بالتنفيذ هي غير ملزمة بذكر عبارة أن الحكم أصبح متمتعًا بعد صدور هذا القرار بالقوة التنفيذية أو أي عبارة مشابهة لها، إنما تكتفي بتصديقه ويتم تنفيذ الحكم تنفيذًا جبريًا بناء على هذا التصديق الذي تم من قبل المحكمة[5].

([1]) خضر، منير حنا سالم :مرجع سابق .ص . 54 ، وكذلك القصاص، عيد محمد، المرجع السابق، ص 292.

([2]) المادة (54/أ) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 .

([3]) المادة 56 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

([4]) محمد نور شحاته، (2007)، تنفيذ أحكام المحكمين .بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.eastlaws.com: 2007 . الساعة 12 ظهرا .ص .4 ، كذلك عطية، عزمي عبدالفتاح :مرجع سابق .ص343

([5]) محمد أحمد سعيد المومني، (2000) رقابة القضاء على إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني).رسالة ماجستير غير منشورة .(الجامعة الأردنية .عمان . ص126

بينما يجوز التنفيذ الاختياري دون الحصول على أمر بتصديقه أو بتنفيذه من المحكمة المختصة[1]، لأن هذا التنفيذ من شأنه يعود للمحكوم عليه.

وحكم التحكيم القابل للتنفيذ الجبري يجب أن يكون من أحكام الإلزام إذ يجب أن ينصب على تنفيذ حق، أو قيام بعمل، أو امتناع عن القيام بعمل،[2]. لأن هذه الأحكام لا تتحقق أهميتها في حال تعذر التنفيذ الاختياري إلا بالتنفيذ الجبري الذي يتم بناء على أمر من الجهة المختصة[3].

أما الأحكام المقررة أو المنشئة للحق أو المركز القانوني فلا تقبل التنفيذ الجبري؛ لأنها لا تتضمن إلزامًا' يجبر المحكوم عليه على تنفيذه عند عدم قيامه بذلك اختيارًا، فهذه الأحكام' تحقق الهدف منها والمتمثل في التأكيد القانوني لهذا الحق، أوالمركز، منذ صدورها وهو أمر لا يحتاج لتدخل السلطة لتنفيذها جبرًا؛ لافتقارها عنصر الإلزام[4] كالحكم بفسخ عقد إيجار أو ببطلان عقد شركة[5].والتنفيذ الجبري قد يكون تنفيذا عاديًا أو معجلا، لكن لم ينص أي من قوانين التحكيم الكويتي والأردني والمصري على شمول حكم التحكيم الفاصل في موضوع النزاع والمنهي للخصومة على النفاذ المعجل، إنما لهيئة التحكيم إصدار أمر لأي طرف من أطراف النزاع باتخاذ إجراء مستعجل .حيث نص المشرع الأردني على أنه[6]: "مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا القانون، يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أي من طرفي التحكيم، أن تأمر أيًا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات هذه التدابير وإذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب الطرف

([1]) أحمد سعيد المومني، المرجع السابق، ص 331.

([2]) أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، المرجع السابق، 73.

([3]) عمر، نبيل اسماعيل :مرجع سابق .ص224

([4]) عمر، نبيل اسماعيل :المرجع السابق .ص212

([5]) عمر، نبيل اسماعيل :المرجع السابق .ص207

([6]) المادة 23 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001.

الآخر، أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بما في ذلك حقه في الطلب من المحكمة المختصة إصدار الأمر بالتنفيذ.

يتضح من هذه النصوص أنه يجوز لهيئة التحكيم إصدار أمر باتخاذ إجراء مستعجل بشرط وجود اتفاق بين أطراف التحكيم على تخويله سلطة إصدار هذا الأمر.

وقد نصت المادة 13 من قانون التحكيم الأردني على أنه: لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف الطلب من قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها [1].

ويشترط حتى يصدر أمر من القضاء بتنفيذ الأمر المستعجل أن يكون هذا الأمر صادرًا عن هيئة تحكيم تملك صلاحية النظر في النزاع بموجب اتفاق تحكيم سواء كان شرطًا أم مشارطة، وأن يكون مرتبطًا بالحق المراد حمايته وتقتضيه طبيعة النزاع وأن لا يكون فاصلا بموضوع هذا النزاع، بمعنى أن لا يتضمن هذا الأمر مساسًا بأصل الحق الموضوعي، لأن الحماية القضائية المستعجلة، يتوقف نجاحها على سرعة تحقيقها قبل وقوع الضرر، أو تفاقم آثاره فلن يكون أمام القاضي المستعجل الوقت الكافي للبحث عن مدى صحة أصل الحق المراد حمايته وخاصة أن الطرف المنوي اتخاذ الإجراء ضده لا يكون قد تقدم بدفاعه وبيناته .فإن مس أصل النزاع على المحكمة الامتناع عن إصدار الأمر بالتنفيذ .

هذا إضافة إلى وجوب اتفاق بين أطراف النزاع، على تخويل هيئة التحكيم سلطة إصدار أمر مستعجل، وصدور إذن منها يسمح باللجوء إلى المحكمة المختصة ؛ بهدف الحصول على أمر بتنفيذه، وذلك وفق ما نص عليه المشرعان الأردني والمصري، وهذا الأمر يمكن الرجوع عنه في حال تغيرت الظروف التي أوجبت إصداره .

([1]) نص المادة 13 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001

بما أن هذا التنفيذ لا يتم إلا بعد صدور أمر بالتنفيذ لحكم التحكيم من المحكمة المختصة، بناء على طلب يقدم إليها فإن دراسته تتطلب بحث القواعد الأساسية التي تحكم هذا الطلب من حيث الاختصاص بإصدار الأمر بالتنفيذ

إن المشرع الأردني في المادة 54 / أ قد أشار إلى ضرورة أن تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقًا، وتأمر بتنفيذه، وحدد في المادة2 / أ المحكمة المختصة بأنها" محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة." .

ونص قانون التحكيم المصري في المادة 56 على أن رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 9 من ذات القانون أو من ينتدبه من قضاتها يختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم. .

ونصت المادة(9) من قانون التحكيم المصري على أنه -1 " : يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجاريًا دوليًا سواء جرى في مصر أو في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر -2 .وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقًا للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء إجراءات التحكيم[1].

المطلب الأول

ميعاد تقديم طلب تنفيذ الحكم

لم يتضمن قانون التحكيم الأردني نصًا يقضي بوجوب تقديم طلب التنفيذ بعد انقضاء المدة المحددة للطعن في الحكم .حيث يعد ذلك قصورًا من جانب المشرع الأردني يتطلب معالجته بالنص على

([1]) التحكيم التجاري والتحكيم الدولي يرجى مراجعة المادة (2) والمادة (3) من قانون التحكيم المصري.

أن يتم تقديمه بعد انقضاء المدة المحددة للطعن في الحكم. وهو الأمر الذي ينطبق كذلك على المشرع الكويتي.

بينما قانون التحكيم المصري نص في المادة (58) على عدم قبول طلب التنفيذ إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، ونص في المادة (54) من نفس القانون على أن ترفع دعوى البطلان خلال تسعين يومًا التالية لتاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه.

ويلاحظ من هذه النصوص أنه لم يحدد أي من المشرعين الكويتي والأردني والمصري ميعادًا يمنع بانقضائه تقديم طلب الأمر بالتنفيذ، حيث يكون للخصوم الحق في تقديم هذا الطلب طالما ظل الحق الذي صدر به الحكم قائمًا لم يسقط[1].

وقد ثار تساؤل عن الحالة التي يقدم فيها الطعن قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك، هل يزول القيد المانع من قبول طلب التنفيذ بمجرد الطعن أم يظل هذا الطلب غير مقبول طالما لم ينقض. الميعاد المحدد لهذا الطعن؟[2].

ففي قانون التحكيم الأردني، وكذلك قانون التحكيم الكويتي، لم ينصا على ميعاد معين لتقديم طلب التنفيذ، وبالتالي يمكن تقديمه قبل انقضاء ميعاد الطعن أو بعده. ووفقًا لما ورد في المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التحكيم المصري فإن العبرة في قبول طلب التنفيذ هي برفع دعوى البطلان وليس بالميعاد المحدد لرفع هذه الدعوى، وعليه إذا رفعت دعوى البطلان خلال الميعاد المحدد عاد إلى المحكوم له حقه في طلب التنفيذ حتى لا يظل سلبيًا بعد أن قام خصمه برفع هذه الدعوى[3].

([1]) عيد محمد القصاص، المرجع السابق .ص296

([2]) محمود السيد التحيوي، التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الادارية .مرجع سابق، ص239 – 240، وكذلك مبروك، عاشور :مرجع سابق .ص . 58 نقلاً عن زغلول، أحمد :أصول التنفيذ .الكتاب الأول .ص . 237 هامش .رقم2

([3]) عبد المنعم دسوقي، مرجع سابق، ص263، وكذلك عاشور مبروك، مرجع سابق .ص59

لكن هذا الرأي يخالف صريح نص المادة (58) التي حددت ميعاداً كاملا لابد من انقضائه قبل تقديم طلب التنفيذ،[1]. مما يتطلب وجوب انقضاء الميعاد المحدد للطعن لقبول طلب التنفيذ .وثار تساؤل آخر :يتمحور حول جواز تقديم طلب التنفيذ بعد انقضاء المدة المحددة للطعن حتى لو تم الطعن في الحكم فعلا أم يجب الانتظار حتى الفصل في هذا الطعن؟[2].

ويجدر الملاحظة هنا أن قانون التحكيم الأردني برغم عدم اشتراطه تقديم طلب التنفيذ بعد انقضاء المدة المحددة للطعن في الحكم، لا يجوز إصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم إذا تم الطعن فيه إلا إذا قضت المحكمة التي تنظر هذا الطعن بصحة حكم التحكيم، وهذا ما أكدته المادة (51) من قانون التحكيم الأردني.

وكذلك المادة (58) من قانون التحكيم المصري حيث يتضح أنه بانقضاء المدة المحددة للطعن في حكم التحكيم، يكون طلب التنفيذ مقبولاً سواء رفعت دعوى البطلان أم لم ترفع، وهذا ما أكدته المادة (58) من ذات القانون عندما قضت بعدم الترتيب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم؛ بمعنى أن الحكم الذي طعن فيه بالبطلان يكون قابلا للتنفيذ الجبري طالما أن هذه المادة لم تقرر لدعوى البطلان أثرًا مانعًا من قبول طلب التنفيذ.

وإذا كان لعدم انقضاء الميعاد المحدد لرفع دعوى البطلان أثر مانع من قبول طلب التنفيذ، فمن باب أولى أن يكون لرفعها ذات الأثر إلى أن يتم الفصل فيها حتى لا يتم اللجوء إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه في حال صدر حكم ببطلان حكم التحكيم وتم التنفيذ الجبري لهذا .الحكم بمقتضى الأمر الصادر بتنفيذه[3].

([1]) الميعاد الكامل: هو "الميعاد الذي يجب أن ينقضي كاملا قبل اتخاذ الإجراء بحيث لا يجوز اتخاذ هذا الإجراء قبل .انقضائه، عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص . 296

([2]) عمر، نبيل اسماعيل :مرجع سابق .ص236

([3]) عمر، نبيل اسماعيل :مرجع سابق .ص234

لم يتضمن قانون التحكيم نصوصًا خاصة بإجراءات تقديم هذا الطلب وشروطه إذا كان التحكيم محليًا، على أنه يستفاد من نص المادة (54/أ) من قانون التحكيم الأردني التي حددت الشروط الواجب توافرها عند تقديم طلب التنفيذ، أن هذا الطلب يقدم إليها مرفقًا به صورة عن حكم التحكيم، ويفترض أن يكون موقعًا من هيئة التحكيم، ومرفقًا به صورة عن تبليغ المحكوم عليه للحكم المطلوب تنفيذه[1]، حيث ألزم هذا القانون هيئة التحكيم تسليم الخصوم صورة عن حكم التحكيم .خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره [2].

بينما اشترطت المادة (56) من قانون التحكيم أن يقدم طلب التنفيذ مرفقًا به أصل الحكم أو صورة موقعة عنه، حيث نص القانون ذاته في المادة (44) بتسليم صورة موقعة عن حكم التحكيم إلى كل من الطرفين، ومرفقًا به صورة عن اتفاق التحكيم .

لم يشترط تقديم أصل الاتفاق بل صورة موقعة عنه وذلك يتفق مع ما نص عليه هذا القانون بأن الاتفاق يكون مكتوبًا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان، أو تضمنته الرسائل والبرقيات المتبادلة بينهم . بالإضافة إلى إرفاق ترجمة باللغة العربية للحكم مصادق عليها من جهة معتمدة، ويفترض هذا الشرط أن الحكم صدر بغير اللغة العربية بناء على اتفاق الخصوم أو قرار هيئة التحكيم .ويجب إرفاق صورة من المحضر الدال على إيداع الحكم في قلم المحكمة المختص رئيسها بإصدار أمر التنفيذ على النحو الذي رسمته المادة 47 من قانون التحكيم المصري .

أما المادة 54 / أ من قانون التحكيم الأردني فقد نصت على أن: " :تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقًا وتأمر بتنفيذه إلا إذا تبين له أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام في المحكمة وإذا أمكن تجزئة الحكم فيما يتضمنه من مخالفة للنظام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي .أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغًا صحيحًا."

([1]) عمر، نبيل اسماعيل :مرجع سابق .ص234

([2]) عمر، نبيل اسماعيل :مرجع سابق .ص234

وقد نصت المادة 12 من قانون التحكيم المصري على أنه : يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلا ويكون اتفاق التحكيم مكتوبًا إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة."

وقد نصت المادة 29 / 4 من قانون التحكيم المصري على أنه " :يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفوية وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة أو رسالة توجهها أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك."[1].

بالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 فإنه يتوجب على المحكمة لدى تقديم استدعاء لتنفيذ هذا الحكم، إصدار إعلان للمستدعى ضده' يعلن فيه بأن له الحق في الاعتراض على هذا الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ، ويترتب على عدم الاعتراض خلال المدة المذكورة قيام المحكمة بتصديق الحكم دون مرافعة [2]، " وفي حال تم تقديم الاعتراض تستمع المحكمة إلى وجهة نظر أطراف النزاع، وتتخذ قرارًا إما بتصديق الحكم كليًا، أو جزئيًا، أو برد طلب التصديق" ، بمعنى إذا كان سبب الرفض يتعلق بجزء من الحكم فإن هذا يعني أن الجزء الآخر صحيح وواجب التنفيذ.

وحتى يؤدي الاعتراض إلى ذلك ، يجب أن يبنى على أسباب تتعلق بعيوب في حكم التحكيم، أو إجراءاته بحيث لا' يمكن للمحكمة الحكم بتصديقه بسبب وجود هذه العيوب[3].

ويقتضي حتى تصدر المحكمة قرارًا بالتصديق ألا يكون هناك ما يستوجب فسخ الحكم أو أية أسباب أخرى خارج حدود أسباب فسخه، ومنها عدم قانونية البينة المقدمة، أو كونها لا تؤدي إلى النتيجة

([1]) العبودي، محسن : دور القاضي في منح القوة التنفيذية لأحكام التحكيم بحث منشور على الموقع الالكتروني صباحا Http://www.eastlaws.com/iglc/research-show.php?id=187

([2]) منير حنا سالم خضر، مرجع سابق . ص801 وما بعدها .

([3]) التحيوي، محمود السيد :التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الادارية، المرجع السابق، ص254، كذاك عمر، نبيل اسماعيل :مرجع سابق .ص243

التي توصلت إليها هيئة التحكيم، أو خروجها عن أسس التقاضي كعدم احترام حقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين الخصوم[1].

ومن الشروط الواجب توافرها عدم مخالفة الحكم المراد تنفيذه للنظام العام، وأن يكون قد تم تبليغه للمحكوم عليه ويتأكد القاضي من تحقق هذا الشرط بالاطلاع على ورقة هذا التبليغ وذلك احترامًا لمبدأ المواجهة والعلم بالحكم المنهي للنزاع[2]. وبهدف التأكد من أن المحكوم عليه قد أتيحت له فرصة الطعن في هذا الحكم إذا توافرت أسبابه[3].

ويجدر أن نلاحظ أن كلاً من المشرعين السعودي والأردني لم يشيرا صراحة إلى هذا الشرط، وقد اكتفيا بالنص على عدم مخالفته للنظام العام حيث يعد تنفيذ حكم تحكيم متعارض مع حكم قضائي مخالفًا للنظام العام[4].

لكن نظر طلب التنفيذ تدقيقاً دون حضور لا يتفق مع التزام القاضي بعدم إصدار الأمر إلا بعد التأكد من عدم تعارض حكم التحكيم مع حكم قضائي سبق صدوره في موضوع النزاع، حيث لا يتم ذلك إلا بحضور المحكوم عليه والسماح له بإبداء أقواله وتقديم مستنداته .

ويجوز له إصدار أمر بالتنفيذ الجزئي لهذا الحكم بحيث يكون قاصرًا على الجزء الذي توافرت فيه شروط التنفيذ ، وهو أمر يقتضي أن يكون الحكم قابلا للتجزئة.

المطلب الثاني

موانع إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم

([1])عيد محمد القصاص، المرجع السابق، ص302

([2]) معوض، نادية محمد :مرجع سابق .ص175

([3]) عبد المجيد، منير :الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم .مرجع سابق . ص . 406 ، وكذلك صاوى، أحمد السيد :مرجع سابق .ص . 262 المليجي، أسامة أحمد شوقي : مرجع سابق .ص58

([4]) المصري، حسني :مرجع سابق .ص . 527 ، وكذلك عمر، نبيل اسماعيل :مرجع سابق .ص242

نص قانون التحكيم الأردني في المادة 54 / ب على عدم جواز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بالتنفيذ، أما القرار الصادر برفض التنفيذ فيجوز الطعن فيه أمام محكمة التمييز، خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتبليغ هذا القرار، أما الأمر الصادر برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره[1].

ويرى جانب من الفقه أن المشرع المصري قد أصاب عندما نص على عدم إجازة الطعن في القرار الصادر بالتنفيذ؛ لأن التحكيم يتميز بالمرونة وبسهولة الإجراءات والبعد عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم من أجل تحقيقه لمزاياه في سرعة إنهاء النزاع وسرعة تنفيذ الحكم الفاصل فيه[2].

هذا إلى جانب عدم وجود مسوغ للطعن في الأمر الصادر بالتنفيذ، والذي يمنح الحكم القوة التنفيذية. فإن كانت هناك عيوب في الحكم أو في إجراءاته فإن القانون منح الخصوم الحق في الطعن فيه خلال مدة معينة[3].

وجدير بالملاحظة هنا أن قوانين التحكيم في كل من الكويت ومصر والأردن لم تتضمن نصوصًا خاصة بالاستشكال في حكم التحكيم، لذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم منازعات التنفيذ وإشكالاته. والاستشكال في تنفيذ الحكم لا يعد تظلمًا في هذا الحكم[4]. كما لا يعد طعناً فيه.

---

(1)قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية العبارة الأولى من الفقرة (ب) من المادة 54 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001، ورد الطعن بالمادة 52 من القانون موضوعاً وعدم قبوله. وأن الفقرة «ب» من المادة «54» تنص على عدم جواز الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم. وأضاف وبناء على قرار المحكمة الدستورية أصبح من الجائز الطعن في قرار محكمة الاستئناف الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم لدى محكمة التمييز بعد اعتبار العبارة المذكورة باطلة. وأكد أن القرار صدر بأغلبية ثمانية أعضاء مقابل ثلاثة. وكانت محكمة التمييز أحالت إلى المحكمة الدستورية طلب الدفع بعدم دستورية النص استناداً لقضية منظورة أمام القضاء.

(2) عاشور مبروك، المرجع السابق .ص . 99 ، وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، ص 136. علي سالم، ولاية القضاء على التحكيم، ص314

(3) عاشور مبروك، مرجع سابق .ص . 100 نقلا عن :سالم، علي :ولاية القضاء على التحكيم .ص314

(4) عادل محمد خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محليًا ودوليًا .مرجع سابق، ص 72، وكذلك أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص364

ولقبول هذا الاستشكال باعتباره منازعة وقتية يجب توافر مجموعة من الشروط، تمثلت في أن يكون المطلوب في الاستشكال إجراء وقتيًا لا يؤدي إلى المساس بأصل الحق[1]؛ لأن التنفيذ يوقف أو يستمر بصفة مؤقتة ويكون مرتبطًا بنتيجة الفصل في المنازعة الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ.

وإذا رفع الاستشكال بطلب موضوعي كان غير مقبول كأن يطلب المستشكل الحكم ببراءة ذمته من الدين أو الحكم ببطلان الحجز أو إلغائه[2]. ويجب أن يتوافر شرط الاستعجا ل[3]، بمعنى أن يهدف الخصم الصادر بحقه أمر التنفيذ من استشكاله منع إجراء التنفيذ أو وقف السير فيه إن كان قد بدأ وذلك لوجود خطر يتمثل في السير في إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار يصعب تداركها[4]. ويجب أن يتم رفع الاستشكال قبل انتهاء التنفيذ[5]، لأن تقديم الاستشكال يكون قبل البدء في التنفيذ أو أثنائه.

وفي الأحوال التي يكون فيها التنفيذ قد تم فعلا فلا مجال لرفع هذا الاستشكال ، وذلك لانعدام المصلحة .جدير بالملاحظة هنا أن القانون لا يعطي الحق في طلب إجراء وقتي تفادياً لحالة تحققت بالفعل حيث يمكنه في هذه الحالة طلب إبطال ما تم من إجراءات بطريق المنازعات الموضوعية[6] .

ويجب أن يكون هذا الاستشكال مبنيًا على أسباب لاحقة على صدور الحكم ، [7]وليس على أسباب سابقة له لأن هذه الأسباب كان بإمكان المستشكل التمسك بها أثناء نظر الخصومة[8] .ويجب أن لا يتضمن الاستشكال طعنًا بالحكم ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطعن يجب أن يرفع إلى محكمة الطعن وفي المواعيد المقررة لذلك، أما قاضي التنفيذ فليس جهة طعن، وإذا كان الخصم صاحب

([1]) عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 118 ، كذلك عبد الباسط جميعي، أمال والفزاير، المرجع السابق ص 306

([2]) عبد الباسط جميعي، أمال والفزاير، المرجع السابق ص 306

([3]) عاشور مبروك، المرجع السابق، ص119، نقلا عن فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص 702. نبيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري .ص269

([4]) عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 117

([5]) عاشور مبروك، المرجع السابق، ص 117

([6]) فتحي والي، التنفيذ الجبري، ص702.

([7]) عادل محمد خير، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محليا ودوليا، ص72.

([8]) عبدالباسط جميعي، آمال والفزايري، المرجع السابق، ص314.

المصلحة قد فوت على نفسه فرصة الطعن، فلا يجوز له اتخاذ الاستشكال وسيلة غير مباشرة للطعن في الحكم[1] .

لم يحدد قانون التحكيم الأردني وكذلك قانون التحكيم الكويتي ميعادًا معينًا لتقديم طلب التنفيذ، ولم يورد نصًا يمنح الطاعن حق طلب وقف تنفيذ الحكم تبعًا للطعن فيه.

أن الأصل هو تنفيذ حكم التحكيم إذا رفعت دعوى ببطلانه[2]، والسبب في ذلك يرجع إلى رغبة المشرع المصري في سرعة حسم المنازعات المتعلقة بالتحكيم[3]، والاستثناء هو وقف التنفيذ إذا توافرت شروط هذا الوقف حرصًا على إقامة التوازن بين مصلحة المحكوم له والمحكوم عليه، وهذه الشروط تتمثل في أن يقدم المدعي طلبًا بوقف التنفيذ فلا يجوز للمحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها، وأن يقدم هذا الطلب في صحيفة دعوى البطلان نفسها.

وسبب ذلك يعود إلى أن طلب وقف التنفيذ ما هو إلا طلب وقتي وتبعي، للطلب الموضوعي الأصلي، بالتالي يجوز تقديمه بشكل مستقل ، وإذا قدم كذلك يكون غير مقبول، حتى لو قدم خلال ميعاد دعوى البطلان[4]، نظرًا لاشتراط القانون تقديمه في صحيفة هذه الدعوى .ويشترط أن لا يكون التنفيذ الجبري قد تم[5] لأن هدف طلب وقف التنفيذ هو منع تنفيذ على وشك الوقوع لا على إلغاء ما تم منه بالفعل، وإذا كان قد نفذ في شق دون الآخر، فإن أثر الطلب يقتصر على الشق الذي لم ينفذ[6]

---

(1) عبدالباسط جميعي، آمال والفزايري، مرجع سابق .ص312

(2) نادية محمد معوض، مرجع سابق، ص . 173

(3) عبد الفتاح مراد، مرجع سابق .ص184

(4)أحمد محمد حشيش،، القوة التنفيذية لحكم التحكيم .مرجع سابق .ص 111-137.

(5)أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم .مرجع سابق .ص139.

(6)عاشور مبروك، مرجع سابق .ص130

ويجب أن ينبني الطلب هنا على أسباب جدية يبينها الطالب، وتخضع هذه الأسباب لسلطة المحكمة التقديرية ، وكذلك لها سلطة الأمر بوقف التنفيذ إذا تبين لها ما يرجح قبول دعوى البطلان، أو أن تنفيذ الحكم من شأنه أن يلحق بالمحكوم عليه ضررًا جسيمًا يتعذر تداركه[1].

وعلى المحكمة أن تفصل في طلب الوقف خلال ستين يومًا من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، وإذا أمرت بوقف التنفيذ، يجوز لها أن تأمر مقدم الطلب بتقديم ضمان مالي لجبر الضرر الذي قد يلحق بالمحكوم له من جراء وقف التنفيذ إذا تبين أن هذا الطلب كان تعسفيا[2]، وعلى المحكمة في حال صدر الأمر بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر. وهذه المواعيد تنظيمية إرشادية، الهدف منها، الحث على سرعة الفصل في طلب وقف التنفيذ، وفي دعوى البطلان ولا يترتب على مخالفتها بطلان الحكم الصادر في دعوى البطلان[3]، وقد ثار تساؤل في الفقه تمثل في :هل يعد طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم تبعًا للطعن فيه مانعًا من رفع استشكال بوقف هذا التنفيذ؟ [4].

إن طلب وقف تنفيذ الحكم من قبل محكمة الطعن، لا يحول دون إمكانية طلب وقفه من قبل قاضي التنفيذ، لأن تقديم طلب الطعن لا يستوجب طلب وقف التنفيذ تبعًا له، فمن حق الطاعن أن يقدم استشكالا إلى قاضي التنفيذ بصفته قاضيًا للأمور المستعجلة، يطلب فيه وقف التنفيذ، حتى لو تقدم بطلب هذا الوقف إلى محكمة الطعن، لأن هذه الأخيرة قد تتأخر في الفصل في طلب وقف التنفيذ، حيث لا يوجد في القانون ما يمنع اللجوء إلى قاضي التنفيذ بدلاً من محكمة الطعن.

([1])فتحي والي، لتنفيذ الجبري .بند . 51 ص107

([2])عيد محمد القصاص، مرجع سابق .ص283

([3])علي عوض حسن، مرجع سابق، ص229.

([4])عبد الباسط. جميعي، آمال والفزايري، مرجع سابق .ص313 .

ولا يوجد ما يمنع الجمع بين طلب وقف التنفيذ بالاستشكال وبين طلبه تبعًا للطعن في الحكم أو ما يوجب اتباع ترتيب معين في اللجوء إليهما بحيث يسقط الحق في اللجوء إلى الطريق الآخر[1].

وفي ظل قانون التحكيم الأردني فلا تثار هذه المسألة لأنه نص صراحة في المادة 54 / ب على عدم جواز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ الحكم [2].

أسباب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم وإجراءات صدوره

يعتبر من أهم أسباب البطلان المتعلقة بحكم التحكيم هو تعذر تقديم الدفاع ؛ حيث يرتبط هذا السبب بمبدأ احترام حقوق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة الذي يكفل احترام هذه الحقوق ، واحترام حقوق الدفاع يقتضي تمكين الخصم من تقديم بيناته ودفاعه، وحق الخصم الآخر في العلم بها على أن يتم هذا العلم في وقت يمكنه من الرد على هذه البينات والدفوع.

ويقتضي تمكين الخصوم من الاطلاع على أي مسألة أثارتها هيئة التحكيم من تلقاء نفسها، ومناقشتها وإبداء وجهة نظرهم حولها.

وتضمن قانونا التحكيم الأردني والمصري نصوصًا تتضمن تطبيقات كثيرة لضرورة احترام هيئة التحكيم لحقوق الدفاع منها ما يقضي ":بأن يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفاعه ، ومنها ما ينظم كيفية تبادل الخصوم العلم بشأن كل ما يستند إليه كل منهما من أدلة ومستندات بحيث يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعى عليه وإلى هذه الهيئة بيانًا مكتوبًا بدعواه يتضمن البيانات الشخصية للخصوم ووقائع الدعوى والمسائل موضوع النزاع وطلباته، وعلى المدعى عليه أن يرسل إلى المدعي والهيئة بيانًا مكتوبًا بدفاعه ردًا على ما جاء في بيان الدعوى الذي أرسله المدعي، وله أن تضمن مذكرته أية طلبات

---

(1)عبدالباسط جميعي، آمال والفزايري، مرجع سابق ص313 .

(2) نص المادة 54 / ب من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001

متصلة بالموضوع، ولكل منهما أن يرفق ببيان دعواه صورًا من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل أو بعض الوثائق . وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها.

وعلى هيئة التحكيم أن ترسل إلى كل من الأطراف صورة عن كل ما يقدم إليها من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة لإعطائهم فرصة مناقشة ما ورد في هذه التقارير ، وعليها أن تعقد جلسات مرافعة لتمكن الخصوم من شرح موضوع دعواهم وتقديم أدلتهم، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وعليها إخطار هؤلاء الخصوم بموعد الجلسات والاجتماعات قبل انعقادها بوقت كاف، وتسلمهم صورة عن المحضر الذي يتضمن وقائع هذه الجلسات.

فإذا أصدرت هيئة التحكيم الحكم الفاصل في النزاع برغم عدم تقديم أحد الخصوم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانًا صحيحًا بجميع إجراءات التحكيم وفق قواعد الإعلان التي تضمنتها المادة السادسة من قانون التحكيم الأردني والمادة السابعة من قانون التحكيم المصري، يمكن الطعن في هذا الحكم بالبطلان وذلك لعدم احترامها لحقوق الدفاع وعدم التزامها بمبدأ المساواة بين الأطراف أثناء نظر النزاع.

" كما يمكن الطعن في الحكم قبل انقضاء الميعاد المحدد لذلك إذا صدر برغم عدم تقديم أحد الخصوم دفاعه لسبب خارج عن إرادته كحالة حصول الخصم المحكوم عليه على مستندات وأوراق حال خصمه دون تقديمها أثناء نظر النزاع، ولم يتمكن من الحصول عليها إلا بعد صدور الحكم وبشرط إثبات تعذر الحصول على هذا الدفاع لسبب خارج عن إرادته ".

لكن لا يحكم بهذا البطلان إذا تبين أن الخصم لم يحضر جلسات التحكيم ولم' يقدم دفاعه وبيناته برغم إعلامه ببدء الإجراءات وفق قواعد الاعلان التي حددها القانون، فالغياب في هذه الحالة لا يتضمن مساسًا بمبدأ المواجهة بين الخصوم.

وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأن : -

" إغفال حكم التحكيم لبيان ملخص بأقوال الخصوم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا أثبت أنها كانت تتضمن دفاعًا جوهريًا مؤثرًا في النتيجة التي انتهى إليها حكم المحكمين، بمعنى أن هيئة التحكيم لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعد ذلك قصورًا في أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان ".

لكنها عادت ، ومن الممكن أن نوجز أسباب الطعن بالبطلان في النقاط التالية :

1. إذا كان أحد أطراف التحكيم فاقدًا الأهلية أو ناقصها وفقًا للقانون الذي يحكم أهليته ما لم يكن ممثلا تمثيلا قانونيًا صحيحًا .
2. إذا كان قد أصاب هيئة التحكيم أو أحد أعضائها عارض من عوارض الأهلية قبل صدور قرار التحكيم .
3. بطلان اتفاق التحكيم أو سقوطه بانتهاء مدته.
4. إساءة السلوك من قبل هيئة التحكيم أو مخالفتها لما اتفق عليه الأطراف من تطبيق قواعد قانونية على موضوع النزاع أو خروجها عن اتفاق التحكيم وموضوعه ،إذا وقع بطلان في قرار التحكيم أو كانت إجراءاته باطلة بطلانًا أثر في الحكم .
5. إذا استحصل على قرار التحكيم .بطريق الغش أو الخداع ما لم يكن قد تم تنفيذ القرار قبل اكتشاف الغش أو الخداع[1].

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على إقامة دعوى البطلان

تتمثل الآثار المترتبة على إقامة دعوى البطلان في الآتي : –

([1])حفيظة السيد الحداد، (2001)، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دون طبعة ، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي ، دون سنة النشر ، ص128 .

أولاً – المبدأ : رفع الدعوى لا يوقف تنفيذ الحكم

لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ، وغاية المشرع من إقرار هذا المبدأ عدم عرقلة تنفيذ أحكام التحكيم بإقامة دعاوى بطلان غير مبررة ؛ ذلك أن المماطلة في تنفيذ أحكام التحكيم يفقد التحكيم ميزة سرعة البت في المنازعات .

ثانياً– الاستثناء : وقف تنفيذ حكم التحكيم

أجاز المشرع لمحكمة الاستئناف المختصة بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف تنفيذ الحكم لمدة أقصاها 60 يوماً ، إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . وقد أجاز المشرع– إن قررت المحكمة وقف التنفيذ – أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه تعويضه عن الأضرار الناجمة عن قرار وقف التنفيذ إذا ثبت عدم صحة إدعاء المحكوم عليه وقضت برد دعوى البطلان.

ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناءً على طلب المدعي بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم.

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المدعى عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

وتنص المادة (45) من نظام التحكيم السعودي على انه لا يترتّب على رفع دعوى البُطلان وقف تنفيذ حُكم التَحكيم. ومع ذلك يجوز للمَحكَمةٍ المُختصّةٍ أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مُدّعي البُطلان ذلك في صحيفة الدَعوى، وكان الطلب مَبنيّا على أسباب جديّة، وعلى المَحكَمَةٍ المُختصّةٍ الفَصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمَرَت بوقف التنفيذ

جاز لها أن تأمُر بتقديم كفالة أو ضمان ماليّ، وعليها إذا أمَرَت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البُطلان خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ صدور هذا الأمر.

الواضح أن النص قد جاء صريحاً وحدد المدة القصوى لقرار وقف التنفيذ ولا يمكن للمحكمة أن تجدد هذه المدة.

الفرع الأول

الآثار المترتبة على بطلان حكم التحكيم

نص نظام التحكيم السعودي لسنة 1433هـ أنه تفصل في دعوى البطلان خلال مدة 180 يوماً ، بعد تأكدها من توافر الشروط الموضوعية والشكلية للدعوى ، فإما أن تقرر رد دعوى البطلان وإما أن تقرر قبولها ، وعليه فإن الآثار المترتبة على بطلان حكم التحكيم تتمثل في الآتي :

1- رد الدعوى : إذا قررت المحكمة المختصة رد دعوى البطلان فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المحكمين صيغة التنفيذ . وقد قرر المشرع هذا الأثر قطع دابر المماطلة في تنفيذ أحكام التحكيم عن طريق إقامة دعوى لإبطاله . ويكون حكم محكمة الاستئناف برد الدعوى مبرماً .

2-قبول الدعوى : إذا قبلت محكمة الاستئناف الدعوى وقررت إبطال حكم التحكيم ، فإنه يحق للمحكوم له في دعوى البطلان أن يطعن بالحكم بطريق النقض وذلك خلال مدة 15 يوماً تلي تاريخ تبليغه قرار المتضمن إبطال حكم التحكيم .[1]

الفرع الثاني

موقف اتفاقية نيويورك من مسألة تنفيذ حكم التحكيم

([1])**المادّة (54) من نظام التحكيم السعودي** لا يترتّب على رفع دعوى البُطلان وقف تنفيذ حُكم التَحكيم. ومع ذلك يجوز للمَحكَمةِ المُختصّةِ أن تأمر بوقف التنفيذ إذا طلب مُدّعي البُطلان ذلك في صحيفة الدَعوى، وكان الطلب مَبنيّا على أسباب جديّة، وعلى المَحكَمَةِ المُختصّةِ الفَصل في طلب وقف التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا أمَرَت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمُر بتقديم كفالة أو ضمان ماليّ، وعليها إذا أمَرَت بوقف التنفيذ الفصل في دعوى البُطلان خلال مائة وثمانين يومًا من تاريخ صدور هذا الأمر

إن الغلط الذي يشوب حكم التحكيم هو وحده الذي يؤدي إلى بطلانه، أما إذا كان الحكم كعمل قانوني غير معيب في اجراءاته ولكن وجد فيه غلط في التقدير فإنه ينتج آثاره القانونية كافة، ولكن هذه الآثار تظل قائمة بالنسبة للحكم القضائي إلى أن يطعن فيه ويلغى أو يفسخ من المحكمة المختصة، أما بالنسبة لحكم التحكيم فإذا لم يجز المشرع الطعن فيه بالاستئناف لغلط في التقدير فهو يصدر متمتعا بقوة الأمر المقضي به، وبالتالي ينتج جميع آثاره بمجرد صدوره، إلا إذا كان مشوبا أيضا بغلط في الاجراء فتزول آثاره عند الحكم بالبطلان .

وإذا كانت معظم النظم القانونية في العالم تتفق بخصوص الأحكام القانونية الخاصة بدعوى البطلان من حيث معظم حالات البطلان والأثر المترتب على صدور الحكم القضائي ببطلان حكم التحكيم. فبخصوص المحكمة المختصة في إبطال حكم التحكيم نجد أن الاجماع يكاد يكون شبه منعقد بين جميع قوانين التحكيم في العالم على منح الاختصاص إما لمحاكم دولة مقر التحكيم أيا كان نوع التحكيم سواء أكان وطنيا خالصا أم دوليا متصلا بمصالح التجارة الدولية أم لمحكمة الدولة التي طبق قانونها الإجرائي على إجراءات التحكيم وهما في الغالب نفس الدولة.

ولا تثار أي مشكلة بخصوص إعمال هذا الأثر اذا كانت الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها هي نفسها دولة مقر التحكيم التي أبطل قضاؤها الحكم التحكيمي حيث يرتب الحكم القضائي الوطني الصادر ببطلان الحكم التحكيمي أثره السالب لحكم التحكيم من القيمة القانونية والقوة التنفيذية داخل إقليم الدولة إذ لا يتصور قانونا يطلب من قضاء الدولة تنفيذ حكم سبق له ابطاله بحكم حاز قوة الأمر المقضي به. ولابد من الإشارة هنا إلى مواقف عدة لاتفاقية نيويورك بخصوص مسائل معينة على النحو الآتي:-

- موقف اتفاقية نيويورك من مسألة امكانية تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة في دولة مقر التحكيم

على الرغم من أن الهدف من الاتفاقية هو تشجيع اللجوء للتحكيم في مجال العلاقات التجارية الدولية فإنها كذلك تشترط أن يكون موضوع النزاع تجاريا وذلك لأن الدول في النظام القانوني الأنجلو – امريكي لا تعرف التفرقة القانونية بين العلامة التجارية والعلامة المدنية كما تقوم بذلك دول النظام اللاتيني ، ولكن وعلى الرغم من ذلك فقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية لأية دولة ترغب في حصر نطاق تطبيق الاتفاقية على العلاقات التجارية فقط أن تبدي تحفظها هذا عند التوقيع على الاتفاقية ، ونجد المادة الثالثة من الاتفاقية تنص صراحة على ما يلي:

"يجب على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأحكام التحكيم كاحكام ملزمة وأن تقوم بتنفيذها وفقا للقواعد الاجرائية في الاقليم الذي يحتج فيه بالحكم وطبقا للشروط الواردة في المواد التالية ، ولا يجوز أن تفرض على الاعتراف بإحكام التحكيم التي تنطبق عليها الاتفاقية شروطا أكثر شدة أو رسوما أو مصاريف أعلى بكثير مما يفرض على الاعتراف باحكام التحكيم المحلية أو تنفيذها.

وكما وضعت المادة الرابعة من الاتفاقية شروطا ميسرة لطلب التنفيذ إذ افترضت أن مجرد صدور حكم التحكيم يعد هذا قرينة على صحته، ولذلك تكتفي هذه الاتفاقية بالطلب من طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه : –

1. أصل حكم التحكيم أو صورة مصدقة عنه.
2. أصل اتفاق التحكيم أو صورة مصدقة عنه.

وإذا كانت إحدى هاتين الوثيقتين محررة بلغة غير لغة الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها وجب على طالب التنفيذ تقديم ترجمة رسمية معتمدة لها.

وتاكيدا على رغبة المشرع الدولي في تدعيم مبدأ الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها نجد أن المادة الخامسة من الاتفاقية قد جعلت أن الأصل هو قابلية الحكم للتنفيذ وهي بذلك تفترض توافر جميع شروط صحته بمجرد تقديم وثيقة الحكم وكذلك اتفاق التحكيم على النحو المبين في المادة

الرابعة ، وجعلت من رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه هو الاستثناء على ذلك الأصل وجعلت حالات الرفض المحددة فيها محددة على سبيل الحصر.

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة من الاتفاقية نجد أنها قسمت حالات الرفض إلى طائفتين :-

أ) الطائفة الأولى وتشمل الحالات التي يقع عبء إثارتها وإثباتها على عاتق من صدر ضده حكم التحكيم وهي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة وتشمل :

1. أن أطراف اتفاق التحكيم كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق غير صحيح وفقا للقانون الذي أخضعه أيه أطرافه أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.
2. أن الخصم المطلوب التنفيذ ضده لم يبلغ تبليغا صحيحا بتعيين المحكم أو باجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه .
3. ان الحكم فصل في نزاع غير وارد في بنود الاحالة للتحكيم أو تجاوز حدود ذلك ومع ذلك يجوز تجزئة الحكم وبالتالي تنفيذ الجزء الخاضع للتسوية عن طريق التحكيم ورفض تنفيذ الباقي إذا كانت التجزئة ممكنة.
4. أن تشكل هيئة التحكيم أو اجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.
5. أن الحكم لم يصبح ملزما للأطراف أو أبطلته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

ب) أما الطائفة الثانية فتشمل حالتين يحق بموجب أي منهما للمحكمة المطلوب التنفيذ منها أن ترفض تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلب منها أحد الخصوم ذلك وهاتان الحالتان هما :

1. أن قانون بلد التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو

2. أن في الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

- موقف الاتفاقية من تنفيذ حكم التحكيم الباطل

إن اتفاقية نيويورك لاتجيز صراحة تنفيذ حكم التحكيم الباطل في دولة المقر ، كما أنها لا تمنع تنفيذ هذا الحكم ولكنها لا تستبعد إمكانية تنفيذ هذا الحكم من خلال بعض النصوص الواردة فيها وعلى وجه التحديد نص المادة 5/1/5 ونص الفقرة الأولى من المادة السابعة .

تنص المادة 5/1/5 على أنه من الجائز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الطرف المحتج عليه بالحكم فقط وذلك في الأحوال الذي يقدم فيها ذلك الطرف للسلطة المختصة في الجهة المطلوب الاعتراف والتنفيذ منها الدليل.

وقد اعترفت الاتفاقية بمشروعية حق سلطات الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي في وقف تنفيذ أو إبطال الحكم التحكيمي الصادر ضمن نطاق اختصاصها الاقليمي كما اعترفت في ذات الحق للدولة التي صدر بموجب قانونها الحكم التحكيمي وإن لم تكن دولة مقر التحكيم ويمكن أن نستخلص من هذا الاعتراف المبدئي النتائج التالية :

أولا : تعترف الاتفاقية بالمشروعية الدولية التي صدر بموجب قانونها الحكم التحكيمي وهما في أغلب الأحوال دولة واحدة في الرقابة المباشرة على الحكم التحكيمي من خلال دعوى البطلان وبالتالي لامجال في الاتفاقية للاعتراف بأحكام التحكيم المرسلة ، أي أحكام التحكيم غير المرتبطة بنظام قانوني وطنى .

ثانيا : تقرر الاتفاقية أن القضاء المختص بدعوى البطلان هو فقط قضاء الدولة التي صدر فيها الحكم التحكيمي أو قضاء تلك الدولة التي صدر الحكم وفقا لقانونها وبناء على ذلك فإن حكم البطلان الصادر ضد الحكم التحكيمي لا يبرر رفض تنفيذ هذا الأخير إلا إذا كان صادرا في إحدى هاتين الدولتين المعينتين بالنص وفي الواقع فإن هذا يعد وضعاً قصدت الاتفاقية منه حماية حكم التحكيم من دعاوى البطلان الكيدية عليه والتي تقام في دول لاعلاقة لها بالحكم التحكيمي .

ثالثا: لم تحدد الاتفاقية الأسباب التي يحق بموجبها لمحاكم دولة المقر أو لمحاكم الدولة التي صدر بموجب قانونها الحكم التحكيمي إبطال الحكم التحكيمي ، وكما يبدو فإن هذه الاسباب ترك أمر تقديرها إلى القانون الوطنى لكل دولة وبناء عليه فان مسألة تنظيم دعوى بطلان الحكم التحكيمي سواء تعلق الأمر بإجراءاتها أو شروطها أو أسبابها فإنها تخضع للقوانين التحكيمية الوطنية لدولة مقر التحكيم أو لتلك الدولة التي صدر بموجب قانونها الحكم التحكيمي ، لذلك فإنه يجوز من حيث المبدأ تنفيذ حكم التحكيم أيا كان سبب البطلان وذا ما أرادت اجتنابه المادة التاسعة من الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنه 1961 هو حظر رفض التنفيذ بالاستناد إلى صدور حكم قضائي ببطلان الحكم التحكيمي إلا إذا كان البطلان ناشئا عن أحد الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من المادة نفسها.

ولكن وفي مقابل اعتراف المادة الخامسة بالأثر الدولي للحكم القضائي الصادر ببطلان الحكم التحكيمي، أي يمكن رفض الاعتراف والتنفيذ ولم تستخدم لفظ أي يجب رفض الاعتراف والتنفيذ مع أن نفس المشرع استخدم ألفاظاً ذات طبيعة الزامية وجوبية مثالها الألفاظ الأخيرة في نصوص أخرى من الاتفاقية كنص المادة الثانية ونص المادة الثالثة، وكذلك فعل نفس المشرع في اتفاقية جنيف لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لسنة 1927 والتي جاءت اتفاقية نيويورك لتحل محلها.

وقد نصت اتفاقية جنيف في المادة الخامسة أنه يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ وقد أراد المشرع من خلال استخدام هذا اللفظ التمكيني واضح الدلالة من الناحية اللغوية الاذن أو الترخيص للمحكمة المختصة في البلد المطلوب التنفيذ فيها رفض الاعتراف والتنفيذ إذا أبطل هذا الحكم في دولة المقر ولم يتضمن الزاما لها بوجوب الرفض فهو لفظ في الواقع يمنح حقا ولا يفرض التزاما وقد عبر المحكم الدولي المعروف Jan Paulson، عن ذلك بأن محكمة التنفيذ تتمتع بموجب هذه الصياغة بالسلطة التقديرية في رفض الاعتراف في الحكم وتنفيذه وهذا يعني أن المحكمة المطلوب منها الاعتراف بالحكم وتنفيذه وان كانت ملزمة بعدم رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه لسبب غير الأسباب الواردة في المادة الخامسة

دليل ذكر استخدام لفظ فقط ، إلا أنها غير ملزمة بالضرورة برفض الاعتراف والتنفيذ على الرغم من توافر أحد الأسباب الواردة فيها من هذه الحالات تلك الحالة المتمثلة في إبطال الحكم في دولة المقر التحكيم فهنا تتمتع بسلطة تقديرية في الرفض او التنفيذ وهذا ما يؤكد انحياز الاتفاقية إلى مبدا الاعتراف باحكام التحكيم وتنفيذها باعتباره الهدف منها وضرورة تضييق الاستثناء على هذا المبدأ.

المطلب الرابع

التطبيقات القضائية الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الباطلة

نحاول أن نستعرض في هذا المطلب النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بطلان حكم التحكيم في بعض القوانين العربية مثل القانون المصري وذلك للوقوف على ما هو معمول به في التشريعات الأخرى، وذلك على النحو التالي:

ففي قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994م ، نجد أن المادة (52) تقضي بأن:

1- لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون المطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

2- يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين.

وكما تنص المادة (53) من ذات القانون تنص على أن:

1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يوجد اتفاق تحكيم أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال أو سقط بانتهاء مدته.

(ب) إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

(ج) إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

(د) إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(هـ) إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

(و) إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

(ز) إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

2- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية

والمادة (54) من نفس القانون تقضي بأن:

1- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم.

2- تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة (9) من هذا القانون وفى غير التحكيم التجاري الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع [1].

يتضح من هذا النص أن ميعاد رفع دعوي البطلان هو تسعون يوما من تاريخ إعلان الحكم ، ويلاحظ هنا أن المشرع وضع ميعادا طويلا بشكل ملحوظ للطعن في حكم التحكيم ، إذ يتجاوز هذا الميعاد في مدته جميع المواعيد المقررة للطعن في الأحكام القضائية في القانون المصري في الظروف العادية، وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع طبيعة نظام التحكيم ومايهدف إليه من سرعة الفصل في المنازعات المعروضة عليه والتي تؤدي طول مدة الطعن في حكم التحكيم إلي التقليل من هذه الفرصة[2].

([1])عثمان حسين، (1995)، قانون التحكيم الجديد، مجلة المحاماة، س 74، ع يناير وأبريل، ص 221 ومابعدها.

([2]) المادة (9) من القانون رقم (9) لسنة 1997م الصادر في 13 مايو سنة 1997م بتعديل بعض أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994م وتعديلاته.

ويزيد من عدم ملاءمة هذا الميعاد الطويل أنه لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان حكم التحكيم، وقد يتطلب إتمام الإعلان وقتا طويلا خاصة في المنازعات التجارية الدولية. ولكن هل معني فوات ميعاد رفع دعوي البطلان دون رفعها تحصين الحكم من أي وسيلة للطعن عليه لا سيما وأن المشرع المصري منع الطعن علي حكم التحكيم بأي وسيلة اللهم إلا دعوى البطلان ؟

يذهب بعض الفقه أن في الإجابة عن هذا السؤال مذهبا مخالفا لصريح النصوص لتلافي عيوب هذه النصوص حيث يقرر أنه إذا كان الحكم صدر بناء على غش من أحد الخصوم ، فإن ذلك الأمر قد يؤدي إلي إمكانية الطعن علي هذا الحكم بإلتماس إعادة النظر لأن القول بعكس ذلك قد يدفع بعض الأطراف في التحكيم للجوء إلي الغش من أجل التحصل علي أحكام محققة لمصالحهم مع عدم خشيتهم من إمكانية المساس بهذه الأحكام في حالة عدم الطعن عليها بالبطلان في الميعاد المحدد[1].

المطلب الخامس

معوقات تنفيذ حكم التحكيم

إن التحكيم كآلية مستحدثة لفض المنازعات تعترضها الكثير من المشاكل والمعوقات في الاعتراف به و التي تتطلب لمواجهتها التفكير جديا في تطويره منهجياً وهيكلياً، فما يثيره التحكيم في منازعات التجارة الدولية من إشكاليات ترجع أساسا إلى عدة أسباب منها[2]: -

---

([1]) حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على احكام التحكيم الصادرة فى المنازعات الخاصة الدولية مرجع سابق ص 233.

([2])حفيظة الحداد، (2000)، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة، دراسة تحليلية وانتقادية بمناسبة قضية الشركة الأمريكية كرومالي ضد جمهورية مصر العربية، دار الفقه الجامعي، ص 256 .

أولا: عدم مواكبة النظم القانونية الداخلية للتطور السريع الحاصل في مجال عقود التجارة

فغالبية هذه النظم لا تُشرع للمعاملات التجارية في قوانينها بالإضافة إلى الجمود الذي تعانيه القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات التقاضي والتحكيم والموجودة في كثير من دول العالم من عدم الإعتراف بإجراء التحكيم وعدم تعديل التشريعات الموجودة للاعتراف بأحكام التحكيم.

ثانيا: التساؤل عن مدى صحة إجراءات التحكيم

و بالتالي التساؤل عن مدى استيفاء حكم المحكمين مقومات تنفيذه في ضوء القواعد القائمة للتحكيم التقليدي من حيث إمكانية استيعاب هذه القواعد بوضعها القائم لتطبيقات التحكيم.

فحتى وإن ألزمت المادة الثانية الفقرة الأولى من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبي وتنفيذها، الدول الأطراف فيها بالاعتراف باتفاقات التحكيم والأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية، ولكنها ضمنت هذا الالتزام العديد من الشروط منها أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وموقعا، وأن يكون حكم التحكيم مصادقا عليه فإن هذه الشروط تحتاج التحقق من توافر مقتضياتها في الطرق لتسوية المنازعات ضرورة النظر في توسيع مفهوم الكتابة والتوقيع ليستوعب التطور الذي لحقهما .

ثالثا: عدم تطبيق المُحكم للقواعد الآمرة:

يخشى الأطراف و خاصة الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم عموما والتحكيم بوجه خاص بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد الآمرة الحمائية المنصوص عليها في القانون الوطني خاصة إذا كان هذا الطرف مستهلكا، مما يترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تنفيذه.

رابعا: تقدير مدى صحة اتفاق التحكيم:

يتم تقدير مدى صحة اتفاق التحكيم طبقا لاتفاقية نيويورك بالرجوع إلى عدة قوانين منها قانون الدولة الذي صدر فيه الحكم، بما يفترض معه إمكانية تحديد هذه الدولة وبالتالي صدور الحكم في إقليم دولة محدد، وهو ما لا يمكن تصوره في حالة صدور الحكم وتحريره. كما تتضمن اتفاقية نيويورك

نصوصا تفترض مباشرة اجراءات التحكيم في مكان معين أو في إقليم دولة محددة، ومن ثم تكون مخالفة هذه الإجراءات لقانون هذه الدولة سببا من أسباب رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه[1].

ووصف التحكيم بأنه وطني أو أجنبي يرتبط بفكرة أنه يجري في مكان معين، وهذا الوصف يتوقف على الدولة المطلوب من محاكمها إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفيما إذا كان قد صدر في إقليم من أقاليمها وما إذا كانت إجراءات التحكيم قد خضعت للقانون الساري فيها أم أن الحكم صدر خارج إقليمها.

خامسا: تحديد مكان التحكيم،

بعض قواعد التحكيم القائمة يرتبط تطبيقها بتركيز التحكيم مكانيا من حيث مكان التحكيم ذاته ومكان صدور حكم التحكيم و لهذا أثير التساؤل عن كيفية تحديد مكان صدور حكم التحكيم في حالة اتفاق المحكمين الذين يقيمون في دول مختلفة على حيثيات الحكم بطريق الفاكس أو البريد، من حيث أن الآثار التي ترتبها القواعد المذكورة على تحديد مكان التحكيم تتطلب بحث كيفية تحديده في حالة التحكيم.[2]

المبحث الرابع

اشكالات التنفيذ المتعلقة بحكم التحكيم (الوقتية والموضوعية)

اختلف الشراح في تحديد مفهوم إشكالات التنفيذ وذلك بسبب عدم تصدي القوانين لتحديد مفهومها[3] وبذل الشراح محاولات جادة وجهود كبيرة لتحديد مفهوم إشكالات التنفيذ واختلفت عباراتهم في هذا الشأن نذكر فيما يأتي بعض عباراتهم:

([1])حفيظة الحداد، (2000)، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة، مرجع سابق، ص 264 .

([2]) محمد مأمون سليمان، (2011) ، التحكيم، دار الجامعة الجديدة ، ص 116.

([8]) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، ص3 /5.

أنها: (المنازعات التي تتعلق بإجراءات التنفيذ الجبري وتؤثر على سير هذه الإجراءات)[1]. أنها: (المنازعات التي تنشأ لمناسبة التنفيذ الجبري بحيث يكون سببها وتكون هي عارضة من عوارضه)[2]

أنها: (الدعوى التي ترفع إلى القضاء المختص ويطلب فيها الحكم بإجراء وقتي إلى حين الفصل في أصل النزاع)[3] (مشاكل التنفيذ تتولد عن الاختلافات الناجمة عن المعاملات التنفيذية نفسها وبسببها)[4]. (المشكلة التنفيذية هي كل مانع قانوني يمنع التنفيذ أو يعيقه)[5].

وبناء على الخلاف في تحديد مفهوم إشكالات التنفيذ ظهر خلاف حول دخول منازعات التنفيذ الموضوعية ضمن إشكالات التنفيذ فذهب البعض إلى إطلاق مصطلح الإشكالات على المنازعات الموضوعية والوقتية معاً[6] على اعتبارها منازعات متعلقة بالتنفيذ بينما ذهب البعض الآخر إلى إخراج المنازعات الموضوعية من مفهوم إشكالات التنفيذ لاختلاف الآثار المترتبة على كل منها[7].

والذي يظهر أن منازعات التنفيذ هي وسيلة من الوسائل التي يتيحها القانون لأطراف التنفيذ أو الغير لتقديم ادعاءاتهم بشأن التنفيذ على أساس ما يشوبه من عيوب بغرض التأثير فيه لمنع النشاط غير القانوني وهي بهذا تختلف عن الطعن في الأحكام إذ الأخير عبارة عن وسيلة يقررها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم على أساس ما يشوبه من عيوب بغرض التوصل إلى استبداله بحكم آخر أما إشكالات التنفيذ فهي مجرد عقبات قانونية تتعلق بشروط

([9]) أحمد مليجي، المرجع السابق، ص3/ 5 .

([10]) أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 3 /6 .

([1]) أحمد هندي، الصفة في التنفيذ، ص203.

([2]) نزيه نعيم شلالا، المشكلة التنفيذية، ص10 .

([3]) نزيه نعيم شلالا، المرجع السابق، ص9.

([4]) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ص10/3.

([5]) أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 11/3 وما بعدها.

أوجبها القانون لإجراء التنفيذ لهذا تكون حجية الأحكام الصادرة بشأنها ذات أثر وقتي أي أن الحكم قد يعدل عنه متى تغيرت الظروف أو المراكز القانونية للخصوم[1].

وقد أشار بعض الشراح إلى أن أسباب بطلان حكم التحكيم تصلح لأن تكون بذاتها أسباب للاستشكال عند التنفيذ :[2] وهي[3]:

1- إذا كان الحكم قد صدر بغير وثيقة التحكيم أو بناء على وثيقة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد أو إذا كان الحكم قد خرج عن حدود الوثيقة ولو كان ما قضى فيه خارج حدود النزاع المتفق عليه لا يمكن فصله عن باقي ما قضى به الحكم ولا يجوز للمحكمين القضاء فيما يقتضيه الفصل في النزاع المتفق عليه:

2- إذا تم الاتفاق على التحكيم بواسطة شخص لا يملك التعرف في حقوقه أو إذا كان الحكم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة صائبة أو لم يرد له اعتباره.

3- إذا صدر الحكم من المحكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الآخرين.

4- إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

ويذكر الشراح أن هناك أسباب أخرى منها ما يلي:

-امتناع السلطة العامة عن تنفيذ الحكم لأمر أو لأمر[4].

-تضمن حكم المحكمين ما يخالف النظام العام [5].

([6]) أحمد مليجي، المرجع السابق، ص3/ 31.

([7]) د. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، ص306.

([8]) أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، ص 325.

([1]) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، ص 3 /457

([5])أحمد مليجي، المرجع السابق، ص456/3

-رفع دعوى بطلان حكم التحكيم[1].

-الإدعاء بان هناك حكم صادر من محكمة مختصة في ذات الموضوع.

وما ينبغي الإشارة إليه أن الإشكال في تنفيذ حكم المحكمين ليس من قبيل التظلم منه فلا بد أن يكون مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم احتراماً لمبدأ حجية الشيء المحكوم به إذ الأصل ان الحكم حسم جميع ما يتلق بالوقائع السابقة على صدوره[2] لهذا لا ينتهي النظر في الإشكال إلى المساس بالموضوع بل يقتصر الحكم في الإشكال على وقف تنفيذ الحكم أو رفض الطلب فهو مجرد (تقديراً وقتياً يتحسس به للنظرة الأولى ما يبدو أنه وجه الصواب في الإجراء المطلوب بصدد توافر شروط التنفيذ الجبري أو عدم توافرها)[3].

وفي خصوص تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لابد من مراعاة الصبغة الأجنبية فينصب الإشكال على تضمن حكم المحكمين ما يخالف النظام العام [4].

ولم أجد فيما اطلعت عليه من أحكام القضاء في المملكة العربية السعودية ما يمكن معه تحديد إشكالات التنفيذ أو تحديد معيار لها أو إعطاء توجه معين نحوها أو استشرف مستقبلها ولعل ذلك يعود إلى قلة المنازعات في هذا الشأن نظراً لما يتسم به النظام السعودي من سهولة الإجراءات وما يتمتع به أفراد الشعب من الرضا بما يصدر عن الجهات القضائية فضلاً عن أن صدور حكم بتنفيذ حكم المحكمين المحلي أو الأجنبي لا يصدر في غفلة من الخصوم بل يحضر الجميع أمام الجهة المختصة ويبدي كل واحد منهم ما يرى أنه محقق لمصلحته بخلاف ما يحدث في بعض الدول حيث يصدر الأمر بالتنفيذ في غفلة من الخصوم ثم يكون لذي المصلحة التظلم من الأمر بالإضافة إلى حق المحكوم عليه

([3]) أحمد مليجي، المرجع السابق، ص413/3

([4]) أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري، ص307

([5]) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ، ص 308.

([6]) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ ، ص456/3.

في طلب وقف تنفيذ الحكم وكذلك رفع دعوى بطلان الحكم [1] لهذا نادى بعض الشراح إلى وجوب صدور الأمر بالتنفيذ من قاضي التنفيذ[2].

المطلب الأول

اثار تنفيذ حكم التحكيم

تنص القوانين الوضعية التي تقرر مبدأ اللجوء إلى القضاء لتنفيذ أحكام المحكمين على وجوب صدور الأمر بالتنفيذ من قاضي الأمور الوقتية وبعضها يوجب صدوره من قاضي التنفيذ والبعض الآخر من قاضي الأمور المستعجلة[3].

وفي المملكة العربية السعودية نص نظام التحكيم على أن الجهة المختصة بتنفيذ أحكام المحكمين هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع[4] وفي خصوص التحكيم في المنازعات الإدارية والتجارية فالاختصاص القضائي بنظر النزاع في القضايا الإدارية والتجارية معقود لديوان المظالم [5] وبالتالي فإن الاختصاص بتنفيذ أحكام المحكمين المحلية ينعقد لديوان المظالم في المنازعات الإدارية والتجارية.

أما المنازعات المدنية وما يتعلق بالأحوال الشخصية ... الخ فتنفيذ أحكام المحكمين منوط بالمحاكم العامة مع مراعاة ما تختص به اللجان ذات الاختصاص القضائي .

([7]) أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والإجباري ، ، ص330.

([8]) أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق ، ص329 ، 330 .

([1]) التحكيم الاختياري والإجباري ، د. أحمد أبو الوفاء ، ص228 .

([2]) المادة 18 والمادة 19 .

([3]) قرار مجلس الوزراء رقم 241 الصادر في تاريخ 1407/10/26هـ المتضمن نقل اختصاصات هيئة حسم المنازعات التجارية إلى ديوان المظالم، وقرار مجلس الوزراء رقم (4) الصادر في تاريخ 1423/11/17هـ المتضمن تولي ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة من الأعمال التجارية بالتبعية .

المطلب الثاني

تنفيذ أحكام المحكمين الوطني

نصت المادة 18 من نظام التحكيم السعودي على أن: (جميع الأحكام الصادرة من المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداعها خلال خمسة أيام لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع وإبلاغ الخصوم بصورة منها ويجوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر من المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلاّ أصبحت نهائية).

ونصت المادة 19 من نظام التحكيم السعودي على أنه:(إذا قدم الخصوم أو أحدهم اعتراض على حكم المحكمين خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة تنظر الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع الاعتراض وتقرر إما رفضه وتصدر الأمر بتنفيذ الحكم أو قبول الاعتراض وتفصل فيه).

ونصت المادة 20 من نظام التحكيم السعودي على أن: (يكون حكم المحكمين واجب التنفيذ عندما يصبح نهائياً وذلك بأمر الجهة المختصة بنظر النزاع ويصدر هذا بناء على طلب أحد ذوي الشأن بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع تنفيذه شرعاً) من خلال هذه النصوص يتضح أن حكم المحكمين يصبح نهائياً بمضي مدة الاعتراض عليه وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغهم به دون الاعتراض عليه أما إذا تم الاعتراض عليه أمام الجهة المختصة بنظر النزاع فلا يصبح نهائياً إلاّ بعد صدور حكم نهائي بتأييده فتنفيذ حكم المحكمين[1] لا يخلو من حالتين:

الأولى: إذا لم يعترض على الحكم خلال المدة النظامية:

إذا علم الخصوم بصدور حكم التحكيم بعد إيداعه في الجهة المختصة بنظر النزاع ولم يعترضوا عليه خلال 15 يوماً فليس لأحد منهم تقديم اعتراض على الحكم وإن فعل حكمت المحكمة بعدم قبوله

([1]) بعد استبعاد حالة الوفاء التي سبق أن تقرر أنها تخرج عن نطاق تنفيذ أحكام المحكمين.

لفوات مواعيد الاعتراض عليه وفي هذه الحالة يجوز لذوي الشأن التقدم بطلب إلى الجهة المختصة بنظر النزاع لتنفيذ الحكم وعلى الجهة إصدار أمر بتنفيذه بعد التثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه شرعاً فليس للجهة في هذه الحالة الحق في نقض الحكم كلياً أو جزئياً أو إعادته لهيئة التحكيم لاستكمال أو إيضاح بعض الجوانب التي تراها الجهة المختصة بل يقتصر دورها على الأمر بتنفيذه إن لم يكن هناك مانع شرعي يمنع تنفيذه وإن لم يرد في النظام ما يفيد سلطة الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ الجزئي للحكم إن كان يقبل التجزئة إلاّ أنه ليس هناك ما يمنع من ذلك ولا يغير من ذلك كون الحكم أصبح نهائياً لأنه لا يعتد بكل أمر يخالف أحكام الشرع الحنيف ويصعب رفض طلب تنفيذ الحكم مع أنه أصبح نهائياً فالعدل الذي هو النجم القطبي لكل نظام قانوني يقتضي قبول تجزئة الحكم في مثل هذه الحالة.

الثانية: إذا تم الاعتراض عليه خلال المدة النظامية:

إذا تقدم أحد بالاعتراض على حكم المحكمين خلال مدة الخمسة عشر يوماً المحددة بالنظام قُبل اعتراضه شكلاً من الجهة التي تنظر النزاع[1] وهي الجهة التي اعتمدت وثيقة التحكيم ولزم تلك الجهة نظر موضوع الاعتراض.

ويذكر بعض الشراح[2] أنه ليس من صلاحيات الجهة المختصة بالفصل في النزاع أن تقبل الاعتراضات التي تتعلق بالنزاع من الناحية الموضوعية فليس لها على سبيل المثال أن تبحث وتدقق في الكيفية أو الأسباب التي بناء عليها توصل المحكم أو المحكمون إلى إصدار حكمهم فليس لها الحق في ذلك وإلاّ فقد التحكيم فعاليته بسبب إعادة نظر النزاع من الناحية الموضوعية من قبل الجهة المختصة بالفصل في النزاع. وكل ما يجب على الجهة المختصة مراقبته هو مدى التزام المحكمين بالإجراءات

---

(1) أحكام ديوان المظالم حكم 18/د/تج/1 لعام 1416هـ حكم ديوان المظالم رقم 46/د/تج/1 لعام 1419هـ حكم رقم 107/د/تج/1 لعام 1415، حكم رقم 19/د/تج/4 لعام 1423هـ.

(2) التحكيم في المملكة العربية السعودية. د. محمد بن ناصر البجاد ، ص238 – 239.

والمواعيد التي نص عليها نظام التحكيم من ناحية والتحقق من عدم تضمن الحكم ما يخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية أو الأخلاق العامة من ناحية أخرى) فهو يقرر قاعدة عامة أنه لا يجوز للجهة أن تتدخل في موضوع الحكم وأسبابه وهذا الأمر فيه نظر لوجود أحكام قضائية ناقشت أسباب الحكم لكونها غير موصلة إلى النتيجة التي انتهى إليها الخصوم.(1) وفي كل الأحوال لا تخلو النتيجة التي تنتهي إليها الجهة المختصة بعد قبول الاعتراض على حكم المحكمين المقدم في المواعيد المحددة من حالتين:

الأولى: رفض الاعتراض موضوعاً:

إذا أعملت الجهة المختصة سلطتها في نظر الاعتراض وتبين لها سلامة حكم المحكمين من المخالفات الشرعية أو النظامية وأنه لم يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم(2) ولم يشتمل على مخالفة لحق الدفاع(3) وتبين لها خلو الاعتراض من طعون صحيحة فإنها تتجه إلى رفض الاعتراض موضوعاً وفي

---

(1)حكم ديوان المظالم رقم 18/د/تج/1 لعام1416 الذي ورد به ما نصه: (وتلاحظ الدائرة أن ما ساقته هيئة التحكيم من أسباب للوصول إلى الحكم بالمبلغ المشار إليه غير صحيحة ولا تؤدي إلى هذه النتيجة ذلك أن ما عرضته الشركة المدعى عليها على المؤسسة المدعية من مبالغ مالية إنما عرضتها من أجل الصلح وإنهاء النزاع القائم بينهما وليس من باب الإقرار بأن المؤسسة .... "المدعية" عمولات مستحقة قبل عام 1992 وهو تاريخ قيام النزاع بين الطرفين إذ ليس هناك تلازم بين ما عرضته الشركة المدعى عليها صلحاً وبين ما تستحقه المؤسسة المدعية من عمولات قبل نشوء هذا النزاع حتى يمكن القول بالوصول إلى هذه النتيجة مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة المبلغ المحكوم به لمؤسسة ..."المدعية" في النقطة المشار إليها...). وكذلك حكم ديوان المظالم رقم 46/د/تج/1 لعام 1419 الذي نص في أسباب تأييد حكم المحكمين إلى سلامة الأسس والأسباب التي قام عليها الحكم مما يتضح معه تدخل القضاء في أسباب حكم التحكيم

(2)حكم ديوان المظالم رقم 46/د/تج/1 لعام 1419 الذي ورد به ما نصه: (حيث استبان للدائرة سلامة الأسس والأسباب التي قام عليها حكم لمحكمين وليس فيه مخالفة شرعية أو نظامية ... وأنه لم يحكم بأكثر مما طلبه الخصوم كما جاء موافقاً لوثيقة التحكيم...)

(3)حكم ديوان المظالم رقم 43/د/تج/1 لعام 1421هـ الذي تضمنه رفض الديوان قول المعترض من أنه لم يمكن من تقديم الاعتراض على تقرير المحاسب القانوني لثبوت عدم صحة قوله لأنه حدد مدة معينة باختيار لتقديم الاعتراض تقرير المحاسب القانوني ولم يفعل. وحكم ديوان المظالم رقم 86/د/تج/4 لعام 1423 الذي تضمن إعادة الحكم إلى هيئة التحكيم بعد أن استبان لها أن حكم هيئة التحكيم لم يتطرق إلى ملاحظات المدعي على تقرير (المتضامنون) الذي استندت عليه هيئة التحكيم في حكمها ولم ير لاعتراض المدعي أثر في وقائع جلسات الهيئة ولا في حكمها." وحكم ديوان المظالم رقم 20/د/تج/1418هـ.

هذه الحالة تلتزم الدائرة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين[1] ويعتبر في حكم الأحكام الصادرة منها[2]ويصبح بهذا سنداً تنفيذياً يسلمه كاتب الجهة المختصة إلى المحكوم له بعد أن يوضح به الأمر بالتنفيذ ويذيله بالصيغة الآتية:[3] (يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك لاستعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة) وإذا تمت هذه الأمور على صورة حكم المحكمين سميت هذه الصورة بالصورة التنفيذية.[4]

الثانية: قبول ما ورد في الاعتراض من الناحية الموضوعية:

من سلطة الجهة المختصة متى رأت أن حكم المحكمين شابه غموض أو عدم وضوح أو نقص أو أنه استند إلى مستند غير صحيح أو لم يسبب وفقاً للوجه الشرعي أو كان السبب غير موصلٍ أو أن الحكم خالف حق الدفاع المقرر للخصوم.[5] أو أن الأسس التي بني عليها غير واضحة أو أنها غير صالحة لبناء الحكم عليها[6] أو أن الحكم خالف ما ورد في وثيقة التحكيم [7] أو قضى بأكثر

مما يطلبه الخصوم [8] أو خالف أحكام الشريعة الإسلامية[1] أو الآداب العامة ... الخ[2] فلها رفض رفض حكم المحكمين أو إعادته إلى هيئة التحكيم[3] لإبداء وجهة نظرها في الأمر وإذا قامت هيئة

([1])حكم ديوان المظالم رقم 19/د/تج/4 لعام 1423 ، وحكمه رقم 18/د/تج/1 لعام 1416هـ.

([2])المادة 4 من نظام التحكيم.

([3])المادة 5 من نظام التحكيم.

([4])المادة 44 من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 54 بتاريخ 1433هـ

([2]) حكم ديوان المظالم رقم 19/د/تج/4 لعام 1423هـ وحكمه رقم 86/د/تج/4 لعام 1420هـ وحكمه رقم 20/د/تج/ العام 1419هـ.

([3]) حكم ديوان المظالم رقم 18/د/تج/1 لعام 1416هـ .

([4]) حكم ديوان المظالم رقم 20/د/تج/ 4 لعام 1418هـ الذي ورد فيه ما نصه : (... لقد أعد وثيقة التحكيم ووقع عليها من طرفي النزاع والمحكمين على أساس أن تنظر هيئة التحكيم ما للطرفين من حقوق وما عليهما من التزامات كل منهما تجاه الآخر وتحكم بها أو تردها بناء على اجتهاد مسبب إلاّ أنه تبين للدائرة من حكم هيئة التحكيم أنها تصعدت وناقشت طلبات المدعي وردت دعواه بناء على ما اتضح لها من الأوراق ومن تقرير المحاسب بينما لم تتصد الهيئة لطلبات المدعى عليها ولم تناقشها وتبين هل لها حق أم لا ؟ ومن ثم تحكم بذلك مما يُعد معه حكم الهيئة غير مستوف لما تضمنته وثيقة التحكيم وبالتالي لم تنه كامل المهمة التي استندت لها مما يتطلب معه الأمر إعادة القضية إلى الهيئة مع الحكم الصادر فيها لاستكمال تلك الملاحظات) .

([5]) حكم ديوان المظالم رقم 20/د/تج/ 4 لعام 1418هـ.

التحكيم باستيفاء ما طلبته الجهة المختصة بأن أخذت برأيها أو دافعت عن حكمها أعيد الحكم للجهة المختصة على شكل حكم جديد أو بيان يتضمن وجهة النظر لأن النظام لم يحدد لهذا الأمر شكلاً معيناً وللجهة المختصة أن تقوم بتأييد[4] الحكم وإكمال إجراءات تسليم الصورة التنفيذية إلى المحكوم له أما إذا لم تقتنع بذلك فلها أن تتصدى لإيضاح هذا الأمر وتأييد الحكم أما إذا تبين أن الحكم غير صالح للتنفيذ أو يمكن إصلاحه أو إكمال نقصه فإنها تتجه إلى الحكم بنقضه أو نقض الجزء الذي ترى فيه المخالفة مع إيضاح أسباب حكمها سواء بالتصريح به أو الإحالة إلى أمور وردت في وقائع الدعوى.[5]

وقد أورد بعض الشراح[6] بعض الأسباب التي تؤدي إلى بطلان حكم المحكمين نذكرها فيما يأتي إكمالاً للفائدة:

1. إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً من أساسه.
2. إذا كان الاتفاق على التحكيم تم بواسطة شخص لا يملك الصلاحيات اللازمة لإبرامه أو كان عديم الأهلية أو ناقصها.

([6]) حكم ديوان المظالم رقم 107/د/تج/4 لعام 1415هـ الذي ورد فيه ما نصه: (ولما كان الحكم محل الدعوى قد قضى في الفقرة ثانياً من البند الأول من منطوقه بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ .... لجبر الضرر الذي لحق شركة (المدعية) من حجز قيمة الضمان البنكي بعد انتهاء المشروع فإنه يتعين نقض هذه الجزئية لما فيها من شبهة الربا وهو ما انتهى مجمع الفقه الإسلامي من أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان).

([7])أحسن نظام التحكيم عندما قرر معياراً لجميع المخالفات التي تقتضي إعادة الحكم إلى هيئة التحكيم أو التصدي لنقضه بعبارة تمكن القضاء من مواكبة التطور السريع والمتلاحق في الحياة التجارية والاقتصادية وهو (موافقة للشرع من عدمها) ويقصد بها المعنى العام الذي يشمل جميع ما يجعل هذا التحكيم قابلاً للنقض أو التأييد وليس في هذا المعيار ما يؤدي إلى تأخير الفصل في المنازعة أو إهدار قيمة التحكيم وفائدته بل فيه تمكين للقضاء من قول كلمته التي تحقق العدل والإنصاف.

([8]) حكم ديوان المظالم رقم 43/د/تج/ 1 لعام 1421هـ.

([9]) حكم الديوان رقم 19/د/تج/ 4 لعام 1423هـ .

([1]) حكم ديوان المظالم رقم 19/د/تج/ 4 لعام 1423هـ وحكمه رقم 21/د/تج/ 1 لعام 1420 الذي ورد به ما نصه: (فاستبان لها (أي الدائرة) سلامة الأسباب التي قام عليها حكم المحكمين بالأغلبية فيما يخص البند الأول والثاني والثالث والخامس مما جعل الدائرة تقضي بتأييد تلك البنود محمولة على أسبابها كما استبان للدائرة سلامة الأسباب التي قام عليها رأي المحكم المخالف وكذلك الاعتراض المقدم من وكيل شركة ...(المدعى عليها) وتكتفي الدائرة بتلك الأسباب للأخذ بها في القضاء بإلغاء المبالغ الخاصة بالتعويض المحكوم بها من قبل هيئة التحكيم بالأغلبية الواردة في البند الرابع من حكم هيئة التحكيم مما ترى معه الدائرة إطراح الجزء الخاص بالتفويض من الحكم وتأييد باقي الحكم محمولاً على الأسباب الواردة فيه).

([2]) التحكيم في المملكة العربية السعودية ، د. محمد بن ناصر البجاد ص 239 .

3. إذا كان الموضوع الذي تضمنه الحكم لا يدخل في نطاق اتفاق التحكيم أو غير محدد فيه.

4. إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز التحكيم فيه.

5. إذا بطل الحكم الجزئي الصادر في شق النزاع وكان مرتبطاً ارتباطاً كلياً لا يمكن تجزئته عن الحكم النهائي الصادر في النزاع.

6. إذا تجاوز الحكم حدود النزاع المتفق عليه حتى ولو كان ما شمله الحكم يمكن تجزئته عن الحكم النهائي الصادر في النزاع.

إذا خالف المحكمون ما نص عليه نظام التحكيم من إجراءات لا يجوز مخالفتها أو تجاوزها مثل عدم صدور حكم المحكمين بالأغلبية إذا كان التحكيم بالقضاء أو بالإجماع إذا كان التحكيم بالصلح أو كون المحكوم موظفاً حكومياً لم يحصل على الإذن بالقيام بالتحكيم أو إذا لم يراع المحكم إجراءات الأخطار والحضور والغياب أو لم يراع إجراءات نظر الدعوى أو إذا صدر الحكم بعد الميعاد المحدد أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى. ومن حق من صدر الحكم القضائي في غير صالحه الاعتراض عليه أمام هيئة التدقيق في ديوان المظالم إن كان مما يدخل في ولاية الديوان أو أمام هيئة التمييز في المحاكم العامة أو اللجنة العُليا في اللجان ذات الاختصاص القضائي وفي هذا الشأن تسري القواعد الخاصة بالطعن في الأحكام القضائية أمام تلك الجهات.

المطلب الثالث

تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

نصت المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام في دول الجامعة العربية على أن : (كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قضاء بتعويض من المحاكم الجنائية الجزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية يكون قابلاً للتنفيذ في سائر دول الجامعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية) ونصت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية على أنه: (مع مراعاة ما ورد

في المادة الأولى من هذه الاتفاقية لا تملك السلطة المطلوب إليها تنفيذ حكم محكمين صادر في إحدى دول الجامعة العربية إعادة فحص موضوع الدعوى الصادر فيها حكم المحكمين المطلوب تنفيذه [1] وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان قانون الدولة المطلوب إليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع بطريق التحكيم.

ب- إذا كان حكم المحكمين غير صادر تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم صحيحين.

ج- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه.

د- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وهي صاحبة السلطة في تقدير كونه كذلك وعدم تنفيذ ما يتعارض منه مع النظام أو الآداب العامة فيها.

و- إذا كان حكم المحكمين ليس نهائياً في الدولة التي صدر فيها.

ونصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أن : (يكون للأحكام التي يتقرر تنفيذها في إحدى دول الجامعة نفس القوة التنفيذية التي لها في محاكم الدولة طالبة التنفيذ).

ونصت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على أنه: (يجب أن ترفق بطلب التنفيذ المستندات الآتية: صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه المذيل بالصيغة التنفيذية.

([1]) وتطبيقاً لذلك ورد في حكم ديوان المظالم رقم 11/د/ف/35 لعام 1417هـ ما نصه: (... أن ديوان المظالم بحكم أنه الجهة المختصة بطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه لا يقوم بإعادة النظر في الدعوى أو بحث موضوعها بل يقتصر دوره عند مراقبة مدى توافر الشروط الخارجية للحكم واللازمة لقبول تنفيذه على إقليم المملكة وفقاً للقواعد التي رسمها تعميم معالي رئيس الديوان رقم 7 وتاريخ 1405/18/15.

أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح. شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ. شهادة دالة أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه قد صدر غيابياً.[1]

بما أن حكم التحكيم يعدّ حكماً قضائياً، فإن الحكم القضائي يتمتع بحجية الشيء المقضي به، وتعني أن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا يجوز أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى لتفصل فيه من جديد إلا من خلال الطرق الجائزة قانوناً[2].

([1])وتطبيقاً لذلك ورد في حكم ديوان المظالم رقم 20/د/ف/10 لعام 1416هـ ما نصه : (وحيث أن الهيئة الموقرة – هيئة التدقيق – ذكرت في معرض أسباب نقضها للحاكم خلو أوراق القضية من بعض المستندات التي أوجبتها المادة الخامسة من اتفاقيات تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية والبند سادساً من تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم 7 وتاريخ 1405/8/15هـ والمتمثلة في صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح وشهادة من الجهات المختصة دالة على أن الخصوم أعلنوا أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه صدر غيابياً.

وحيث ذكرت الهيئة الموقرة "هيئة التدقيق" أن الثابت من استقراء أوراق الدعوى وخاصة المستندات التي أرفقتها الشركة المدعية بطلب تنفيذ الحكم الأجنبي أنها قد خلت من المستندات المشار إليها في الاتفاقية وتعميم معالى رئيس الديوان سوى الشهادة الداعمة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي وواجب التنفيذ.

وحيث أنه في سبيل إيضاح ذلك توضح الدائرة بان من ضمن أوراق القضية صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصة للحكم المطلوب تنفيذه مذيل بالصيغة التنفيذية أما الشهادة الداعمة على أن الخصوم أعلنوا بالحضور أمام الجهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح إذا كان الحكم أو قرار المحكمين المطلوب تنفيذه صدر غيابياً فإنه يتضح للهيئة الموقرة – هيئة التدقيق – أنه لا داعي له حيث أن الحكم المطلوب تنفيذه حكماً حضورياً أنه لا داعي له حيث أن ما لاحظته الهيئة الموقرة من خلو أوراق الدعوى من أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح فإنه في سبيل تحقيق ذلك ولوجاهة ما ذكرته الهيئة الموقرة فقد خاطبت الدائرة الشركة المدعية.. تفيدها فيه أنه يلزم المدعية أن تحضر أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه تم إعلانه على الوجه الصحيح..) وفي هذا الاتجاه أيضاً حكم الديوان رقم 11/د/ف/25 لعام 1417 وحكم رقم 208/تج/1 لعام 1418 .

[2] حشيش، أحمد (2000)، طبيعة حكم التحكيم، دار الفكر العربي، ص166. وللتفصيل: المنصور، أنيس منصور (2011)، شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردني، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط1، ص290-316.

ومن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أن هذه الحجية تلحق بحكم التحكيم بمجرد صدوره، ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه، وتكون هذه الحجية متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للأطراف أن يلجؤوا إلى قضاء الدولة أو قضاء التحكيم مرة أخرى لإعادة عرض النزاع الذي سبق وإن صدر فيه حكم تحكيم[1].

وإذا كان حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المقضي به، فإنه يستنفذ ولاية المحكم فيما فصل فيه وحسم النزاع حوله، كما أنه يتمتع بقوة إثبات بالنسبة للبيانات التي يتضمنها، لأنه ورقة رسمية بمجرد التوقيع عليه؛ نظراً للطبيعة القضائية شأنه شأن أحكام القضاء العادي[2].

نصت المادة الثالثة من اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الصادرة من الأمم المتحدة على أن: (تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها في المواد التالية:

ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروط أكثر أو أشد ولا رسوم قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين).

ونصت المادة الرابعة من ذات الاتفاقية على أنه:

(1) على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليها في المادة السابقة أن يقدم مع الطلب:

أ- أصل الحكم الرسمي أو صورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

ب- أصل الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية أو صورة تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند.

---

[1] يونس، محمد مصطفى (1999)، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص46. والغزايري، مرجع سابق، ص112، و د. مجدي، مرجع سابق، ص78.

[2] يونس، مرجع سابق، ص56.

(2) وعلى طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهذه اللغة ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي.)

كما نصت المادة الخامسة على الآتي:

لا يجوز رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناء على طلب الخصم الذي يحتج عليه بالحكم إلاّ إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

أ- أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم.

ب- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.

ج- أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.

د- أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.

هـ- أن الحكم لم يصبح ملزماً للخصوم أو الغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها:

أ- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ب- أو أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

ونصت المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أنه: (للسلطة المختصة المطروح أمامها الحكم – إذا رأت مبرراً – أن توقف الفصل في هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة السابقة ولهذه السلطة أيضاً بناء على التماس طلب التنفيذ أن تأمر الخصم بتقديم تأمينات كافية ...).

وقد نصت المادة (37) من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي على أنه (مع عدم الإخلال بنص المادتين 28 ، 30 من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة وبنفس الكيفية المنصوص عليها في هذه الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض الحكم إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب- إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً.

ج- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د- إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

هـ- إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوب بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية.

وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليه).

وقد نصت المادة (30) من ذات الاتفاقية على أنه: يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية:

أ- إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

ب- إذا كان غيابياً ولم يعلن الخصوم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه

ج- إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاص بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها.

د- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في موضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائز القوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ومعترفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

هـ- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً

وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها..).

وتجدر الإشارة إلى أن مجرد إثبات توافر المعاملة بالمثل لا يعني بذاته إقرار تنفيذ الحكم الأجنبي، بل أن إثبات ذلك الأمر يعد بمثابة مسألة أولية إذا وفق المدعي في إثباتها أمكن السير في إجراءات نظر الطلب ويسترشد في مثل هذه الحالات بالأحكام الواردة باتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول جامعة الدول العربية في نطاق المعاملة بالمثل.

وقد ورد في التعميم ذاته أنه: مما تجدر ملاحظته في صدد مباشرة الديوان لهذا الاختصاص ما يلي:

أولاً: أن نطاق النظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية يقتصر فحسب على الأحكام النهائية الصادرة في نطاق الروابط الخاصة أي المقررة لحقوق مدنية أو تجارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية ولازم ذلك أن طلبات تنفيذ الأحكام لا تشمل الأحكام الجنائية الأجنبية.

ثانياً: أن الديوان لدى نظره لطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية لا يقوم بإعادة نظر الدعوى أو بحث موضوعها بل يقف دور الديوان عند مراقبة مدى توافر الشروط الخارجية للحكم واللازمة لقبول تنفيذه بالمملكة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الصدد[1] وفي نطاق ما تضمنته المادة الثانية من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية[2] من أن للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ أن ترفض الحكم في حالة ما إذا كانت الهيئة القضائية التي أصدرته غير مختصة بنظر الدعوى

([1]) حكم ديوان المظالم رقم 235/ت/2 لعام 1415هـ .

([2]) عند صدور تعميم سماحة رئيس الديوان كانت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية هي الاتفاقية الوحيدة التي صدقت عليها المملكة العربية السعودية إذ لم تنضم المملكة إلى اتفاقية الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية إلا بعد صدور المرسوم الملكي رقم م/11 في تاريخ 1414/7/16هـ وكذلك اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي حيث صادقت عليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 1417/4/28هـ.

بسبب عدم ولايتها (عدم الاختصاص المطلق) أو بحسب قواعد الاختصاص الدولي وكذلك في حالة ما إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح.

ثالثاً: خولت اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية للسلطة القضائية المختصة بالدولة المطلوب إليها التنفيذ الحق في رفض تنفيذ الحكم إذا كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ وأن الدولة المطلوب إليها التنفيذ هي صاحبة السلطة في تقدير ذلك الأمر. ويتصل بهذا الحكم أن أهم ما يتعين الالتزام به لدى النظر في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية أنه لما كانت الشريعة الإسلامية هي الدستور والمرجع الأعلى للقضاء والحكم بالمملكة العربية السعودية فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تصور إمكان إقرار تنفيذ أي حكم أجنبي إذا كان مخالفاً لأصل من الأصول العامة للشريعة وقد استقر قضاء ديوان المظالم على ذلك(1) منذ المرحلة السابقة على نفاذ نظامه الجديد حيث جرى على رفض تنفيذ بعض الأحكام الأجنبية فيما تضمنته من فوائد ربوية ونؤكد على ضرورة الالتزام الكامل والمطلق بأحكام شرعنا الحنيف باعتبار أن هذا أمر مسلَّم به على كل ما عداه.

---

(1) حكم ديوان المظالم رقم 20/د/ف/ 10 لعام الذي ورد به ما نصه: (إن الدائرة في سبيل إيضاح وجهة نظرها حول ذلك تفيد أنها تقف على أدلة وبراهين مستمدة من إجماع أو فتاوى صادرة من المجمعات الفقهية أو هيئة كبار العلماء تبين أن الربح الفائت والتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي مخالف للشريعة الإسلامية ولكن الربح الفائت والضرر المعنوي والأدبي يدخل والله أعلم في مضمون قول الله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال الجصاص في تفسير هذه الآية قال ابن عباس والحسن أن يأكله بغير عوض والتعويض عما يسمى بالربح الفائت والضرر الأدبي والمعنوي أخذ مال بلا عوض وقد قال القرافي في االفروق: "أعلم أن القاعدة الشرعية بالأكثرية أنه لا يجوز أن يجمع العوضان لشخص واحد فإنه يؤدي إلى أكل المال بالباطل وإنما يأكله بالسبب الحق إذ خرج من يده ما أخذ العوض بإيزائه فيرتفع الغبن والضرر عن المتعاوضين والحكم بالربح الفائت والضرر المعنوي يوقع بأحد الطرفين الضرر بأكل مال بلا سبب حق بل الربح لم يتحقق بل يتوقع حصوله وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة الغصب والسرقة ووضعت لها أحكام وعقوبات دون أي تعويض مالي يضاف إلى المال المسروق أو المغصوب عند استيفائه مع أن السارق والغاصب قد فوتا على صاحب الحق الربح المتوقع فيما لو كان المال المسروق أو المغصوب." وحيث أنه من المسلم به أن استحقاق التعويض رهين بتوافر أركانه الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وأنه يشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع وليس احتمالياً وحيث أن الضرر الذي تدعيه المدعية وتطلب التعويض عنه هو أمر مستقبلي غير محقق الوقوع مما يجعله احتمالاً غير مؤكد وهو الأمر الذي يتخلف معه ركن الضرر اللازم توافره لاستحقاق التعويض الذي اشتمل عليه الحكم الأجنبي المطلوب تنفيذه حيث أن ما حكم به إنما هو أرباح كان يتوقع الحصول عليها من عمليات تجارية لم تتم ولا يخرج عن ذلك التعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية التي اشتملها الحكم المطلوب تنفيذه لأن ذلك لا يمثل التعويض عن أضرار حالة مباشرة يمكن التعويض عنها).

رابعاً: على الدوائر التي تحال إليها طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية[1] أن ترفض تنفيذ الحكم الأجنبي إذا كان قد صدر من إحدى محاكم المملكة حكم نهائي بين الخصوم أنفسهم وفي الموضوع ذاته وكذا في حالة ما إذا تبين وجود دعوى أمام المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

خامساً: لما كانت اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين جامعة الدول العربية قد سوت بين أحكام المحكمين الأجنبية والأحكام القضائية الأجنبية ولما كان قضاء المحكمين لا يعدو عن أن يكون "قضاءً خاصاً" فإنه على الدائرة المختصة التي يطلب إليها تنفيذ حكم محكمين أجنبي أن تتحقق من أنه قد أصبح نهائياً في الدولة التي أصدرته طبقاً لعقد وشروط التحكيم والنظام الذي صدر قرار التحكيم على مقتضاه وأن يكون حكم المحكمين قد أبتني على إجراءات صحيحة وذلك كله بالإضافة إلى ضرورة أن يكون صادر في مسألة يجوز الالتجاء فيها إلى التحكيم وفقاً للقواعد النظامية السارية بالمملكة ومن البديهي أنه يتعين أن تتوافر من بعد ذلك في حكم المحكمين الأجنبي سائر الاشتراطات الأخرى التي تقدم بيانها في الحكم الأجنبي الذي يمكن تنفيذه بالمملكة وأهمها ألا يكون مخالفاً لأي أصل من الأصول العامة للشريعة الإسلامية.

سادساً: عملاً بالمادة الرابعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية فإن أحكام الاتفاقية المذكورة لا تسري بأي وجه من الوجوه على الأحكام التي تصدر ضد حكومة الدولة المطلوب إليها التنفيذ أو أحد موظفيها عن أعمال قام بها بسبب الوظيفة فقط كما لا تسري على الأحكام التي يتنافى تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في البلد المطلوب إليها التنفيذ. أما بالإجراءات المتعلقة بتقديم طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية ونظرها فيتبع في شأنها ما يلي:

([2]) اسند تعميم سماحة رئيس ديوان المظالم الاختصاص بنظر دعاوى تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى الدوائر الفرعية بالديوان بموجب قراره رقم 11 الصادر بتاريخ 1406/4/23هـ.

(1) تقديم طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية إلى ديوان المظالم بالطريقة ذاتها التي ترفع بها الدعاوى أمام الديوان[1] وليس ثمة ما يحول نظاماً دون إمكان نظر الطلبات المذكورة إذا أحيلت إلى الديوان من قبل الجهات الحكومية التي تلقتها من ذوي الشأن.

(2) ألزمت اتفاقية تنفيذ الأحكام الأجنبية بين دول جامعة الدول العربية طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه السندات.

وعلى ذلك فإنه يتعين لإمكان السير في إجراءات نظر طلب التنفيذ أن يكون قد تم تقديم السندات آنفة البيان أو صور رسمية منها مصدق عليها نظاماً وإذا تقدم طالب التنفيذ بصورة غير مصدقة من تلك السندات أن يضرب له الأجل المناسب لتقديم أصولها أو صورها الرسمية المصادق عليها فإذا انقضى الأجل دون تقديمها كان للدائرة أن تأمر بحفظ الطلب ولا يحول ذلك دون إمكان عودتها إلى نظره إذا استكمل طالب التنفيذ مستنداته ويتبع في نظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية الإجراءات ذاتها التي يجري العمل بها بالديوان في نظر الدعاوى[2] ويتعين في جميع الأحوال إبلاغ المدعي عليها بالمطلوب اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم الأجنبي في مواجهته وبالطلب المقدم ضده وإتاحة الفرصة له للحضور أمام الدائرة التي تنظر الطلب لإبداء دفوعه وأوجه دفاعه قبل أن تفصل الدائرة في الطلب.

([1]) نصت المادة السادسة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 190 لعام 1409هـ على أنه: (ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد وتصدر الدوائر المختصة حكمها بعد استكمال وثائق الدعوى وسماع أقوال طرفي الخصومة أو وكلائهم إما برفض الدعوى أو تنفيذ الحكم الأجنبي على أساس المعاملة بالمثل ويسلم المحكوم له صورة تنفيذية من الحكم مذيلة بالصيغة الآتية: "يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة" والمادة الأولى المشار إليها في هذه المادة نصها الآتي: "ترفع الدعاوى الإدارية بطلب من المدعي يقدم إلى رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه متضمناً بيانات عن المدعي والمدعى عليه وموضوع الدعوى ويحيل رئيس الديوان الدعوى إلى الدائرة المختصة).

([1]) حددت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم في الباب الثالث قواعد النظر في الدعوى والحكم فيها كما حددت في الباب الرابع طرق الاعتراض على الأحكام.

ويراعى في هذا الصدد ما نصت عليه المادة السابعة من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة الدول العربية من أنه لا يجوز مطالبة رعايا الدولة طالبة التنفيذ في بلد من بلاد الجامعة بتقديم رسم أو أمانة أو كفالة لا يلزم بها رعايا هذا البلد كذلك لا يجوز حرمانهم مما يتمتع به هؤلاء من حق المساعدة القضائية من الرسوم القضائية مجانية [1].

4- ويترتب على قضاء الدائرة المختصة بقبول طلب تنفيذ الحكم الأجنبي والأمر بتنفيذه[2] أن تسبغ على الحكم الأجنبي ذات القوة التنفيذية التي للأحكام من الجهات القضائية بالمملكة ...

تنفيذ أحكام المحكمين المحلية أو الأجنبية متى انتهت إجراءات التقاضي أمام الجهة المختصة بنظر دعوى التنفيذ فإن الحكم يصبح في حكم الأحكام القضائية الصادرة من الجهة المختصة التي تصدت لنظر دعوى التنفيذ ويترتب على ذلك آثار كبيرة منها:

([2]) اللجوء إلى القضاء في المملكة العربية السعودية وجميع الإجراءات التي تتخذ منذ رفع الدعوى أمام المحاكم حتى تنفيذ الأحكام لا يفرض سواء كانت الدعوى مقدمة من المواطنين أو المقيمين أو ضدهم.

([3]) حكم ديوان المظالم رقم 208/ت/2 لعام 1418هـ الذي نص على: (أن هيئة التدقيق تشير أن الدعوى الماثلة بصدد تنفيذ حكم أجنبي وأنه وإن كانت الدائرة قد انتهت إلى صلاحية الحاكم الأجنبي للتنفيذ على إقليم المملكة إلاّ أنه كان يتعين عليها أن تقضي بمنطوق حكمها بتنفيذ ذلك الحكم لا أن تقضي بصلاحيته للتنفيذ وترى الهيئة أنه طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها الدائرة صائبة فإنه تكفي هذه الإشارة وتقوم الهيئة من جانبها بتعديل منطوق حكم الدائرة بما يتمشى مع اتفاقية تنفيذ الأحكام..).

الأثر الأول: وجوب الوفاء:

إذا تبين للمحكوم عليه أن حكم التحكيم اكتسب القوة التي تمنع من المساس بقوته التنفيذية فإنه يجب عليه الوفاء بما تضمنه الحكم فإذا قام بذلك توجه إليه الثواب وانتفى عنه العقاب.

الأثر الثاني: انتهاء عمل هيئة التحكيم:

سبق أن ذكرنا أن صدور التحكيم لا يكون نهائياً إلاّ بمضي مدة معينة دون الاعتراض عليه أما إذا تم الاعتراض عليه فإن من حق الجهة المختصة أن تعيد الحكم إلى هيئة التحكيم لإبداء وجهة نظرها في ملحوظات تلك الجهة على حكمها فإذا تم الحكم بتنفيذ حكم المحكمين فإن عمل هيئة التحكيم ينتهي بذلك.

الأثر الثالث: اكتساب حكم المحكمين قوة الأحكام القضائية:

نص نظام التحكيم(1) واتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة عن جامعة الدول العربية (2) واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي(3) على إعطاء حكم التحكيم المحلي أو الأجنبي قوة الإحكام في الدولة التي تأمر بتنفيذه ويترتب على هذا القول بأن آثار تنفيذ أحكام المحكمين هي ذات الآثار التي تترتب على الأحكام الصادرة من الجهة المختصة بنظر دعوى التنفيذ ومنها:(استنفاد ولاية المحكمة(4) وقطع الخصام وثبوت الحق لمن حكم له به وعلى من حكم عليه(5) واعتبار الحكم حجة فيما فصل فيه فلا يجوز في الجملة إعادة نظر ما تضمنه الحكم من قبل القضاء ويجب على الجميع احترامه)(6).

---

(1) المادة 21

(2) المادة 32

(3) المادة 7

(4) محمود محمد هاشم، المغني، لابن قدامة، ص56/9، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ص 197 .

(5) الشيخ عبد الرحمن السعدي، الإرشاد إلى معرفة الأحكام، ص123، د. محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ص198.

(6) محمود محمد هاشم، إجراءات التقاضي والتنفيذ، ص198–199 .

الأثر الرابع: التنفيذ الجبري:

نصت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم[1] وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم[2] على تذليل الحكم بالصيغة التنفيذية التي تمكن المحكوم له من التنفيذ الجبري وهو التنفيذ الذي تقوم به السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناء على طلب المحكوم له[3].

وقع خلاف بين شراح القوانين التي تشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي عرضه على القضاء في تحديد تاريخ ترتيب آثار حكم التحكيم الأجنبي إلا أن الراجح أنه هو تاريخ الأمر بتنفيذ الحكم[4].

صدور الحكم بالتنفيذ من الجهة المختصة أصلاً بنظر التراع يرتقي بالحكم التحكيمي الوطني ليصبح في حكم الأحكام القضائية الصادرة منها.

فلا يكون هناك فرق بين الحكم الصادر عن ديوان المظالم وقد أشرف على إجراءاته بالكامل من بدء رفع الدعوى وسماع المرافعة والدفاع ثم إصدار الحكم ، وبين الحكم التحكيمي الذي صدق عليه الديوان وقام بتذييله بالصيغة التنفيذية.

كما أن الحال هو نفسه فيما يتعلق بالمحاكم العامة والمحاكم الجزئية في نطاق اختصاصها وبعد أن تصدق على الحكم التحكيمي وتقوم بتذييله بالصيغة التنفيذية.

حيث نص نظام التحكيم الصادر عام ١٤٠٣ هـ في المادة (21) على اعتبار" الحكم الصادر من المحكمين بعد إصدار الأمر بتنفيذه حسب المادة السابقة في قوة الحكم الصادر من الجهة التي أصدرت الأمر بالتنفيذ"، كما أوضحت اللائحة التنفيذية ذلك في المادة (44) ونصها أنه" متى صدر الأمر بتنفيذ

([1]) المادة رقم 44

([2]) المادة رقم 6.

([3]) أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التنفيذ، ص16/1.

([4]) عز الدين عبد الله ، محاضرات في اتفاقية تنفيذ الأحكام ، ص75 وما بعدها.

قرار التحكيم أصبح سنداً تنفيذياً وعلى كاتب الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تسلم المحكوم له الصورة التنفيذية لقرار التحكيم موضحاً الأمر بالتنفيذ مذيلة بالصيغة الآتية:

يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة."(كما نصت على ذلك المادة السادسة من قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم.

فيتضح لنا مما سبق أنه يترتب على تصديق وقبول طلب تنفيذ الحكم التحكيمي الوطني من الجهة المختصة الأمر بتنفيذه وإسباغ القوة التنفيذية الصادرة من الجهات القضائية التي بالمملكة على ذات الحكم . الأمر الذي يرقى بالحكم التحكيمي إلى مستوى الأحكام الصادرة عن ذات الجهة المصدقة.

ويترتب على ما سبق آثار كبيرة ، منها:

١ –وجوب الوفاء بما تضمنه الحكم. فبعد أن يكتسب الحكم التحكيمي القوة التي تمنع المساس بقوته التنفيذية فإن على المحكوم عليه الوفاء بما تضمنه الحكم ، فإذا قام بذلك توجه إليه الثواب وانتفي عنه العقاب. [1]

٢ –انتهاء عمل هيئة التحكيم: وذلك مبني على حق الاعتراض على الحكم من أحد الخصوم المحكوم عليهم المنصوص عليه في المادة (19) . حيث نصت المادة المذكورة على أن حق الاعتراض يمتد لخمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان الحكم.

٣ –اكتساب حكم المحكَّمين قوة الأحكام القضائية[2]: حيث نص نظام التحكيم على ذلك في المادة (21) واللائحة التنفيذية له في المادة (44).

([1])عبدالله بن حمد السعدان، تنفيذ أحكام المحكَّمين وإشكالات التنفيذ ، ندوة الصلح والتحكيم ، رئاسة محاكم الطائف ، ١٤٢٤ هـ، ص ٢٨.

([2])أحمد محمد حشيش، مرجع سابق ، ص ٤٦.

٤ – اكتساب الحكم القوة التنفيذية التي تخول بالتنفيذ الجبري: حيث نصت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم المادة (44) وقواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم المادة (6) على تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية التي تمكن المحكوم له من التنفيذ الجبري وهو التنفيذ الذي تقوم به السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناءً على طلب المحكوم له[1] فالحكم التحكيمي مشتمل على ثلاثة أمور تخوله الحصول على هذه القوة وهي–:

- أنه حجة باعتباره عملاً نظامياً له قوة ملزمة.
- أنه رسمي في الإثبات باعتباره حكماً إجرائياً.
- أنه واجب التنفيذ[2].

(1)عبدالله بن حمد السعدان، مرجع سابق ، ص ٢٩.

(2)أحمد محمد حشيش، مرجع سابق ، ص ٣١.

الخاتمة

أولا: النتائج:

1. توافقت أحكام قانون التحكيم الأردني السعودي الى حد كبير، وجاء هذين التشريعين في غالب الأحكام منسجمين مع قانون الانوسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي وللقاواعد المقررة للقانون المذكور.
2. يتمتع نظام التحكيم بخصائص وميزات تكمن وراء تعزيز وثبات اللجوء إليه كقضاء خاص وتشكل الالتزامات المترتبة على المحكم وهيئة التحكيم ضمانا للاطراف لسلامة وحسن سير الإجراءات، للبعد بالنتائج والحكم النهائي عن مسببات البطلان.
3. بالرغم من تطابق غالبية احكام قانون التحكيم الأردني مع نظام التحكيم السعودي وانسجام كلا القانونيين مع القانون الانوسيترال النموذجي الدولي ولقواعده المقررة، إلا أنه حسن فعل المشرع الأردني بعدم النص على إلزام من صدر حكم التحكيم لصالحه بإيداعه لدى قلم المحكمه المختصة وتحرير ضبط بذلك وفقا لما ذهب نظام التحكيم السعودي باعتبار ان احكام قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية قد عالج كيفيه تنفيذ الاحكام الاجنبية.
4. أن الأنظمة التي تحكم تنفيذ حكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية في المنازعات التي يختص ديوان المظالم هي نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (53) 1433هـ وتشكّل نصوص هذه الأنظمة بمجموعها النظام الوحيد المتعلق بالتحكيم عامة وبتنفيذ أحكام التحكيم خاصة والمعمول به حالياً في المملكة العربية السعودية.
5. أن الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة – حسب الأنظمة السابق حصرها – لتنفيذ حكم التحكيم الوطني في المملكة العربية السعودية يمكن تحديدها في أن يكون الحكم التحكيمي صادراً عن اتفاق تحكيم سليم من أساسه. وأن يكون موضوع التراع من المواضيع التي يجوز

النظر فيها عن طريق التحكيم. وأن لا تترتب على تنفيذ حكم التحكيم مخالفة شرعية أو نظامية .وأن يكون الموضوع الذي تضمنه حكم التحكيم المطلوب تنفيذه داخلاً في نطاق اتفاق التحكيم ومحدداً فيه. وأن يكون حكم التحكيم صادراً بالإجماع إذا كان توفيقياً وبالأغلبية إذا كان قضائياً .وأن يكون حكم التحكيم صادراً في الميعاد المحدد في وثيقة التحكيم أو في النظام. وأن يكون حكم التحكيم انئياً. وأن يكون حكم التحكيم النهائي المطلوب تنفيذه غير مرتبط بأي حكم آخر.

6. أن إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الوطني في المملكة كما وردت في الأنظمة المحددة سابقاً وهي نظام التحكيم واللائحة التنفيذية له ونظام ديوان المظالم وقواعد المرافعات والإجراءات أمامه ، يمكن تحديدها بأن حكم التحكيم الوطني وبعد إعلانه على الخصوم ، لا يخلو من إحدى حالتين ، هما **الحالة الأولى** :أن يتم قبوله من الخصوم ولا يعترض عليه خلال المدة المقررة أحد منهم .فيجب على صاحب الشأن في هذه الحالة أن يتقدم بطلب التنفيذ إلى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع كما نص النظام . للتصديق عليه وتذيله بالصيغة التنفيذية وهي" *يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا القرار بجميع الوسائل النظاميةالمتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة.* " **الحالة الثاني** :أن يتم الاعتراض على الحكم التحكيمي لدى الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع من قبل أحد الخصوم ، وذلك خلال المدة المقررة في النظام.

7. أن نظام التحكيم نظام قضائي من ثلاث درجات ، حيث إن النظام لم ينص على عدد المرات التي يحق للمحكوم ضده الاعتراضا ، والمعمول به أن الاعتراض الأول والذي نص عليه نظام التحكيم في المادة (18) يتم تقديمه للجهة المختصة بنظر النزاع ، وتنظر فيه وفي الحكم التحكيمي ، ثم بعد أن تصدر حكمها يحق للمحكوم ضده الاعتراض مرةً ثانية خلال مدة حددها

قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بثلاثين يوماً ، فيصبح نظام التحكيم بذلك نظام قضائي من ثلاث درجات .

8. أن حكم التحكيم الأجنبي يمكن تنفيذه في المملكة العربية السعودية إذا تم إرفاق المستندات المطلوبة لذلك ، وكان الحكم التحكيمي مطبقاً للشروط الموضوعية والإجرائية المحددة لذلك

ثانيا: التوصيات:

في نهاية هذه الدراسة فان الباحث قد توصل إلى عدد من التوصيات، والتي يرى أن من شانها المساهمه في تعزيز تنفيذ حكم التحكيم في النظام السعودي والقانون، متمثله بما يلي:

1. يوصي الباحث بأن يتضمن قانون التحكيم الأردني ضرورة أن يكون أحد أعضاء هيئة التحكيم من الأشخاص الذين تتوافر بهم الخبرة القانونية كالقضاة والمحاميين وأساتذه المعاهد العليا والجامعات لما من شأنه حمايه العملية التحكيمية من البطلان.
2. يتمنى الباحث على المشرع الأردني وضمن المادة (20) من قانون التحكيم الأردني النص على ان يكون انسحاب المحكم من العملية التحكيمية مبررا ومثبتا أسبابه أن تم ذلك بعد بدء اجراءات التحكيم وتحت طائله مسؤوليته.
3. لم يحدد نظام التحكيم السعودي مدة يلْزم صاحب الشأن خلالها تصديق الحكم التحكيمي النهائي . فإن الباحث يوصي بإعادة النظر في تحديد مدة معينة لصاحب الشأن ، يجب عليه خلالها أن يتقدم للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع بطلب تصديق الحكم التحكيمي النهائي وختمه بما يفيد أنه أصبح نهائياً وأن طرق الاعتراض سقطت عنه بانقضاء المدة المحددة لذلك نظاماً.
4. عمم نظام التحكيم السعودي اختصاص الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع في حالة انقضاء المدة المحددة نظاماً للاعتراض .فإن الباحث يوصي بإعادة النظر في قصر اختصاص الجهة المختصة

على فحص الحكم التحكيمي النهائي للتأكد من سلامته من المخالفات النظامية، ثم التصديق عليه أو الحكم عليه بالبطلان ونقضه من غير النظر في اعتراض المحكوم ضده.

5. نظراً لكون النظام لم ينص على الحالات التي يجوز فيها للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أن تحكم ببطلان الحكم التحكيمي ونقضه من تلقاء نفسها . فإن الباحث يوصي بإعادة النظر والنص على تلك الحالات.

6. نظراً لكون الاعتراض على حكم التحكيم قد يقع عن طريق نظامين مختلفين أحدهما نظام التحكيم والآخر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم ، وفي هذا ما قد يتعارض مع أهم ميزة للتحكيم وهي سرعة فض النزاعات . فإن الباحث يوصي لتلافي ذلك بأحد الأول :أن يتم النص على قصر الاختصاص لمحاكم الدرجة الثانية في نظر الاعتراض الذي يتقدم به المحكوم ضده على الحكم التحكيمي .وهي إما دوائر التدقيق فيما يختص نه ديوان المظالم أو محاكم التمييز فيما تختص به المحاكم العامة والجزئية. والثاني :أن يتم النص على أن يكون ضمن هيئة التحكيم أحد القضاة التابعين للجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع أسوةً بما هو معمول به في اللجان الطبية.

7. نظراً لكون المؤلفات في تنفيذ الأحكام الصادرة عن التحكيم الوطني أو الأجنبي في أنظمة المملكة العربية السعودية تكاد تكون معدومة ، مما لا يتناسب مع النمو والتزايد المستمر في اللجوء للتحكيم لفصل المنازعات نتيجة التطورات الاقتصادية التي تشهدها المملكة العربية السعودية وانضمامها لمنظمة التجارة العالمية ، فإن الباحث يوصي بوجوب الاهتمام بإعداد بحوث ودراسات توضح هذه الشروط والآلية والضوابط التي تحكم التنفيذ وتسلط الضوء عليه ليستفيد منها كل من رغب في اللجوء إلى التحكيم ويستفيد منها غيره من خصوم ومحكَّمين وجهات قضائية وغيرهم.

8. نظراً لكون المؤلفات في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية قليلة جداً ، ولا تتناسب مع التزايد المستمر في اللجوء للتحكيم لفصل المنازعات نتيجة التطورات الاقتصادية التي تشهدها المملكة

العربية السعودية ، فإن الباحث يوصي بوجوب الاهتمام بإعداد بحوث ودراسات توضح هذا النظام وتسلط الضوء عليه ليستفيد منها كل من احتاج إليه سواءً الخصوم أو المحكَّمين أو الجهات القضائية وغيرهم.

9. التحكيم خير معين لمرفق القضاء في تحقيق العدل ، وتخفيف العبء عليه ، حيث يقوم بالفصل في المنازعات وقطع الخصومات وإزالة الشحناء ، لذلك يوصي الباحث بالنظر في إنشاء مركز متخصص للتحكيم في المملكة العربية السعودية تحت مظلة وزارة العدل.

10. إن عدم إلمام المحكَّم بالشروط الموضوعية والإجرائية لقبول حكم التحكيم وتنفيذه قد يترتب عليه صدور حكمه مخالفاً للنظام ، وبالتالي نقضه أمام الجهة المختصة أصلاً بنظر التراع وعدم تنفيذه، ويترتب على ذلك إطالة أمد الفصل في الخصومة ، وحيث نصت المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم على وجوب أن يكون رئيس هيئة التحكيم" *على دراية بالقواعد الشرعية والأنظمة السارية في المملكة* "وذلك عند تعدد المحكَّمين . فإن الباحث يرى أن يكون ضمن الشروط الواجب توافرها في كلِّ محكَّم ، إلمامه بقواعد النظام والشروط الخاصة بتنفيذ حكم التحكيم.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع:

1. إبراهيم، احمد إبراهيم، (1991)، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الثاني، الكتاب الأول.
2. ابراهيم، محمد محمود، (1994)، **أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي**، القاهرة: دار الفكر العربي.
3. ابراهيم، نادر محمد محمد، (2000)، **مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي**، ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف.
4. ابن عابدين، ومحمد أمين، (1966)، **رد المحتار على الدر المختار، المطبعة المصرية ببولاق**، ط3، ج5، القاهرة: البحر الرائق.
5. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (د.ن) **تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء الكتب العربية**، القاهرة، مادة (حكم)، ج2.
6. ابن منظور، جمال الدين محمد بن عبد الله بن مكرم، **لسان العرب**، ، ج8، دار صادر، بيروت، 1982.
7. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (1391هـ)، **أدب القاضي**، جـ2، تحقيق محيي الدين هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد.
8. أبو العنيني، عبد الفتاح، (1973)، **القضاء والإثبات**، مصر: مطبعة الأمانة.
9. أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (1990)، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، ج 12، بيروت، لبنان: دار صادر.
10. ابو الوفا، أحمد، (1986)، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية في القانون اللبناني**، ط3، الدار الجامعية.

11. أبو الوفا، أحمد، (1988)، **التحكيم الاختياري والإجباري**، الطبعة الخامسة، الإسكندرية: منشأة المعارف.

12. أبو الوفا، أحمد، (2002)، **التحكيم في القوانين العربية**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

13. حشيش، أحمد، (2000)، **طبيعة حكم التحكيم**، دار الفكر العربي.

14. المنصور، أنيس منصور، (2011)، **شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات**، ط1، الشارقة: دار إثراء للنشر والتوزيع الأردني.

15. الصاوي، احمد، (1987)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، القاهرة: دار النهضة.

16. السمندان، أحمد ضاعن، (2000)، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت.

17. سلامة، أحمد عبد الكريم، (2000)، مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية لبعض جوانب التحكيم التجاري الدولي وفق نظام ولائحة المركز، **المؤتمر السنوي الخامس** الذي نظمته كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان: "الاتجاهات الحديثة في التحكيم"، في الفترة من 28 إلى 29 مارس.

18. زغلول، أحمد ماهر، (1994)، **أصول التنفيذ وفقاً لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية والتشريعات المرتبطة بها**، ط3، ج1،القاهرة.

19. مخلوف، أحمد، (2001)، **إتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية**، القاهرة ، دار النهضة العربية.

20. مليجي، أحمد، (1996)، **قواعد التحكيم في القانون الكويتي**، الكويت: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

21. النداوي، آدم، ومبارك، سعيد، (1984)، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، القاهرة: دار النهضة العربية.

22. الاسطل، إسماعيل أحمد محمد، (1986)، **التحكيم في الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.

23. النمر، أمينة، (1988)، **أصول المحاكمات المدنية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر.

24. العدوي، جلال علي، (2000)، **أصول الالتزامات: مصادر الالتزام**، الإسكندرية: منشأه المعارف.

25. الهداوي، حسن، (2005)، **تنازع القوانين**، ط1، عمان: دار الثقافة.

26. عثمان، حسين، (1995)، قانون التحكيم الجديد ، **مجلة المحاماة**، جامعة الكويت ، العدد 37.

27. الحداد، حفيظة، (2000)، **الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الإزدواجية والوحدة**، دراسة تحليلية وانتقادية بمناسبة قضية الشركة الأمريكية كرومالي ضد جمهورية مصر العربية، دار الفقه الجامعي.

28. حداد، حمزة أحمد، (2002)، نحو مشروع قانون نموذجي عربي للتحكيم التجاري، **مؤتمر التحكيم العربي** ، صنعاء، 14-2002/9/15.

29. الدخيل، خالد بن عبد العزيز، (1425هـ)، **التحكيم في النظام السعودي على ضوء الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

30. الجزازي، رائد حمود، (1999)، **تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الدولي الخاص**، عمان: دار المناهج للنشر و التوزيع.

31. راشد، سامية، (1984)، **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

32. وجدي، راغب، (1974)، **النظرية العامة للعمل القضائي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

33. ابو زيد، رضوان، (1981)، **الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي**، القاهرة : دار الفكر العربي.

34. القيلوبي، سميحة مصطفى، (2002)، **مدى جدوى تطبيق القانون الوطني في التحكيم بشأن تنفيذ العقود الولية لنقل التكنولوجية**، دار النهضة العربية.

35. سلحدار، صلاح الدين، (1997)، **أصول المحاكمات المدنية**، ط2، منشورات حلب.

36. الصراف، عباس، وحزبون، جورج، (2005)، **المدخل إلى علم القانون**، ط1، عمان ، دار الثقافة.

37. العبودي، عباس، (2005)، **شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية لمحكمة التمييز**، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

38. العبودي، عباس، (2005)، **شرح أحكام قانون التنفيذ**، الطبعة الأولى، الأردن ، دار الثقافة.

39. الاحدب، عبد الحميد، (1998)، **التحكيم في البلاد العربية**، ج1، الاسكندرية ، دار المعارف.

40. منير، عبد المجيد، (1996)، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، دار النهضة العربية .

41. العطار، عبد الناصر، (1996)، **نظرية الأجل في الالتزام**، القاهرة: دار النهضة العربية.

42. السعدان، عبدالله بن حمد، (2003)، **تنفيذ أحكام المحكَّمين وإشكالات التنفيذ**، ندوة الصلح والتحكيم، رئاسة محاكم الطائف .

43. حسين، عثمان، (1995)، قانون التحكيم الجديد، **مجلة المحاماة**، س 74، ع يناير وأبريل.

44. عبد الفتاح، عزمي، (1990)، **قانون التحكيم الكويتي**، مطبوعات جامعة الكويت.

45. بركات، علي، (1996)، **خصومة التحكيم في القانون المصري والمقارن**، القاهرة: دار النهضة العربية.

46. العطين، عمر، (2009)، التحكيم في القضايا العمالية، **مجلة المنارة**، المجلد 15، العدد 2.

47. الفقي، عمر عيسى، (2003)، **الجديد في التحكيم في الدول العربية**، دون طبعة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

48. اسماعيل، عمر نبيل، (2005)، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية،** الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

49. الزعبي، عوض، (2006)، **أصول المحاكمات المدنية،** ط2، الجزء الثاني، عمان ، دار وائل.

50. القصاص، عيد، (2007)، **حكم التحكيم،** مصر، القاهرة ، دار النهضة العربية.

51. ديب، فؤاد، (1998)، **القانون الدولي الخاص،** الجزء الثاني ،ط1، منشورات جامعة حلب.

52. ديب، فؤاد، (2011)، **تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة،** القاهرة ، دار النهضة العربية.

53. والي، فتحي، (1993)، **الوسيط في قانون القضاء المدني،** القاهرة ، دار النهضة العربية.

54. والي، فتحي، (2007)، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،** ط 1، الاسكندرية ، منشاة المعارف.

55. سامي، فوزي محمد، (1990)، التحكيم التجاري الدولي وموقف التشريعات العربية، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث للتحكيم العربية الاوروبي، المنعقد في عمان، الاردن، للفترة 23-1989/10/25، منشور في **مجلة الحقوقي العربي،** العدد 13-14-15-16، كانون الثاني، تموز، 1990.

56. سامي، فوزي محمد، (2006)، **التحكيم التجاري الدولي،** دار الثقافة للطباعة والنشر.

57. شديفات، فيصل، (2000)، **تنفيذ الاحكام الاجنبية في الاردن،** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الاردن.

58. الكزبري، مأمون، العلوي، ادريس، (1973)، **شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي الجديد،** ج3.

59. المومني، محمد أحمد سعيد، (2000) **رقابة القضاء على إجراءات التحكيم في قانون التحكيم الأردني،** رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردنية، عمان ، الاردن.

60. التحيوي، محمد السيد عمر، (2006)، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية.

61. البجاد، محمد بن ناصر بن محمد، (1999)، **التحكيم في المملكة العربية السعودية**، مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة، الرياض.

62. العوا، محمد سليم، (2001)، إجراءات التحكيم في القانون المصري، بحث منشور في **مجلة التحكيم العربي**، العدد الرابع.

63. سليمان، محمد، (2011)، **التحكيم**، دار الجامعة الجديدة.

64. يونس، محمد مصطفى، (1999)، **قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة**، ط1، القاهرة ، دار النهضة العربية.

65. التحيوي، محمود، (2007)، **اركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته**، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي.

66. التحيوي، محمود السيد، (2003)، **تنفيذ حكم المحكمين وفقاً لقانون التحكيم في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية**، أطروحة دكتوراه منشورة، دار الفكر العربي، القاهرة.

67. الشرفاوي، محمود سمير، (2002)، **القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم التجاري الدولي**، دراسات قانونية في التحكيم التجاري الدولي، القاهرة ، دار النهضة العربية.

68. هاشم، محمود، (1990)، **النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية**، الجزء الأول، اتفاق التحكيم.

69. الابراهيم، مروان، (2006)، **محاضرات في التحكيم**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية المفتوحة، عمان، الاردن.

70. الجمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشة محمد، (1998)، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية،** الطبعة الأولى، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.

71. القضاة، مفلح، (1998)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

72. ابراهيم، نادر محمد محمد، (2000)، **مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي،** ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف.

73. عرض، نادية محمد، (2002)، **التحكيم التجاري الدولي،** القاهرة ، دار النهضة العربية.

74. عمر، نبيل اسماعيل، (2004)، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية،** ط1، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

75. عمر، نبيل إسماعيل، (1999)، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، الإسكندرية ، منشاة المعارف.

76. عمر، نبيل إسماعيل، (1999)، **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديد للنشر.

77. راغب، وجدي، (1976)، **مبادئ القضاء المدني قانون المرافعات**،القاهرة ، دار الفكر العربي.

78. راغب، وجدي، (1988)، **النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية**، دار النهضة العربية.

79. كناكرية، وليد والقطاونة، احمد، (2003)، **ادارة الدعوى المدنية**، مطابع الدستور.

IMPLEMENTATION OF THE ARBITRATION AWARD IN THE SAUDI REGINE AND THE JORDANIAN LAW "COMPARATIVE STUDY"

By

Mohammad Fayez Alotaibi

Supervisor

Dr. Kamal Alaween

ABSTRACT

This study aimed to identify the implementation of the arbitration award in the Saudi regime and the law of Jordan "comparative study" and addressed to the terms of the implementation of the arbitration award in the Saudi regime and the Jordanian law, and what the organization of these conditions between conventions systems multiple. As The importance of the study of that arbitration must be issued rulings at a time convenient and fast as it should be implemented in a timely and quick time, and any delay is a logical nor acceptable means the absence of even a portion of justice which does not serve the public interest and the private interest, determine which systems implementation of arbitration in the Jordanian law and the Saudi regime ruling, and the statement of substantive and procedural requirements Control necessary, and determine the implementation of the rule in Jordanian law and the Saudi regime and the statement of the substantive and procedural conditions required by the regulations and agreements to implement, and the statement of the implementation of the rule in Jordanian law and the Saudi regime proceedings, and summarized the results enjoyed arbitration characteristics and features of the system lies behind the promotion and stability resorted to special Kqdhae constitute obligations of the the arbitrator and the arbitral tribunal to the parties to guarantee the safety and good conduct of the proceedings, after the results of the final judgment about the causes of nullity. Although the match the majority of the provisions of the Jordanian arbitration law with the Saudi

arbitration and harmony both legal with the law Alanossitral International Model and rules prescribed system, but it was good to do the Jordanian legislator not to text on the obligation of issued the arbitration award in favor of his or her placement in the Registry of the competent court and edit adjust so, according to the gold system Saudi arbitration, considering that the provisions of the implementation of foreign judgments Law has addressed how to implement foreign judgments and study recommended the wishes researcher on the Jordanian legislator and within Article (20) of the Jordanian Arbitration Law text to be the arbitrator's withdrawal from the arbitral process justified and installed causes that was done after the start of proceedings arbitration and under penalty of responsibility.

Due to the fact that the implementation of the provisions related to the arbitration provisions of a number of systems, the researcher recommends reconsideration of these systems and adapting them to help to activate and to achieve the most important features on the ground